مبادىء أساسية
في العلوم السياسية



تأليف

هايل عبد المولى طشطوش

2007



مبـــادئ أســـاسيـــة

في

العلوم السيـاسية

تأليف

هايل عبد المولى طشطوش

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٦/٨/٢١١٩)

٣٢٤

طشطوش، هايل عبد المولى

مبادئ أساسية في العلوم السياسية/ هايل عبد المولى طشطوش

._اربد :المؤلف ٢٠٠٦

(   )ص

ر.إ:٢٠٠٦/٨/٢١١٩

الواصفات :/ العلوم السياسية/ /

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر:٢٠٠٦/٨/٢٧٩٤

*تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

دار الكنـــدي
للنشر والتوزيع

تلفاكس ٧٢٤٤٣٢٣ إربـــد ص. ب٨٩٣ الأردن

الإهداء

إلى من كانوا سبباً في وجودي، حيث ربياني صغيراً، ورعياني كبيراً، اعترافاً بالجميل، ووفاءً للعهد الذي كان... إلى والدي ووالدتي.

إلى امتداد وجودي في هذه الحياة والذين نذرتهم لله والأمة وللتراب الذي عليه ولدوا وعلى حبه ربيتهم... إلى أبنائي جميعاً.

إلى كل من علمني ولو حرفاً... تلك الشموع التي تحترق لتضيء دروب العتمة إلى ورثة الأنبياء الذين هم اشد خشية لله... إلى أساتذتي ومعلميّ احتراماً وإجلالاً.

إلى صاحبة القلب الكبير، الذي انشرح ليتسع كل ما في الدنيا من عطف وحنان وإخلاص، شمعه تحترق لتضيء الطريق لغيرها بصمت... زوجتي الغالية.

اهدي هذا الكتاب

هايـل



المقـــدمـــة

الحمد لله والـصلاة والـسلام علـى نـبي الهـدى والرحمـة وعلـى إلـه وصحبه ومن اهتدى بهدية واستن بسنته إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي انزل كتابه العزيـز باللغـة العربيـة مبتـدأً إياه بـأمره لرسوله بالقران :"إقراء باسم ربك الذي خلق"(١) وعلمه بـالقلم وجعـل العلـم هو السبيل إلى معرفة الله وفضل المتعلمين وأصـحاب المعرفـة علـى غيرهـم حيث قال في كتابه العزيز "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمـون" وقال تعالى في موضوع آخر يرفـع الله الـذين امنـوا مـنكم الـذين أوتـوا العلـم درجات والله خبير بما تعملون "(٢)، وجعل طلب العلم ضرورة مـن ضـرورات الحياة بل جعله فريضة على كل مسلم ومسلمة.

رحم الله الإمام ابن الجوزي إذ يقول :"ليس في الوجـود اشـرف مـن العلم" ورحم الله القائل: "من قعد بـه نـسبه نهـض بـه أدبـه" ولا ننـسى قـول الحكـيم إذ يقـول: "العلـم أنـيس في الوحـدة، صـاحب في الغربـة، رقيـب في الخلوة، دليل إلى الرشد، معين في الشدة، ذخر بعد الموت" والعلم لا يـأتي إلا بالتعلم والجلوس والخضوع للعلم واحترام العلماء ومجالـسهم والاهـم مـن ذلك هو احترام الكتاب الذي هو أساس العلم والتعلم فالكتـاب علـى مـر الأزمان كان له قيمة ومكانة لا تداينها مكانة وفي ماضي الأزمان جد العلماء في التأليف والكتابة فانتشر العلم وازدهرت دوره في كل بقاع الدنيا فارتقـت البشرية وحلت بها الطمأنينة والاستقرار.

وجُعل الكتاب في ديننا الحنيف من الأشياء التي لا ينقطع بهـا عمـل ابن آدم بعد وفاته حيث عد العلم الذي ينتفع به من الأشياء التي تحفظ ذكـر

(١) العلق، آية ١.

(٢) المجادلة، آية ١١.

الإنسان بعد وفاته وتديم امتداده في الحياة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وعليه، وإتباعا لسنة من قد سبقنا من العلماء والمفكرين والقادة والأساتذة الأفاضل فأنني قررت متوكلا على الله أن اجمع مادة هذا الكتاب وأقوم بإعداده منفعة للعلم وطلابه وخدمة للأمة وأبناءها وامتدادا لي بعد الممات قاصدا به وجه الله دون رياء أو سمعة.

أما بعد فأقول:

إن الأوضاع والأحوال المتسارعة والمتغيرة التي تسود الكرة الأرضية في زماننا الحاضر وما صاحب ذلك التغير من تقدم علمي وتكنولوجي وتطور في وسائل الاتصال والمواصلات ونشوء مفهوم العولمه وذوبان الحدود وتحول العالم إلى قرية صغيرة تجعل أخبار الشرق تصل بثوان معدودة إلى أقصى الغرب كل ذلك وغيره فرض علينا أن نكون مثقفين سياسيا شئنا أم أبينا ذلك لأن الإنسان هو محور كل ذلك التغيير والتطور وهو السبب والأساس فيه لذلك فإنه لا يستطيع التخلي أو التنازل أو التملص من دوره في كل ما يجري من إحداث فوق هذه البسيطة.

أن تحول العالم إلى قرية صغيرة جعل الأحداث السياسية التي تدور بين جنبات هذا العالم هي الخبر الأول والأساس في كل جوانب حياتنا لأنها تؤثر بشكل مباشر في حياة عامة الناس فتفرض عليهم مفاهيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية وغيرها فالسياسة في هذا الزمان هي المحرك الرئيسي لكل مقومات الحياة فهي تدخل في تربية الفرد والأسرة والجماعة تبدأ مع الإنسان منذ ولادته وطفولته ونعومة أظفاره فترافقه في صباه الأول ثم في مرحلة شبابه ثم في رجولته فتضفي بظلالها عليه عند بلوغه مرحلة النضج الكامل والتقدير السليم لكل معطيات الحياة.

ذلك أن السياسة وأحداثها المتغيرة في زمن العولمه والتكنولوجيا وثورة الاتصالات وتبادل المعلومات عبر شبكات الإنترنت والأقمار

الصناعية جعل الثقافة فيها ومعرفتها مطلباً أساسياً فنجد الجميع يتحدثون بالسياسة ويحللون الأخبار والأوضاع العالمية ويدرسون أحوال البلاد والعباد من خلال الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية عبر الفضائيات والأقمار الصناعية فأصبحت شغلهم الشاغل وحديث مجالسهم اليومية.

ولكن لا بد لمن أراد أن يتحدث في موضوع معين أو أن يتبنى عملية التحليل لحدث ما، أو أمر معين أن يستند في كلامه وتحليله إلى أسس ومبادئ وقواعد حتى لا يجانب الصواب أو يجافي الحقيقة وحتى يكون موضوعياً بطروحاته أو أفكاره وليس عشوائياً أو متخبطاً لذلك أردت ومن خلال هذا الكتاب المتواضع أن أضع بعضاً من المبادئ الأساسية في العلوم السياسية بشكل بسيط وطرح موضوعي لتكون في متناول جميع الناس على اختلاف مستوياتهم ،المدرس، والطالب في المدرسة أو الجامعة والمواطن المثقف والمواطن القارئ وربة البيت والعامل في مصنعه واختلاف شرائح المجتمع الذي اختفت فيه الأمية وأصبحت في سجلات التاريخ فأصبح الجميع يقرأ ويطالع ويرغب بالمزيد من المعلومات.

حيث وضع هذا الكتاب بأسلوبه البسيط ليكون في متناول الجميع لكي لا يحللوا الأخبار والأوضاع السائدة في العالم دون الاستناد إلى أساس علمي وأكاديمي فالتحليل والتمنطق بالكلام بدون أساس كمن يبني بيتا بدون قواعد فالأساس الأكاديمي هو محور رئيسي للانطلاق نحو التحليل والتنبؤ والمتابعة للأمور.

فهو يحتوي على موضوعات تهم قارئ السياسة كما تهم غيره من أفراد المجتمع فهو يحتوي على ثلاثة أجزاء كل جزء مقسم إلى العديد من الفصول فقد جاء الجزء الأول محتوياً على تعريف لعلم السياسة وما هو المقصود بهذه الكلمة وبيان للتطورات التي مر بها علم السياسة ثم معرفة مدى ارتباط علم السياسة بغيره من العلوم ثم في فصل آخر حديث عن الفكر السياسي وقد أخذت فيه نموذجين هما: الفكر السياسي اليوناني

والفكر السياسي الإسلامي بشيء من التفصيل مع تعريف للاشتراكية والرأسمالية، وفي فصل آخر دراسة لموضوع الدول والحكومات مفاهيم وأنواع، أما الجزء الثاني من الكتاب فهو يتحدث عن العلاقات الدولية مروراً ببعض القضايا الدولية كقضية الإرهاب وقضايا الحرب والسلم والأمن القومي وحقوق الإنسان والعولمة والتعريف ببعض المنظمات الدولية التي كان لها أثر كبير في العلاقات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أما الجزء الثالث فهو خاص بالنظم الدبلوماسية والقنصلية وبيان لبعض المعاهدات الدولية الخاصة بتنظيم العمل الدبلوماسي والقنصلي، بالإضافة إلى جزء رابع خاص بالملاحق.

كل ذلك تم وضعه بطريقة بسيطة وواضحة قاصدا منه أن يكون كمدخل وأساس متواضع لمن أراد أن يتعرف أو يدخل إلى دراسة العلوم السياسية التي أصبحت في هذا الزمان من أعظم واشمل واهم واكبر العلوم الاجتماعية التي تدخل في صلب حياة الإنسان التي لا غنى عنها بالنسبة له.

وأخيراً أود أن أشير إلى أن موضوعات هذا الكتاب قد تم جمعها واستقائها من مراجع مختلفة لعلماء ومفكرين وأساتذة متخصصين في علم السياسة والعلوم المرافقة والمصاحبة له فقد جمعتها بلغتي الخاصة بعد تبسيطها والبعد فيها عن التعمق لتكون سهلة الفهم وتحقق الغرض الذي وضعت لأجله لذلك لا ادعي أنني جئت بالكثير من الجديد فالفضل في محتويات هذا الكتاب إنما يعود بعد الله إلى أساتذتنا وعلمائنا ومفكرينا أصحاب هذه المراجع كونهم تعبوا و بذلوا الجهود المضنية في التحليل والبحث والدراسة والمتابعة والمراجعة حتى وصلوا إلى تأليف هذه الكتب الأمهات لتكون مراجع يستفاد منها في الدراسة والتعلم فلكل واحد ممن رجعت إلى أبحاثه وكتبه ومقالاته ومعلوماته واستقيت منها مادة هذا الكتاب كل العرفان والتقدير أينما كانوا وحيثما حلوا.

ثم في النهاية أقول بأني بشر أصيب وأخطئ ولا أدعي الكمال والتمام بل لابد من النقص والقصور فإن كان ذلك فهو ليس مقصودا وإنما جاء لأن العمل الإنساني لابد أن يصيبه النقص والقصور "لأن فوق كل ذي علم عليم".

والله أسال أن يكون هذا العمل فيه الفائدة والغاية المرجوة لكل من أراد العلم وابتغى المعرفة.

أسال الله الرشاد والسداد

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"

والله من وراء القصد

المؤلف





الجـــــزء الأول
مبادئ في علم السياسة



الفصــــل الأول

١. مفهوم "السياسة"
٢. علاقة السياسة بالعلوم الأخرى



الفصل الاول

مفهوم "السياسة"[1]

تنوعت الآراء واختلفت التعريفات وتعددت المفاهيم والأقوال في تعريف كلمة "السياسة " ولكن لا بد أن نستعرض أكثرها شيوعا وتداولا بين الأوساط الأكاديمية أو في الموسوعات العلمية ومنها:-

- التعريف الذي جاء تحت إشراف منظمة اليونسكو في قاموس العلوم الاجتماعية والذي يقول: أن السياسة هي التي تعنى بممارسات الأعمال الإنسانية التي تدعم أو تتابع أو تسوي الصراع بين المصلحة العامة ومصلحة الجماعات الخاصة والتي تستعمل فيها القوة".
- تعريف المفكر الفرنسي "ريمون ارون" الذي يرى أن علم السياسة هو (دراسة كل ما يتصل بحكومة الجماعات أي العلاقة بين الحاكم والمحكومين).
- الأميركي "رايمون جيستل " يقول بأن السياسة هي: (علوم الدولة).
- المعجم الفرنسي (روبير) يعرفها بأنها: (فن حكم المجتمعات الإنسانية).
- أما معجم (ليترية) الفرنسي فيقول بأنها (علم حكم الدول).
- أما المفكر الألماني "بنشلي" فيقول: (بأن علم السياسة هو الذي يهتم بالدولة فيحاول فهمها واستيعابها بوضعها الأصلي مع دراسة مراحل التطور التي مرت بها).

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول التعريف انظر:

- د. بطرس بطرس، غالي، ومحمود خيلي، عيسى، المدخل في علم السياسة، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م، ص ص ٧، ٨.
- د. نظام بركات، عثمان الرواق، محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، عمان، دار الكرمل، ١٩٨٧م، ص ص ١٥، ١٦.
- د. محمد سليمان الدجاني، د. منذر سليمان الدجاني، السياسة نظريات ومفاهيم، عمان، ١٩٨٦م، ص١٩-٣٠.

- المفكر الفرنسي "بول جانيت" فيقول بأن العلوم السياسية هي (ذلك الجزء من العلوم الاجتماعية الذي يعالج طبيعة الدولة ومبادئ الحكم).
- الرئيس: "لندن جونسن" يقول بأن السياسة هي (فن الممكن).
- الموسوعة السياسية تعرفها بانها: "دراسة المصالح المتضاربة وانعكاساتها على تكوين السلطة والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة"[1]
- وتعني أيضاً : الاجراءات والطرق التي تؤدي إلى اتخاذ القرارات من اجل المجموعات البشرية وكذلك قد تعني: توزيع القوة والنفوذ ضمن مجتمع ما أو نظام معين.[2]
- أما في لغتنا العربية فإن كلمة "السياسة" وبالرجوع إلى القاموس المنجد نجد أنها (كلمة مشتقة من "ساس " أي دبر الأمر، ساس القوم أي دبر شؤونهم).
- وفي معجم لسان العرب فإن كلمة "السياسة "مشتقة من "سوس" وتعنى "الرياسة " ويقال "ساس الأمر" أي قام به وتولى شأنه وبالتالي فهي تعنى "القيام على الشيء بما يصلحه ".

والسياسة عند العرب كانت تدل على الأمر والنهي أي تنفيذ وتدبير الأمور وهي نوعان:

أ. سياسة عادلة ومقبولة.

ب. سياسة ظالمة تحرمها الشريعة.

---

[1] الكيالي ،الموسوعة السياسية ،ج٣ ، المؤسسة العربية، بيروت ،١٩٨٣ ص ، ٣٦٢.

[2] الموسوعة الحرة ، ويكيبيدياء ، الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org

وخلاصة القول بأن كلمة سياسة هي كلمة يونانية مشتقة من كلمة (Police) وتعني الدولة المدينية (City State) وكان يقصد بها القلعة التي في قلب المدينة ثم أصبحت ترمز إلى المدينة بكاملها متضمنة من يسكنون في الضواحي القريبة منها والذين يشاركون برسم سياستها.

لذلك كان المفكرين والفلاسفة اليونان من أوائل الذين بحثوا في أمور السياسة وحاولوا تعريفها والسبب في ذلك أن أثينا وهي أساس الحضارة اليونانية كانت ذات نشاط ثقافي وعلمي وفكري متطور وكانت تتمتع بأجواء الديمقراطية والحرية التي تسودها المناقشة والمحاورة.

وكان من أبرز مفكري وفلاسفة أثينا "سقراط" الذي عاش بالفترة من (٤٧٠-٣٩٩ ق.م) حيث كان فيلسوفاً واقعياً رفض فلسفة السفسطائيين الذين عملوا على بلبلة الفكر وزعزعة مفاهيم الأجيال فحاول تحديد المعرفة حيث قال: "بأن المعرفة هي أساس كل شيء وهي تعنى الفضيلة". ولكنه اعدم بتهمه إفساد عقول الأجيال.

ثم جاء أفلاطون (٤٢٧ -٣٤٧ ق.م) وهو أحد تلاميذ سقراط ومن أهم مؤلفاته "الجمهورية" الذي طالب فيه بإيجاد العدالة في المجتمع ليتحول المجتمع إلى مجتمع مثالي ومن أشهر كتبه "القوانين" "السياسي".

وجاء بعده "أرسطو" وهو أحد تلاميذه وعاش بالفترة (٣٨٤ -٣٢٢ ق.م) حيث تأثر كثيرا بأسلوب معلمه أفلاطون ولكن ذلك لم يمنعه أن ينتقده ويهاجمه حيث كان أفلاطون شخصاً مثالياً يغرق في الخيال بينما كان أرسطو واقعياً يؤمن بالمشاهدة والتحليل. ومن أشهر كتبة "السياسة" "الأخلاق" حيث وضح فيه أرسطو أن مهمة علم السياسة هي تحديد أفضل دولة ممكنة عملياً وبالتالي اكتشاف أحسن الأوضاع وأقربها إلى النجاح لتحقيق هذا الهدف. وفي نظر أرسطو فان الإنسان هو كائن سياسي ينشئ المدن ويسن القوانين لأن الاجتماع من طبيعته.

وبالعودة إلى آراء المفكرين العرب والمسلمين في تعريف السياسة فإننا نجد أن معظمهم أكد بأن "السياسة" تنسجم مع التعريف الحرفي لها وهو "القيام على أمور المسلمين بأفضل وجه وأحسن حال". ومن أشهر المفكرين المسلمين الذين أبدوا رأيهم في تعريف السياسة. الفارابي الذي قال "بأن السياسة هي: حسن التصرف ومعرفة القواعد الأفضل والأنسب في مجالات الحياة الفردية والاجتماعية.

أما الرازي فإنه يقول: "بأن السياسة أمر يتعلق برئاسة القوم وإدارتهم والقيام على أمورهم". أما ابن خلدون فقد رأى في مقدمته بأن "الاجتماع البشري ضرورة من ضرورات حياة الإنسان وهذا الاجتماع قد يصاحبه العنف والعدوان مما يتطلب وجود حاكم لهذا المجتمع ينظم شؤونه وهذا هو فحوى السياسة".

واعتبر ابن خلدون بأن الملك أو الحاكم هو نفسه "السياسة". وبدأت السياسة تتبلور كعلم له أصوله ومناهجه واستقلاليته وأصبح من الضرورة بمكان أن يدرس الناس هذا العلم وإن يحيطوا بتفاصيله لما تتطلبه طبيعة التوسع الذي حصل في مجالات الحياة المختلفة ومنها الدول والحكومات وأنظمة الحكم وغيرها مما يستدعي المعرفة الأكاديمية المتصلة والواضحة لهذا العلم.

وهنا نشير أن الفضل يرجع إلى الأميركيين في فصل السياسة عن القانون وجعلها علماً قائماً بذاته حيث أنشئ في جامعة كولومبيا عام ١٨٨٠ أول قسم لعلم السياسة وتم فصلة عن الأقسام الأخرى.

وفي هذا المقام لا بد أن نذكر فضل بعض المفكرين الذين أسهموا في وصول علم السياسة إلى مكانه متميزة ومرموقة من أمثال "ميكافلي" الإيطالي الذي عاش بالفترة (١٤٦٩ -١٥٢٧م) صاحب كتاب "الأمير" والذي اعتبره البعض الأب الحديث لعلم السياسة.

وكذلك من الذين أسهموا في تطوير علم السياسة "مونتسكيو" وكارل ماركس" "باريتو" "ماكس فيبر" "دي توكفيل" وغيرهم.

واكتسب علم السياسة كياناً دولياً عن طريق الجمعية الدولية للعلوم السياسية التي ساعدت "اليونسكو" على تأسيسها في الأربعينيات من القرن الماضي وحددت اليونسكو موضوعات علم السياسة ووضع كتاب مشترك ليوضح علم السياسة الحديث وموضوعاته ليصبح بذلك علماً من العلوم الاجتماعية التي تدرس في الجامعات العالمية بشكل مستقل.

وتعقد هذه الجمعية مؤتمراً دولياً للعلوم السياسية كل ثلاث سنوات يجمع أبرز المفكرين في العلوم السياسية ولها نشاطات أخرى تتمثل في إصدار المجلات والدوريات التي تعنى بشؤون حقل العلوم السياسية في أنحاء العالم المختلفة[١].

أما أقدم جمعية للعلوم السياسية فكانت في الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٠٨ وهي أول جمعية للعلوم السياسية في العالم الحديث. كذلك فقد أنشئ في الاتحاد السوفياتي السابق جمعية للعلوم السياسية تعنى في مجالات العلوم السياسية المختلفة وخصوصا في مجال العلاقات الدولية والتعاون الدولي بما يخدم مصالح الدولة المنشئة لها. أما في بلادنا فإن التفكير بإنشاء الجمعيات التي تعنى بشؤون العلوم السياسية بداء في أواسط الخمسينات من القرن الماضي حيث أنشئت أول جمعية عربية للعلوم السياسية في مصر ثم لبنان وفي بداية الستينات أنشئت جمعية للعلوم السياسية في العراق ثم في المغرب ثم المملكة العربية السعودية[٢].

وكذلك فقد تأسست في الأردن جمعية العلوم السياسية والتي لها الفضل الكبير في تطوير وترسيخ العلوم السياسية كعلم بارز ومهم من العلوم الاجتماعية والإنسانية حيث تعنى بشؤون السياسية على المستوى المحلي من خلال عقد الندوات والمحاضرات وإجراء الدراسات والتحليلات بالتعاون مع القادة السياسيين ورجال الفكر والأساتذة الأكاديميين المختصين

---

(١) للمزيد انظر: د. إبراهيم أبراش، علم اجتماع السياسة، عمان، دار الشروق، ١٩٩٨، ص٣٢-٤٨.

(٢) انظر: د. جورج جبور، نحو علم عربي للسياسة، بيروت، دار المنارة، ١٩٩٣م، ص١٠-١٢.

وكذلك التعاون مع أقسام العلوم السياسية في الجامعات الأردنية كذلك فإن لها نشاطات فاعله مع القيادات السياسية على المستوى الإقليمي والدولي وتعتبر من الجمعيات الفاعلة والنشطة في مجال العلوم السياسية على كافة الأصعدة والمجالات.

علاقة علم السياسة بالعلوم الأخرى[1]

بالرغم من استقلالية علم السياسة إلا أنه لا يستطيع الانفصال عن أشقائه في عائلة العلوم الاجتماعية فهو على علاقة وثيقة مع هذه العلوم كما هي علاقة الجزء بالكل فلا يستطيع كائن من كان أن يفصل السياسة عن القانون مثلاً أو عن الاقتصاد أو التاريخ أو علم النفس أو علم الاجتماع وعلم الجغرافيا وكذلك مع العلوم الطبيعية كالإحصاء والاحياء وغيرها من العلوم. ولنرى بشيء من التفصيل مدى هذه العلاقة بين السياسة وغيرها من العلوم:

١. **علم الاقتصاد[2]:**

علاقة السياسة بالاقتصاد هي علاقة التوأم فهما متلازمان متلاصقان حميمان قريبان لا ينفصلان وكثير من المفكرين يجمع على أن الاقتصاد قبل أن يحظى بالاستقلال كان جزءاً لا يتجزأ من علم السياسة وكان نتاج هذه العلاقة الوطيدة بين العلمين هو ما يسمى "الاقتصاد السياسي" وهو العلم الذي يدرس الأحوال والنشاطات الاقتصادية التي تدور داخل إقليم دولة ما. حيث نعلم بأن رسم السياسة الاقتصادية وتحديد الأهداف والأولويات ووضع الخطط والبرامج الاقتصادية هو من اختصاص النظام السياسي.

---

(1) انظر:

- د. بطرس بطرس غالي، د. محمود خيري عيسى، مصدر سابق، ص٩.
- د. نظام بركات، د. محمود الحلوة، د. عثمان الرواق، مصدر سابق، ص٢٤.
- د. عبدالله الطاهر وآخرون، الاقتصاد السياسي، عمان، ٢٠٠٢م.

(2) للمزيد انظر: د. محمد سليمان الدجاني، د. منذر الدجاني، مصدر سابق، ص٥١-٥٥.

كذلك فإن المتغيرات الاقتصادية سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية فإنها ذات تأثير واضح على القرارات السياسية حيث تستخدم هذه التغيرات لتفسير الظواهر والسلوكيات في دولة ما.

ولكن يجب أن نعلم بأن التأثير بين هذين العلمين هو تأثير متبادل حيث أن السياسة هي التي ترسم الاقتصاد وتحدد ملامحه وكذلك فإن المتغيرات الاقتصادية ترسم ملامح النظام السياسي وتحدد اتجاهاته.

٢. **علم القانون:**

لا يستطيع أي نظام في العالم أن يستند في أحكامه وقراراته لغير القانون وأسمى القوانين في أي دولة هو الدستور الذي تعتبره الدول رأس القوانين فالعلاقة بين القانون والسياسة هي علاقة التلازم فنظام السلطة والسيادة بجوانبها ونظرياتها المتعددة هي مواد يدرسها القانون وكذلك فإن القانون الدولي هو الذي ينظم العلاقات الدولية والتي هي من صلب العلوم السياسية.

٣. **علاقة السياسة بالتاريخ:**

التاريخ هو سجل الأحداث التي مرت بها البشرية والدارس للسياسة لا بد أن يتصفح هذا السجل ويقوم بتحليل جزئياته ويدرس تفاصيله حتى يستطيع أن يستخرج ويحلل الأنظمة والأفكار السياسية التي كانت سائدة عند الأمم السابقة لكي تكون دليلا له وعامل مساعد في بناء الأفكار والنظريات وكذلك من أجل إجراء الدراسات المقارنة بين الأنظمة السياسية السابقة والحالية للوصول إلى ما هو أفضل لذا فان لا غنى لدارس التاريخ عن السياسة وكذلك لا بد للمتخصص في السياسة أن يقرأ التاريخ ويتصفحه باستمرار.

٤. علاقة الجغرافيا بالسياسة[١]:

السياسة والجغرافيا يشكلان ما يعرف بعلم (الجيوبولتيكس) أو الجغرافيا السياسية والتي توضح مدى العلاقة بين هذين العلمين والتي هي من أوثق العلاقات بين العلوم لأنه لا بد لكل دولة (السياسة) أن تعيش فوق أرض وحدود (جغرافيا) وبالتالي فالجغرافيا أي المكان يؤثر ويحدد وضع الدولة ككيان سياسي وقيمه وأهمية هذا الكيان من خلال جغرافيته فالدولة ذات المساحة الكبيرة المتنوعة الموارد ليست كالدولة الصغيرة والدولة ذات الشواطئ البحرية والتي تستطيع من خلالها الاتصال مع العالم ليست كالدولة الحبيسة بين جدران الحدود[٢].

٥. السياسة وعلم النفس[٣]:

علم النفس هو ذلك العلم الذي يدرس النفس البشرية وأحوالها وانفعالاتها وحاجاتها وغرائزها وعواطفها وصانع القرار السياسي هو إنسان يحتوي بين جنبيه نفس بشرية فيها الخير والشر فيها الخوف والشجاعة فيها الحب والكره فيها القبول والرفض فيها الاهتمام وعدمه وبالتالي لا بد أن يكون لهذه الصفات النفسية تأثير على القرار السياسي لذلك ظهر ما يسمى "بعلم النفس السياسي". وهو العلم الذي يدرس الصفات والطبائع النفسية للقادة والزعماء وصناع القرار ومدى تأثير ذلك على القرارات والسلوكيات السياسية.

---

(١) للمزيد انظر: بيتر تايلور، كولن فلنت، الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر، ترجمة عبد السلام رضوان، اسحاق عبيد، ج١، ج٢، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٢.

- محمد ازهر السماك، الجغرافيا السياسية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨م.

(٢) سيتم دراسة تأثير الحدود والموقع والمساحة والسكان بالتفصيل في موضع لاحق من هذا الكتاب.

(٣) د. محمد دجاني، د. منذر الدجاني، مصدر سابق، ص٥٦-٦٤.

٦. علم السياسة والاجتماع[1]:

علم الاجتماع هو ذلك العلم الذي يدرس التجمعات البشرية ويدرس السلوك الاجتماعي ويهتم بدراسة المجتمع بكل مكوناته ويقال: "بأن لا مجتمع يخلو من السياسة" حيث أن السياسة لا تنفصل عن المجتمع لأن السياسة توجد حيث يوجد الإنسان والناس هم أساس المجتمع بكل طبقاتهم وشرائحهم حكاماً أو محكومين فنجد أنه من الضروري لعالم الاجتماع أن يحيط بالسياسة لأنه لا يخلو مجال من مجالات الاجتماع البشري من السياسة ومن أوائل علماء الاجتماع هو ابن خلدون الذي سماه "علم العمران" وتحدث في مقدمته المشهورة عن مكونات المجتمع من الأسرة والقبيلة والأخلاق والسياسة والدولة وغيرها ويجدر بنا ونحن في هذا المقام أن نوضح العلاقة الوطيدة لعلم السياسة بالعلوم الطبيعية لندل دلاله واضحة لا لبس فيها بأن السياسة كعلم دخلت وارتبطت تقريبا مع كافة العلوم الإنسانية والاجتماعية من جهة والعلوم الطبيعية من جهة أخرى ومن أمثلة ذلك:

١. علاقة علم السياسة بالإحصاء:

فالإحصاء بحد ذاته هو الجداول والرسوم البيانية التي تعبر عن الواقع سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أم اجتماعياً أم سكانياً.

وبما أن علم الإحصاء هو الذي يوفر الطرق العلمية الصحيحة التي تفسح المجال للحصول على معلومات كمية وتحليلها وعرضها مما يؤدي إلى نتائج سلمية ودقيقة تساعد صانع القرار السياسي في رسم سياسته وإصدار قراراته بناءً عليها.

فمثلا الإحصاء السكاني عامل مهم في تحديد القرار بدخول الحرب أم لا وكذلك في توقيع معاهدة دولية مثلاً.

([1]) انظر د. إبراهيم ابراش، مصدر سابق، ص١١-١٦.

بالإضافة إلى ما يوفره علم الإحصاء من بيانات إحصائية حول الثروات الصناعية والطبيعية في دولة ما والتي تساعد صانع القرار في صياغة قراراته بناءً عليها.

٢. **السياسة والأحياء:**

توصل بعض علماء الأحياء أمثال "هربرت سبنسر" إلى أن الدولة ككيان سياسي ما هي إلا كائن حي وذلك اعتمادا على تطور قوانين الميلاد والنمو والاضمحلال ورغم أن هذه النظرية ترجع بأصولها إلى أفلاطون إلا أننا من خلالها نستطيع أن نعتبر أن الإنسان هو القاسم المشترك بين علم الأحياء وعلم السياسة حيث يدرسه الأول بيولوجياً بينما يدرسه الثاني سياسياً.

هذه باختصار بعض النماذج التي توضح مدى الترابط والعلاقة بين علم السياسة مع غيره من العلوم الإنسانية والطبيعية هذا بالإضافة إلى أن هذه العلاقة تزداد تشابكاً واتساعاً مع تطور العلم واتساع آفاق المعرفة بحيث أصبح من الواجب على المتخصص في موضوع ما أن يدرس إلى جانبه مواضيع أخرى كمدخل لتخصصه وإلا كان الضعف ظاهراً عليه أكاديمياً ومهنياً.

ونلاحظ أن التداخل بين السياسة وغيرها من العلوم يختلف حسب طبيعة تطور المفاهيم والنظريات والمناهج ويزداد تبعاً لازدياد العلوم والمعارف والتي هي في حالة متسارعة من النمو والتطور.

الفصل الثاني
الفكـــــر السيـــــاسي

١. تمهيد
٢. الفكر السياسي اليوناني
٣. "الدولة" في الفكر السياسي اليوناني



الفصل الثاني

الفكـر السياســي

تمهيد:

نستطيع القول وإن جازا لنا التعبير وبالاستفادة من خبرات المفكرين والأساتذة الذين سبقونا بسنوات طويلة بعلمهم وبفكرهم بأن الفكر بـشكل عام هو حصيلة دراسة الإنسان لما يشاهده من حوله وجعل هذه الحصيلة من الدراية والمشاهدة طريقة ومنهجه في العمل وبناء أسلوب حياته وفقا لها.

والفكر السياسي أيضا هو عبارة عن أفكار الإنـسان حـول الظـواهر والمشاهد السياسية التي عاشها ومرت به وبما أن التفكير ووجـد منـذ وجـود الإنسان وبما أن الـسياسة ولـدت مع الإنـسان فلـذلك نـستنتج أن الأفكـار السياسية هي حصيلة لتجاربه وتفكيراته بهذه الظـواهر ومـن هـذه الأفكـار ظهرت النظريات التي هي عبارة عن تصور منطقي لتفسير سـلوك الظـواهر التي يعيشها الإنسان ثـم أدمجـت مـع الـسياسة لتـشكل مـا يعـرف بالنظريـة السياسية.

وبما أن الفكر السياسي ووجـد منـذ أن وجـد الإنـسان ومنـذ نـشأة الحضارة الإنـسانية الأولى فبالتـالي لا بـد أنـه مـر بمراحـل مختلفـة وحـسب الحضارات ووصولا إلى زماننـا المعاصـر. ولكـن أود في هـذا الكتـاب إلقـاء الضوء وبشكل موجز على الفكر السياسي لدى اليونان بالإضافة إلى الفكـر الـسياسي الإسـلامي وبعـض النظريـات في الفكـر الـسياسي المعاصـر كالرأسمالية والاشتراكية موضحاً الجوانب الهامة لدارسي المبـادئ الأساسـية للعلوم السياسية.

الفكر السياسي اليوناني.

تميزت الحضارة اليونانية بوجود نخبة من الفلاسفة والمفكـرين الـذين كان لهم الدور الأكبر في وضع الكثير من القوانين والنظريات وتوضيح كـثير

من المفاهيم والحقائق والأفكار في المجالات المختلفة والعلوم الواسعة. وذلك بسبب فترات الحرية الفكرية التحاورية والديمقراطية التي مرت بها أثينا والتي سمحت للفكر أن ينطلق من عقاله وسمحت للفلاسفة بتطوير أفكارهم ومعتقداتهم ومن أبرز مفكري العصر اليوناني:

- الحكيم سقراط الذي عاش بالفترة (٤٧٠ -٣٩٩ ق.م)
- أفلاطون وعاش بالفترة (٤٢٧ - ٣٤٧ ق.م)
- ارسطو الذي عاش من (٣٨٤- ٣٢٢ ق.م)

هؤلاء كان لهم الفضل الأكبر في البحث في أمور السياسة والفلسفة والحكم ووضعوا الأسس لكثير من العلوم والمعارف.

ويعود الفضل في إنشاء أول جامعة في العالم لتعليم الفلسفة إلى أفلاطون الذي ركز اهتمامه في البحث عن حقيقة الكون وإيجاد الحلول لمشاكل المجتمع.

وما يهمنا في هذا المقام هو كيف وماذا بحث هؤلاء الفلاسفة في الفكر السياسي وماذا كان دورهم في بلورة الأفكار السياسية في ذلك العصر.

الدولة في الفكر السياسي اليوناني[1]

برزت في الحضارة اليونانية باسم "الدولة المدينية (City state) والتي تعتبر من الإنجازات الهامة للحضارة اليونانية في مجال السياسة، وكانت الدولة المدينة عبارة عن تجمعات سياسية متناثرة فوق الجبال تتمتع باستقلالية وتسعى للاكتفاء الذاتي وسد حاجاتها بنفسها ومن أشهر هذه المدن هي أثينا وأسبارطة.

كانت دولة المدينة مركزا تجاريا وثقافيا وسياسيا واجتماعيا مستقلا وكان فيها مقر الحكم وأنشأت فيها المؤسسات الحكومية ووضعت لها القوانين التي تنظم حياة الأفراد.

([1]) للمزيد: انظر د. بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى، مصدر سابق، ص٢٦-٤٨.

مظاهر الحياة الاجتماعية في دولة المدينة:

كانت هذه المدن صغيرة الحجم متوسطة في عدد السكان يعيش سكانها حياة قبلية لم يكن لدى هؤلاء السكان أي شعور بالانتماء القومي بل كان النظام الاجتماعي ممزق قومياً ومع ذلك ووجد شعور لديهم بالوحدة والتفوق العرقي والتميز عن بقية الأمم والشعوب.

كانت النظام السائد في دولة المدينة هو النظام الطبقي حيث وجدت فيها ثلاث طبقات اجتماعية مختلفة عن بعضها البعض وهذه الطبقات هي:

١. **طبقة المواطنين:**

المواطنة صفه متوارثة بحيث لا يكون الفرد "مواطن" إلا إذا كان والده "مواطن" وكانت هذه الصفة تمنح صاحبها حق المشاركة السياسية وتولي المناصب العامة.

٢. **طبقة الأجانب:**

وكانت تشمل كل من يقيم في المدن اليونانية الكبيرة من الأجانب وخاصة التجار وليس لهم الحق في اكتساب صفة المواطنة.

٣. **طبقة العبيد:**

ليس لهم حقوق وامتيازات رغم أنها كانت تشمل أغلبية سكان المدينة.

النظام السياسي لدولة المدينة:

يبدو لدارسي النظام السياسي الإغريقي والذي ساد في دولة المدينة بأنه كان يتكون من ثلاث مؤسسات رئيسيه هي:

١. **مجلس الخمسمائة:**

كان يتكون من ممثلين عن قبائل أثينا العشرة بحيث أن كل قبيلة تنتخب خمسين عضواً يمثلونها وكان دور هذا المجلس هو :سن القوانين وتولي المهام التشريعية في الدولة والقيام بمهام السلطة التنفيذية.

٢. **الجمعية:**

كان ينتظم فيها كل مواطن بلغ العشرين من عمره وكانت تسمى "المؤتمر العام" لأنه يمثل اجتماع عام لسكان المدينة وكان يعقد عشر مرات في السنة.

٣. **المحاكم:**

وهي تمثل السلطة القضائية في زماننا الحاضر وكان من أهم واجبات المحاكم هو إصدار الأحكام في القضايا المختلفة ومراقبة القوانين وإلغاء المخالف منها للدستور وكذلك الإشراف والتدقيق على سجلات المرشحين للوظائف العامة.

أشهر الفلاسفة اليونانيين ونظرتهم للدولة:

اولاً: أفلاطون[1]:

عاش بالفترة من (٤٢٧ –٣٤٧ ق.م) واظهر ميلاً وحباً للعلم منذ صغره وتعلم على يد سقراط حكيم اليونان ذلك لأنه من طبقة راقية أرستقراطية فتعلم منه الكثير فنهج منهجاً يتسم بالفلسفة والتجريد.

يرى أفلاطون بأن سبب نشوء الدولة هو الحاجات الإنسانية فالإنسان لا يستطيع العيش بمفردة فهو بحاجة لتبادل المنافع والخدمات مع الآخرين لأن الأفراد يعجزون عن إشباع حاجاتهم لمفردهم، لذلك لا بد من قيام الدولة لتقوم بواجب توفير الخدمات وإيجاد النظام المثالي الذي يسهل عملية تبادل السلع والخدمات بين الأفراد.

لذلك فإن أفلاطون يؤمن بمبدأ التخصص في المجتمع لتتنوع المهن وتختلف الحاجيات والسلع المتوفرة بين أيدي الناس وبالتالي يسهل تبادلها فلذلك أمن أفلاطون بوجود مهن أساسية في أي مدينة لا يمكن الاستغناء عنها مثل الفلاح النساج والبناء والصانع وغيرهم فوجود الاختلاف في المهن

([1]) يمكن للمزيد عن اراء افلاطون ومطارحاته وخاصة في موضوع الفضيلة مراجعة:

- انجلو شيكوني (افلاطون والفضيلة)، ترجمة: منير سغبيني، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦.

يؤدي لتبادل السلع والخدمات ومن وجهة نظر أفلاطون فإن وظيفة الدولة الأساسية هي توفير أسهل الطرق وأيسرها لتعامل الأفراد وتعاونهم مع بعضهم البعض وتسهيل تبادل الخدمات فيما بينهم.

أما الطبقات الاجتماعية التي يرى أفلاطون ضرورة وجودها في الدولة هي :

أ. **طبقة الحكام :**

ويرى أن الحكام يجب أن يكونوا من الفلاسفة لأن الحكم في نظره لا يصلح إلا عندما يتفلسف الملوك ويتملك الفلاسفة.

ب. **طبقة الجنود والمحاربين :**

وهم في نظره طبقة من الشجعان الذين توكل لهم مهمة حماية البلاد والدفاع عنها.

ج. **طبقة العمال وأصحاب الحرف والمهن :**

وهم في نظرة شرفاء يجب أن يمتازوا بالعفة.

أما وظائف الدولة في نظر أفلاطون فهي تنسجم مع تقسيمه لطبقات المجتمع وتتلخص في :

أ. **الحكم:** وهو واجب الطبقة الحاكمة والفلاسفة.

ب. **الحماية:** وهو واجب الحراس والجنود والمحاربين.

ج. **إشباع الحاجات:** ويقوم بهذا الواجب طبقة العمال والمهنيين.

العدالة الأفلاطونية :

مفهوم العدالة عند أفلاطون ليس كما يتبادر إلى أذهاننا بأنه ذلك المعنى القانوني المتضمن الحقوق والواجبات بل أنه يعني أن يقوم كل فرد بواجبه حسب قدراته العقلية والجسمية ووفقاً لاستعداده وإرادته.

والعدالة في نظره "فضيلة" وهي نوعان خاصة وعامة وذلك من خلال أداء الفرد لدوره الناجح في المجتمع فيكون بذلك حقق العدالة الخاصة به وكذلك فاجتماع أدوار الأفراد الصالحين والتزام كل واحد منهم بطبقته يؤدي لقيام العدالة العامة التي تجعل منه مجتمعاً صالحاً.

التعليم في نظر أفلاطون

التعليم عنده إلزاميا لأن الدولة الفاضلة لا تصلح إلا بالأفراد المتعلمين وخصوصاً أنه ينادي بأن "الفضيلة هي المعرفة" وإن الحكم في نظره لا يصلح إلا إذا كان الحكام هم الفلاسفة والعلماء.

أما أشهر كتب أفلاطون والتي وضع فيها خلاصة فلسفته في الحكم والسياسة فهي:

١. **الجمهورية:**

وهنا يرى أفلاطون بأن الحاكم المثالي هو الفيلسوف الذي يتمتع بالمعرفة التي هي أساس الفضيلة ويرى ضرورة أن يقتصر الحكم على العلماء والفلاسفة الذين هم النخبة التي تتمتع بالمعرفة والفضيلة، وما على بقية أفراد الشعب إلا السمع والطاعة فقط. لأن الحاكم هو المثل الأعلى لهم وعليهم الاقتداء به.

٢. **السياسي":**

ركز أفلاطون في هذا الكتاب على ضرورة التمييز ما بين الحكام الفلاسفة وبين السياسيين وضرورة وضع أسس وقوانين تساعد رجال الدولة على الحكم ولكن نظرته لهذه المدينة التي تحكم بهذه الطريقة لم يقدمها في الأفضلية على مدينته الفاضلة في كتابه "الجمهورية".

٣. **القوانين:**

في هذا الكتاب يرى أفلاطون ضرورة أن يسود القانون الذي يجب أن ينظم الحاكم والمحكوم على حد سواء وذلك لأن الجمهورية الفاضلة التي يسودها حكم الفلاسفة والعلماء هي دوله خيالية من الصعب إيجادها.

ثانياً :ارسطو طاليس:

عاش بالفترة بين عامي (٣٨٤ -٣٢٢ ق.م) درس الفلسفة على يد معلمه أفلاطون ثم أصبح فيلسوفا وعالماً، دّرس ملك مقدونيا الاسكندر اتسم منهجه بالواقعية، واعتمد على المشاهدة والتحليل ثم استخلاص النتائج المبنية على الواقع.

يرى أرسطو أن أصل الدولة نشأ من تكون العائلات والأسر فتجمعت هذه العائلات معاً وكونت مجتمعاً صغيراً نما وتطور، ثم تجمعت هذه المجتمعات الصغيرة فكونت المدينة ومن تجمع المدن تكونت الدولة.

يرى أرسطو سبب وجود العائلة هو الرغبة في إشباع الحاجات الإنسانية وخصوصاً التناسل والبقاء ولذلك فالدولة في نظره تتطور وتنمو حتى تصل إلى مرحلة الكمال وهذا نابع من رغبة الإنسان في العيش ضمن جماعه لأنه اجتماعي بطبيعة.

لذلك عرف أرسطو أن الدولة بأنها :اجتماع الأفراد واتحادهم مشكلين "الجماعة" وبسبب اختلاف وظائفهم ومهنهم فإنهم يستطيعون سد حاجاتهم عن طريق تبادل السلع والخدمات.

وشدد أرسطو على ضرورة الحكم بالقوانين والابتعاد عن شريعة الغاب لأن سيادة القانون هي علامة الدولة الصالحة ولذلك فإن أرسطو يفضل الحكومة الدستورية ويعتبرها أفضل أشكال الحكومات ولذلك يجب أن تتصف بالمميزات التالية:

١. أنها تسعى لتحقيق المصلحة العامة وليس مصالح أفرادها الشخصية فقط.
٢. أنها تستمد تصرفاتها من القوانين التي رأى أرسطو أن تستمد من الأعراف والتقاليد أفضل من أن تكون مكتوبة.
٣. أنها تحقق إشباع الحاجات للأفراد من خلال توفير الظروف المناسبة لحياة فضلى وبالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال تكامل الأدوار بين الأفراد في المجتمع.
٤. أنها لا تسعى لفرض نفسها بالقوة بل تقوم وفقا لرغبات الأفراد واقتناعهم بها.

متطلبات تكوين الدولة عند أرسطو:

يرى أرسطو أن متطلبات تكوين الدولة ثلاثة عناصر هي:

أ. **السكان:**

وهم هيئة المواطنين الـذين يعيـشون في الدولـة والـذين يفـترض أن يكون عددهم كافياً من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي، ولكنه يفـضل أن يكـون السكان كلهم من العرق اليوناني الخالص لأنه يمتاز عن غيره بالذكاء والمهارة والشجاعة.

ب. **الحدود:**

يرى أفلاطون ضرورة أن تكون الدولة ضمن حدود يسهل مراقبتهـا والسيطرة عليها وبالرغم من أنه يفضل أن يكون الوصول سهلا للمدينـة إلا أنه يرى أن قربها من البحر وبالرغم مما يعطيها من مميزات اقتصادية وتجاريـة وعسكرية إلا أنه يجعلها عرضه للهجرات من الأمم والشعوب ذات التقاليـد والعادات الغير مرغوب فيها لأن ذلـك يـؤثر علـى وحـدة الدولـة ويـشتت الجماعة.

ج. **موقع المدينة:**

يرى أرسطو أن يكون موقع المدينة استراتيجياً، صحياً، محمياً ملائمـاً للحياة الاجتماعية تشرق عليها الشمس فتعطيها الدفء والصحة.

الفصل الثالث

الفكر السياسي الإسلامي

١. تمهيد
٢. النظام السياسي عند العرب قبل الإسلام
٣. النظام السياسي الإسلامي الأول
٤. الفكر السياسي للدولة الإسلامية بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم)



الفصل الثالث

الفكر السياسي الإسلامي

تمهيد:

إن الحديث عن الفكر السياسي الإسلامي يدفعنا أولاً وقبل كل شيء للحديث عن الأوضاع والنظم التي كانت سائدة قبل الإسلام وكيف كان العرب يمارسون حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية. وذلك لكي يتوفر لنا كم من المعلومات نجعلها على الطرف الآخر من المقارنة بينها وبين ما حققه الإسلام العظيم بعد أن جاء بمبادئ جديدة أرادت رفعه الإنسان وتغيير أنماط حياته إلى الأفضل والوصول به إلى أعلى الدرجات والمراتب.

وهذا ما حصل بعد أن ترسخ الإسلام وتعلقت مبادئه في أذهان الأمة وطبقتها خير تطبيق وقامت بحقها كما ينبغي القيام فصنعت أعظم حضارة عرفتها البشرية جاءت بنظم وأفكار أخذتها الأمم اللاحقة من بطون الكتب العربية والإسلامية فصارت مصادر عظيمة لدراساتها وأبحاثها واختراعاتها واكتشافاتها ونسبتها لنفسها وذلك بعد أن ضعفت الأمة وتشرذمت أوصالها.

النظام السياسي عند العرب قبل الإسلام.

لقد كانت القبيلة هي الوحدة الرئيسية للنظام السياسي والاجتماعي عند العرب والقبيلة هي مجموعة من الناس تجمعهم رابطة الدم والعصبية يتفاخر أبناءها بها يدافعون عنها بأغلى ما يملكون.

فالقبيلة رغم بساطه تركيبها إلا أنها كانت تحتوي بعضا من مكونات الدولة والتي أهمها:

١. السيادة والسلطة.

٢. الشعب الذي ينتمي إلى أصل واحد.

٣. القوانين والتي كانت نابعة من الأعراف والتقاليد والتي تمثل دستور القبيلة الذي ينبغي الالتزام به.

وبالتالي انحصر النظام السياسي عند العرب آنذاك في القبيلة ولم يخرج عن نطاقها فلكل قبيلة كيان يشبه الدولة ولكن تنقصه الأرض ذات الحدود وهي ما تسمى حاليا "الإقليم" وكان لهذا الكيان رئيس أو زعيم له نفوذ وسلطان يمتاز بالشجاعة والقوة والحكمة وكذلك كان للقبيلة مجلس يشبه "مجالس الشورى" في الوقت الحاضر يتم فيه تدارس أمور القبيلة وتبحث فيه شؤون السلم والحرب وتناقش فيه القضايا الداخلية والخارجية على حد سواء ويسمى "مجلس القبيلة"[1].

وكان يسود القبيلة النظام الديمقراطي المبني على الانتخاب المباشر لشيخ القبيلة ولم تكن الزعامة عندهم حكراً على فئة أو فخذ معين بل الأصلح هو الذي ينبغي أن يتولى الرئاسة والزعامة[2].

كانت سلطة الرئيس أو الزعيم واسعة لكنها لم تكن مطلقة فكان وبعد التشاور مع مجلس شورى القبيلة هو الذي يقرر السلم والحرب وفض المنازعات والخصومات.

ولم تكن العملية عشوائية بل كانت تحكمها العادات والأعراف التي كانت تمثل الدستور الذي يجب احترامه من قبل كل أفراد القبيلة ولا يجوز تجاوزه أو الخروج عنه.

ومن ذلك نستنتج أن العرب قبل الإسلام لم تكن حياتهم عشوائية بل كان يسودها النظام وتحكمها القوانين وخاصة إذا عرفنا أن العرب كانت لهم صلات بحضارات مجاوره فتأثروا بقيمها وعقائدها وذلك من خلال اتصالهم بهذه الحضارات كالفرس والروم والساسانيين...الخ. حيث

---

(1) للمزيد انظر: د. توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٩-٣٣.

(2) المصدر السابق، ص٣٠.

ساهمت هذه الصلات باطلاعهم على النظم السياسية والاقتصادية وربما الاجتماعية التي كانت سائدة عند هذه الأمم.

أما مكة ونظراً لمكانتها الدينية والتجارية فقد احتلت مكاناً بارزاً في التطور الحاصل بالحياة العربية مما أدى إلى تطورها اقتصادياً وسياسياً وكان هذا التطور هو مؤشر لتبلور وضع سياسي وخصوصاً بعد أن رفض العرب في الأراضي المختلفة المجاورة للجزيرة العربية الانضمام دينياً وسياسياً واجتماعياً للمحتلين من البيزنطيين والساسانيين ثم بدأت تنضج بين العرب عوامل النمو الازدهار والنمط التفكيري الجديد بفضل ما اكتسبوه من اختلاطهم بالشعوب والتعرف على طبائع الأمم والبلدان من خلال التجارة وزيادة نمو العلاقات الدولية بينهم وبين غيرهم من الأمم.

وبالتالي في ظل هذه الأجواء التي كانت الأمة تعاني فيها ظهر الإسلام ديناً عاماً شاملاً لكل الناس على اختلاف ألوانهم وأشكالهم متساوين في الحقوق والواجبات ليس لأحد فضل على أحد إلا بالتقوى ديناً وسطياً لا شرقياً ولا غربي معتدلا ليس فيه مشقه ولا عسر يدعو إلى المحبة والإخاء والتسامح والعدل والمساواة ينبذ الفرقة والجهل والتخلف والعصبية والضعف ويدعو إلى القوه في الحق والشجاعة في الإيمان.

النظام السياسي الإسلامي الأول:

ظهر الرسول محمد (ص) في مكة في ظل نظام قبلي ثيوقراطي يحتكر السلطات الدينية والسياسية[1]، فجاء الدين الجديد يدعو إلى التغيير ويقود حركة التغير هذه محمد (ص) نبي هذه الأمة معتمدا على الدستور الأساسي لهذا الدين إلا وهو القرآن الكريم منطلقا من مبادئه مطبقا لأحكامه يدعو من خلاله إلى التوحيد وهو الإيمان المطلق بالله وحده لا شريك له.

ومنذ بداية الدعوة أراد الرسول (ص) أن يضع نظاماً سياسياً جديداً إلا أن المجال لم يسمح له بذلك، ومع ذلك فإن محمد (ص) كان يدرك بثاقب

---

(1) توفيق اليوزبكي، مصدر سابق، ص٣٩.

بصيرته أن وضع نظم سياسية واجتماعيه واقتصادية جديدة لا يأتي إلا بعد أن يترسخ الدين الجديد في أذهان الناس وبعد أن تثبت قواعده ليتمكن الجميع من استيعابه والدفاع دونه.

أسس بناء الدولة الجديدة[1]:

ركز الرسول (ص) في بداية دعوته على توحيد الأمة وتحريرها من براثن العصبية والقبلية والتخلف والجهل والتخلص من القيم والعادات السيئة التي كانت سائدة.

ولم تكن هذه العملية سهلة ولكنها كانت دعوه عامة وقوية للتحرر الاجتماعي والسياسي والثقافي وكان لشخصية الرسول(ص) كقائد جديد وطريقته في الدعوة للقيم الجديدة وكيفية ممارستها وتطبيقها عملياً ومقاومته لأشكال الإغراء المختلفة الدور الأكبر في تغيير المفاهيم وغرس قيم الإسلام الجديدة.

كل هذه الأساليب والطرق ساعدت الرسول (ص) في بناء القاعدة الجديدة لتكون منطلقاً لبناء الدولة الإسلامية والتي بدأها الرسول (ص) بخطوات مدروسة بطرق حضارية تساعد على تقلبها من المجتمع الجديد.

ونستطيع أن تلخص أهم الخطوات التي اتبعها الرسول (ص) في بناء الدولة الجديدة بما يلي[2]:

١. اتخاذ عاصمة لدولته وبناء مركز حكومته ومجلس الشورى ومحل العبادة ومقر استقبال السفراء والمبعوثين ومكان اتخاذ القرارات

---

(1) انظر: د. صالح أبو دياك، معالم في التاريخ الإسلامي، منشورات مكتبة عمان، ١٩٨٥، ص٨٤-٩٠.

(2) المصدر السابق، ص٤٠، للمزيد أيضاً د. محمد ضيف الله البطاينة، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ج١، عمان، ١٩٨٣، ص٣٥.

الحاسمة للسلم والحرب إلا وهو (بناء المسجد)[1]، الذي كان اللبنة الأولى في البناء السياسي الاجتماعي الجديد حيث وحد المسلمين وصهرهم في بوتقة واحدة.

2. المؤاخاة: وهي دليل على بناء الروابط الاجتماعية الجديدة القائمة على أخوه الدين والعقيدة تجمع بينهم روح المودة والتعاون والتضحية وتجعل منهم شعباً واحداً وأمة واحدة والتي هي من أهم مقومات الدولة.
3. الوثيقة (الدستور): سماها بعض المفكرين والمؤرخين (الدستور الأول)[2] حيث لا يمكن أن تتصور دولة بلا دستور فهي نظرة ثاقبة وخطوة عظيمة لتحديد معالم النظام السياسي الجديد، هذا الدستور نظم العلاقة بين المسلمين بعضهم ببعض وكذلك علاقتهم مع غيرهم مثل اليهود.

أعطت هذه الوثيقة الرسول(ص) مكانة متميزة كزعيم سياسي ومرجع لكل من في المدينة. وبالرغم من وجود (الدستور) إلا أن الرسول (ص) كان لا يستأثر برأيه لوحدة حيث كان يشاور أصحابه في معظم الأمور امتثالا لقولة تعالى: "وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين"[3]. وكذلك نظمت (الوثيقة)أمور القضاء والسلطة القضائية وكيفية حل الخلافات والمنازعات وذلك طاعة للرسول(ص) وامتثالا لأمر الله بطاعة رسوله وأولي الأمر

---

(1) د. نزار عبد اللطيف الحديثي، محاضرات في التاريخ العربي، بغداد، ١٩٧٩، ص٥٤.

(2) د. توفيق اليوزبكي، مصدر سابق، ص٤١، للمزيد أيضاً انظر: نص الوثيقة في: د. نزار عبد اللطيف الحديثي، محاضرات في التاريخ العربي، بغداد، ١٩٧٩، ص٩٧-١٠١.

(3) آل عمران، ١٥٩.

٤. تشكيل الجهاز الإداري (الكّتاب)[1]: حيث عين الرسول (ص) من يرعى شؤون الأمة ويقوم بإدارتها وهذا ما يسمى (بالتنظيم الإداري) الذي سمي سابقا (بالكتابة) وهي مرحلة متقدمة في بناء الدولة. وبذلك وضع الرسول(ص) الأسس الأولى لبناء الدولة الإسلامية الجديدة ونظم علاقات الناس فيما بينهم وجعل منهم أمه واحدة عقيدتها واحدة دينها واحد دستورها القرآن الكريم تطيع أوامر قائدها المنبثقة من وحي الهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهو لا ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي من عند الله.

وبذلك يكون الرسول (ص) قد أنشأ دولة الحضارة العربية الإسلامية وهو شيء لم يناله العرب من قبل.

ولكن يجب أن لا يغيب عن بالنا بأن القائد وما يتمتع به من صفات هو علامة الدولة وميزتها الرئيسية، والدولة الجديدة برئاسة القائد العظيم محمد (ص) كانت سمتها الإشراق والعظمة نظراً لما يتمتع به قائدها من صفات لم يتمتع بها أحد قبله ولا بعده.

ومن الأشياء التي كان لها كبير الأثر في صنع الدولة الإسلامية وهي جزء مما كان يتمتع به محمد (ص) هو الحق الذي ساد في أرجاءها والعدل والمساواة واحترام حقوق الناس والابتعاد عن التعصب والغلو والتطرف وغيرها الكثير، من الصفات والمعاني التي اتسمت بها الدولة الإسلامية والفكر السياسي الإسلامي الأول وهي أيضا جزء مما نادى به الإسلام كأسس قوية لبناء أي دولة أو نظام سياسي.

وفي هذا المقام يجب أن نعرف أن أعداء الإسلام شهدوا بصفات القائد الناجح وخصائصه قبل أصدقائه ومن ذلك نقتطف شيئا من حديث السير "وليام مايور" عن سيرة محمد (ص) حيث يقول:

---

[1] د. محمد ضيف الله البطاينة، مصدر سابق، ص٣٦.

"تتفق مراجعنا ومصادرنا على أن محمد في سني شبابه كان يتسم بالتواضع والحشمة وطهارة الخلق فكان له عقل راجح وذوق رفيع وعمق في التأمل العقلاني غير مكترث بأمور اللهو والفجور والسلوك المشين فقد كان مسلكه ورعاً عفيفاً، وهذا السلوك كان موضع الثناء والحمد في صفوف قومه حتى أنهم أسموه (الصادق الأمين).

ويتابع السير وليام قائلاً: "كان محمد يمتاز بالعطف والحنان رؤوفاً على الأيتام والأرامل والضعفاء لم يشرب الخمر أبداً".

هذا فيض من غيض شهد به أعداء الإسلام قبل أن يشهد به أصدقاءه لقد كان القائد صاحب الفكر السياسي الناضج يتسم بصفات كثيرة أهلته لأن يكون القائد الناجح والمناسب للدولة الجديدة والتي وضع أسسها بطرق مدروسة محكمة لا يمكن لها أن تتصدع أو تنهار مهما واجهت من ظروف وأحوال. يكفي فيه قوله تعالى "وانك لعلى خلق عظيم "[1].فلقد كان القائد مشرقاً ناصعاً بشهادة أعدائه قبل أصدقائه وهذا ما مكنه من تأسيس نظام سياسي ودولة ذات كيان قوي مرتكز على أسس قوية سمحت لها بعد عشرات قليلة من السنين أن تصل إلى تخوم الصين شرقاً وجبال فرنسا غرباً، سادت الدنيا بأسرها تنشر مبادئ الإسلام الخالدة المنبثقة من القرآن والسنة تنادي بالعدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان ترفض العصبية والفكر المتطرف والإيذاء والقتل والتعذيب فلا قطعٌ لشجر ولا قتل لامرأة ولا طفل ولا شيخ ولا متعبد في صومعة كل هذا وغيره أرسى فكراً سياسياً لم تشهد له الدنيا مثيلاً بالاتزان والتناسق والأحكام.

لقد شكل هذا الفكر السياسي الأول في العصر الأول من الإسلام قاعدة لبناء فكر إسلامي واسع اتساع الدولة الإسلامية وترامى أطرافها ،وخاصة أنها احتاجت إلى قادة جدد بعد وفاة الرسول(ص) وكيفية اختيارهم

([1]) القلم، آية ٤.

والأسس التي يتم بموجبها هذا الاختيار فلولا الأساس الراسخ للفكر السياسي الإسلامي الذي وضعه الرسول (ص) لما استطاع المسلمون فيما بعد من الوصول إلى ما وصلوا إليه.



الفكر السياسي الإسلامي بعد الرسول (ص):

تعتبر الخلافة مصدراً هاماً من مصادر الفكر السياسي عند المسلمين، فقد ساعد اختلاف المسلمين في وجهات نظرهم حولها إلى ظهور الفرق الإسلامية وأدى ذلك إلى تطور الفكر السياسي عندهم بسبب تغذيتها بالأفكار والآراء التي كان لها كبير الأثر في مجريات الأحداث التي وقعت في التاريخ الإسلامي.

وإذا أردنا أن نتعرف على الفكر السياسي الإسلامي لا بد من دراسة نظام الخلافة.

الخلافة:

أن هذه كلمة وردت في القرآن الكريم بقوله تعالى واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح)"[١]، ووردت أيضا بقوله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"[٢].

وقد عرف بعض المؤرخين كلمة "خليفة" اعتمادا على بعض المصادر الإسلامية بأنها تعني: البديل، النائب، الخلف[٣]، وهو الشخص الذي يتولى الأمر بدل شخص آخر أو نيابة عنه، أو خلفاً له، أما المعاني الاصطلاحية فهي كثيرة وفيها أقوال وتعاريف للعلماء والفقهاء ولكل أسبابه في اعتماد التعريف الذي يراه مناسباً، وبعد استعراض هذه التعاريف فإننا لا نجانب الصواب إذا قلنا بأن الخلافة في الدولة الإسلامية تعني: (الولاية والرئاسة على عامة المسلمين والقيام بأعباء المسؤولية من إقامة الدين ورعاية شؤون الدنيا بما يحقق مصلحة الأمة الإسلامية).

---

(١) الاعراف، آية ٦٩.

(٢) البقرة، آية ٣٠.

(٣) قد تعني النيابة عن الله وهذا جائز في حق الانبياء فقط، أما النيابة عن الرسول (ص) فهي خلافة وذلك لعدم صلتهم بالنبوة حيث انكر أبو بكر تسميته بخليفة الله حيث قال: (لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله). انظر: د. توفيق اليوزبكي، مصدر سابق، ص٤٦.

وكذلك فإنها تعني أيضا رئاسة عامة في أمور الدين وشؤون الدنيا نيابة عن النبي (ص) والخليفة يستمد سلطته من الأمة فهي مصدر قوته لأنها هي التي تختاره وليس من الله تعالى[١].

أما لقب" أمير المؤمنين" فإن عمر بن الخطاب هو أول من سمى نفسه بهذا الاسم وذلك إشعاراً للناس بأن المسلمين أصبحوا قوة لا بد لها من أمير يقودها. وفي النظام السياسي الإسلامي فإن حق الخليفة على الرعية هو الطاعة وذلك امتثالاً لقوله تعالى: "وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون".

أما حق الأمة على الخليفة فهو العدل بينهم بما يرضي الله والقيام بشؤونهم والاستماع لمطالبهم وعدم إضاعة حقوقهم أو هضمها لأن ذلك يزرع الثقة بين الخليفة ورعيته وخاصة أن الثقة لها أهمية عظيمة جدا في الفكر السياسي وهذا ما لاحظناه بعد تطور. الأزمان ونشؤ النظم الديمقراطية بحيث تبقى الحكومة الديمقراطية تحكم ما دامت حاصلة على الثقة من شعبها وهنا نستذكر قول حكيم الصين "كونفوشيوس": (يجب على الحكومة أن توفر لشعبها الثقة والحماية) وإذا فقدت الثقة تلاشى كل شيء وفقدانها يسبب الشلل في العمل السياسي ويضعف حركة الأمة ويدمر بنيتها الاقتصادية ويهزم روحها المعنوية.

ومن واجب الخليفة (القائد) تجاه الرعية أيضا: الشورى[٢] حيث أن استخلاص الآراء الصحيحة والصائبة في أي مسألة تتعرض لها الأمة لا يتم إلا بالمشورة والاستماع للآراء المتعددة التي يتحمل كل فرد فيها مسؤولية قراره لذلك عرفت "الشورى" بعلم السياسة بأنها: "عملية استجماع الطاقات وخلاصة الأفكار والعقول من أجل استخلاص الرأي الصائب "المفيد". لذلك

---

(١) د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، عمان، ١٩٨٧، ص٦١-٦٢.

(٢) سيتم الحديث عن الشورى بشيء من التفصيل في موضع لاحق من هذا الفصل، للمزيد أيضاً انظر د. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، عمان، ١٩٨٣، ص١٣٩-١٤٢.

فإن أمر المسلمين يكون "شورى بينهم": ليتحمل كل واحد منهم مسؤوليته تجاه مجتمعه ولا يبقى خاملاً ليس له دور في صنع ورسم سياسة بلاده.

تطور نظام الخلافة:

لم يحدد النبي (ص) شكل الحكم أو صفات الحاكم الذي يجب أن يتولى الأمور بعده وذلك له أسبابا وجيهة تدل على النظر الثاقب والفكر الواسع ذلك أن الرسول (ص) لم يكن صاحب السلطة السياسية لأنه "محمد" أي بصفته الشخصية بل لأنه رسول الله ولان الله أراده خاتم النبيين فكان صاحب سلطة دينيه وسياسية وربانية معاً.

أما بعد وفاة الرسول (ص) وما صاحب اختيار أبي بكر كخليفة للمسلمين من مناقشات ومحاورات وجدالات كثيرة كلها علامات صحة في الفكر السياسي الإسلامي وخاصة إذ ما علمنا أن الحوار والنقاش وطرح أسماء المرشحين وإبداء الأسباب وفهم وجهات النظر من قبل جميع الأطراف ثم الاتفاق على وجهة نظر ترضي جميع الأطراف المتحاورة ومن ثم اختيار القائد المناسب الذي يتابع المسيرة كما بدأت كلها أساسيات في الفكر السياسي عند جميع الأمم وعلى مر العصور.

والأسلوب الذي تم فيه اختيار الخليفة أبو بكر الصديق هو أسلوب حضاري ينسجم مع نظام الانتخاب الحر المباشر ثم اعتلاء القائد المنتخب للمنبر وإلقائه الخطبة الأولى كل ذلك نظام وأسلوب صحيح لبيان وتحديد الخطوات العريضة وإيضاح المعالم الرئيسية لسياسته الجديدة عند استلامه مقاليد الحكم حتى في زماننا المعاصر.

فأبو بكر خطب الناس وبين لهم أنه ليس خيرا منهم بل هو منهم وفي خدمتهم "أني وليت عليكم ولست بخيركم... أطيعوني ما أطعت الله فيكم"[1].

([1]) انظر د. توفيق سلطان اليوزبكي، مصدر سابق، ص٤٨-٥٠.

وتتابع أمرا اختيار الخليفة بنفس الأسس تقريبا حتى توسعت أرجاء الدولة الإسلامية واختلفت الكتل والتيارات السياسية وظهرت أشكال جديدة من الأفكار السياسية على المسرح السياسي في الدولة الإسلامية.

تم تتابع الخلفاء واحداً تلو الآخر حتى وصلت الخلافة إلى معاوية الذي جعلها ملكاً وراثياً في البيت الواحد وصار هذا الطابع هو المسيطر على الحكم في الحياة السياسية للمجتمع الإسلامي منذ ذلك العهد إلى أن تم إلغاء الخلافة عام ١٩٢٤ وزوال الدولة العثمانية.

ولكن وفي هذه المقام يجدر بنا أن نقول بأن نظام الانتخاب المباشر في اختيار القائد والزعيم يستند فيما تستند إليه التقاليد العربية الإسلامية من حيث الاختيار والمبايعة والتنصيب ثم إلقاء خطاب المسؤولية الأول وبالتالي فإن سلطة الخليفة مستمدة من موافقة الأمة وإجماعها عليه وهذا هو أساس نجاح الحكم ودوامة[١].

أما شروط الخليفة ففيها أقوال كثيرة ولكن نخلص إلى ما اجمع عليه كثير من العلماء والمفكرين حيث ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية بأن الخليفة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية: ١-العدالة ٢-العلم ٣-سلامة الحواس ٤-سلامة الأعضاء ٥-الرأي ٦-الشجاعة.

أما ابن خلدون فقد ذكر في مقدمته الشروط التالية للخليفة:

١-العلم ٢-العدالة ٣-الكفاية ٤-سلامة الحواس والأعضاء[٢].

وهكذا وبعد هذا الاستعراض البسيط لنظام الخلافة يتضح لنا بأن الخلافة كانت علامة مميزة من علامات الفكر السياسي الإسلامي وقدمت نموذجاً فريداً للفكر السياسي العالمي في كيفية الاختيار والطريقة الحرة المباشرة الانتخاب الرئيس وهذا ما تبنته الأنظمة السياسية المعاصرة وحاولت تطبيقه

(١) انظر د. محمد ضيف الله البطاينة، مصدر سابق، ص٤١-٤٤.

(٢) انظر د. محمود الخالدي، مصدر سابق، ص٢٩٣-٣١٣.

ووصفت عند تطبيقها له بأنها نظم حضارية ومتطورة وفريدة من نوعها رغم أنها اقتبسته عن النظام السياسي الإسلامي.

وما اختلاف الآراء والأفكار وظهور الفرق والجماعات إلا مظهر من مظاهر تطور الفكر السياسي عند المسلمين وهم بذلك اسبق من غيرهم من الأمم في هذا المجال.

ولكن يجدر بنا وفي معرض حديثنا عن الفكر السياسي الإسلامي أن نتحدث عن بعض رجالات هذا الفكر والذين أسهموا في بناء فكر سياسي عربي إسلامي مستقل ومن أمثال هؤلاء:

١. **الفارابي**[١]:

مفكر وعالم وباحث إسلامي له كتب عديدة في الفكر السياسي أهمها "السياسية المدنية" حيث يبين فيه أن الإنسان فيه غرائز تدفعه للعمل المشترك وهذا ما يفرقه عن الحيوان، ومن كتبة المشهورة أيضا "آراء أهل المدينة الفاضلة " والذي يوضح فيه أن أهم صفات القائد مثل: المعرفة والحكمة متأثرا بذلك برأي أفلاطون الذي يقول: أن أصحاب المعرفة والفلاسفة والحكماء هم يجب أن يكونوا حكاماً وملوكاً فقط دون غيرهم".

٢. **الغزالي:**

ومن أشهر مؤلفاته السياسية "التبر المسبوك" وغرائب الأول في عجائب الدول". حيث اشتملت كتبه على نصائح للحكام وكذلك بحث موضوع السلطات ووظائف الحكام وإدارات الدولة وأركان وشروط الحكم الصالح.

---

(١) للمزيد عن اراء الفارابي حول (المدينة الفاضلة)(والفضيلة) يمكن مراجعة:

- انجلو شيكوني (افلاطون والفضيلة)، مصدر سابق، ص١٢٢-١٣٠.
- أيضاً: لؤي محمد عبد الباقي ،جذور الفكر السياسي الإسلامي ومراحل تطوره، دار وحي القلم، بيروت، ٢٠٠٤، ص ص ١٠٨-١٠٩.

٣. **ابن خلدون**[1]:

هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي الأصل ولد في سنة ١٣٣٢ وتوفي عام ١٤٠٦ ولد في تونس من أسرة عربية وتعلم فيها ثم تنقل في بلاد المغرب والأندلس ومصر والحجاز وقد اشتغل نائباً للسلطان "برقوق" ثم انقطع للتدريس والتأليف، ومن أشهر مؤلفاته "المقدمة" والتي هي عبارة عن الجزء الأول من كتابه "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" وقد اشتملت هذه المقدمة على تصورات ابن خلدون وأفكاره في السياسة والاقتصاد والتاريخ والفلسفة حيث ذكر ابن خلدون في كتابه بأن الدول تتطور وتنمو وتمر بمراحل مختلفة: أولها النشوء على أنقاض دولة سابقة ثم تمر بمرحلة النمو ثم مرحلة الانقراض وتعرض في كتبه إلى الأنساب والعصبيات والملك، والرياسة، وتحدث عن البلدان، العمران، البيوت، المساجد، الحصون، الأسواق) وكذلك عن العلوم المختلفة وأصولها ومن الأشياء الهامة التي أوردها ابن خلدون في كتبة بأنه ميز بين نوعين من الملك هما:

١. **الملك الطبيعي:** الذي يجري فيه حمل الناس على رغبة الحاكم وشهوته وهنا يقع الظلم والجور والإضرار بمصالح العباد مما يؤدي إلى النفور والمنازعة والقتل.

٢. **الملك السياسي:** وهو الحكم الذي تتولى فيه جماعة من الحكماء والعقلاء والبصراء تصريف الأمور ويجري فيه حمل الناس على مقتضى النظر العقلي. وهو ارفع منزلة من الملك الطبيعي رغم ما يشوبه من العيوب.

خصائص الفكر السياسي الإسلامي:

تميز الفكر السياسي الإسلامي بالعديد من الخصائص التي أعطته سمات جعلته يختلف عن غيرة من الأفكار السياسية وسبب ذلك هو

---

(1) المصدر السابق، ص١١٢-١١٥.

خصوصية المصدر الذي اعتمد علية هذا الفكر والذي استقى منه أصوله ومبادئه وأكثر هذه النقاط تميزاً هي:

١. حرص نظام الحكم فيه أن يكون منسجما مع التشريع النابع من المصادر الرئيسة للشريعة وهي القرآن الكريم والسنة.

٢. نظام الخلافة يقدم حاكما شرعياً جاء وفقا لرغبة الأمة وفق نظام الانتخاب الحر المباشر الشفاف.

٣. الحضارية والشفافية العالية والديموقراطية التي سادت الفكر السياسي الإسلامي بكافة جوانبه ومراحله.

٤. اختلاف الآراء وتقديم المرشحين وتداول النقاش والحوار هي علامة ديمقراطية ميزت الفكر السياسي الإسلامي منذ نشأته وهي لا تعني بأي حال الاختلاف والتنازع على السلطة بل هي سبب من أسباب نضوح وتطور الفكر السياسي الإسلامي فيما بعد وهنا نستذكر قول "اوسكار لانجييه" وهو أحد المفكرين السياسيين حيث يقول في أحد مؤلفاته بأن: "الخلاف في الرأي أمر طبيعي في تطور العلم حيث يتكون الفكر الإنساني من خلال التفاعل المتبادل بين الإنسان والواقع المحيط به فالمعرفة تتطور من خلال التعارض بين نتائج المشاهدة والتجارب الجديدة".

٥. تحرص الدول المعاصرة أن تضع في دساتيرها شروطاً للرئيس أو الحاكم سبقها في ذلك بسنوات طويلة الفكر السياسي الإسلامي عندما طالب أن يكون الرئيس متمتعاً بالعلم والمعرفة والحكمة والبلوغ والعقل وهي أهم صفات القائد الناجح.

٦. تسعى الدول المعاصرة من خلال قوانينها ودساتيرها أن تطبق مبادئ لا يستقيم النظام السياسي إلا بها وأهمها: العدالة، المساواة، الشورى، حقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير وغيرها وقد سبقها الإسلام إلى ذلك بسنوات طويلة فطبقها وأحسن تطبيقها قبل أن تنادي بها الثورة الفرنسية والبلشفية وفلاسفة الفكر الليبرالي الحر وغيرهم.



الفصل الرابع

الدولة ومؤسساتها في الفكر السياسي الإسلامي

١. **تمهيد**

٢. **مفهوم "الدولة" واهم مؤسساتها**



الفصل الرابع

الدولة ومؤسساتها في الفكر السياسي الإسلامي

تمهيد.

سنبحث في هذا الفصل "الدولة" من وجهة نظر الفكر السياسي الإسلامي عماً بأن هذا الموضوع "الدولة" سيتم بحثه وبشكل مفصل في فصل لاحق من هذا الكتاب، ولكن ونظراً لخصوصية "الدولة" في الفكر السياسي الإسلامي وخاصة أنها تقوم على أسس لم تسبقها إليها أي أمة أو حضارة، هذه الأسس ليس لها مثيل لأنها ربانية ليست من صنع البشر أو من بنات أفكارهم فهي قائمة على أصول وقواعد مستمدة من منهج رباني منبثق من أعظم دستور إلا وهو القرآن الكريم ويليه السنة النبوية وما منحا هذين المصدرين "الدولة" في الإسلام من خصوصية جعلتها تختلف عن غيرها من "الدول".

مفهوم "الدولة"[1].

"الدولة" هي أساس علم السياسة ومحوره الأصيل، فهو يبحث فيها من حيث مفهومها، نشأتها، النظريات التي قيلت فيها، أركانها، قواعدها أنواعها...الخ، وبناءً على ذلك ظهرت تعاريف متعددة وخاصة تلك التي جاء بها علماء الاجتماع السياسي أمثال: ابن خلدون، "موريس دوفرجية"، "سان سيمون" وغيرهم ومن خلال ذلك يمكن أن نصل إلى تعريف بسيط للدولة يساعدنا على دراستها بالتفصيل، فالدولة كمفهوم قد تعني "ذلك الإقليم المحدد

([1]) للمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

- لؤي محمد عبد الباقي، مصدر سابق، ص٣٩.
- اعتبر الإسلام أن الدولة تقوم على ثلاثة دعائم رئيسية هي: (مدنية نظام الحكم، ووعي المنافع العمومية واقامة التنظيمات الكفيلة لتنظيم الشأن العام، وحماية الأمة وتحقيق تقدمها)، انظر البيان الختامي في للدورة الثالثة عشرة للمؤتمر العام لمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان.

الذي يضم مجموعة من الأفراد، يخضعون في تنظيمهم لسلطة معينه، تمارس عليهم تنظيم حياتهم وتسعى لتحقيق مصالحهم، وتحكم هي وإياهم لسلطة القانون"[1].

وعودة لمفهوم الدولة في الإسلام وما له من خصوصية، حيث نجد أن الدولة في الإسلام نشأت جذورها وكما تحدثنا سابقاً-عندما وضع قائدها العظيم محمد(ص) النواة الأولى لمؤسساتها المختلفة لأنه أدرك(ص) بأن الدولة بدون مؤسسات شيء لا وجود له، وقد كان(ص) بنظره الثاقب وبصيرته النافذة المنبثقة من القرآن الكريم"وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[2] يعرف ما هي أهم المؤسسات التي ينبغي أن تقوم عليها الدولة، فعمل(ص) على إيجادها ووضع أسسها وأركانها، حيث اشتملت على:

١. **مجلس الشورى (البرلمان)**[3]:

تسعى الديمقراطيات الحديثة وبعد الثورات التحررية، كالثورة الفرنسية مثلاً والتي طالبت بالحرية والمساواة، واحترام حقوق الإنسان، تسعى لأن تحترم حقوق الإنسان وذلك من خلال النص في دساتيرها وقوانينها بأن احترام حقوق الناس أول ما يكون في استشارتهم في أمور الدولة ورسم سياستها حتى يتحمل كل فرد فيها مسؤولية قراراته ويساهم في صنع مستقبل بلاده وأمته ويتم ذلك بإنشاء المؤسسات الشورية بالطرق المختلفة من أجل

---

(1) للمزيد انظر: د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان الخطيب، مبادئ النظم السياسية، دار الفرقان، ١٩٨٧م، ص٢٣-٢٥.

(2) النجم، آية ٣-٤.

(3) انظر: د. محمد ضيف الله البطاينة، مصدر سابق، ص٤٩-٥٤.

- للمزيد أيضاً انظر د. محمود الخالدي، مصدر سابق، ص١٣٨-١٩٥.
- أيضاً انظر: حقوق الإنسان إشكالية التدوين والخصوصية، منشورات المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، ١٩٩٥، ص١٢٧-١٧٤.

الوصول إلى جماعة من أهل الحل والعقد والشورى، تتوافر فيهم الحكمة والعقلانية والدراية والعلم والبصيرة.

ولكن يجدر بنا أن نذكر بأن الإسلام قد سبقهم في ذلك بسنوات طويلة، حيث جعل مؤسسة الشورى هي اللبنة الأولى من لبنات المؤسسات في الدولة الإسلامية وذلك لإدراكه العميق بأن الانفراد بالرأي والعصبية في الموقف لا يؤدي إلا إلى الهلاك والضياع، فالشورى في حياة الناس حاجة ضرورية وملحة وسنة متبعة، فجاء الإسلام وأعلى قيمتها ورفع مكانتها، حيث حض القرآن الكريم عليها بقولة تعالى: "وشاورهم في الأمر"[1]، وقال أيضاً: "وأمرهم شورى بينهم"[2]*.

ولم تكن الشورى في الإسلام مؤسسة نظرية صورية بل كانت تطبيقية، حقيقة تطبق كل يوم وتتسع دائرتها لتشمل ذوي الرأي والقول السديد مهما كان عددهم وقد تجلت الشورى في كل مراحل الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول(ص) مروراً بالخلفاء الراشدين مروراً بالخلافة الأموية حيث يروى أن عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) اتخذ مجلساً للشورى مكوناً من عشرة أشخاص من فقهاء وعلماء المدينة، يشاورهم في الأمور، فلا يقطع أمراً إلا برأيهم وذلك ابتغاء للحق ومصلحة الأمة ورغم التغير الذي حدث للشورى، إلا أن أهل الحل والعقد وأصحاب الرأي السديد والعلم الرشيد، كانوا هم الفئة التي يرجع إليها السلطان عند اتخاذه أمراً متعلق بالأمة ويستنير برأيهم في سياستها في الشؤون الداخلية والخارجية من سلم وحرب واقتصاد ومعاهدات وغيرها.

---

(1) سورة ال عمران، آية ١٥٩.

(2) سورة الشورى، آية ٣٨.

* (اعتبر الإسلام الشورى دعامة حقيقية من دعامات الحكم في الإسلام واعتبرها ضرورة اجتماعية تحول دون الاستبداد بالرأي والحكم وتساعد على تمتين أواصر المحبة بين الحاكم والأمة)، البيان الختامي، مصدر سابق.

واستمرت الأمور في تطور متسارع إلى أن وصلت الشورى بحللها المتنوعة والمختلفة إلى ما نشاهده في زماننا المعاصر وبمسميات مختلفة، فاتسعت آفاقها وتنوعت واجباتها وصار لها مؤسسات وأنظمة سيتم بحثها في فصول لاحقه أن شاء الله، ونستطيع القول أن الشورى بمؤسساتها المختلفة هي إحدى دعامات نظام الحكم الإسلامي، وهي كما قلنا حاجة وضرورة اجتماعيه ملحة، تمنع الاستبداد بالرأي، والتسلط في الحكم وتقوي أواصر المحبة بين الحاكم والمحكوم، وخصوصاً عندما يشعر الجميع أنهم شركاء في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية.

٢. نظام الوزارة (الوزراء والمعاونون):

لسنا بصدد التعريف اللغويّ لكلمة الوزارة[١] إلا انه لا بد من التعرف عليها لغوياً ورغم الاختلاف في تحديد معناها إلا أنها تعبر عن"حمل الأعباء الثقيلة التي قد تناط بحاملها بسبب توليه مهمة أو مسؤولية، وهذا ما أوضحه ابن خلدون في مقدمته والوزير هو المعاون الذي يعين ويساعد على حمل المسؤولية وتحمل أعباء الرياسة والحكم لأن أعمال الدولة تحتاج إلى توزيع للمسؤوليات وتناوب للأدوار.

عرفت الوزارة قبل الإسلام فهي قديمة ، حيث عرفها المصريون القدماء والفرس وبني إسرائيل، وقد وردت في القرآن الكريم في قولة تعالى على لسان سيدنا موسى:" واجعل لي وزيرا من أهلي * هارون أخي * اشدد به أزري * وأشركه في أمري"[٢].

---

(١) دعا معظم اللغويين العرب إلى الإجماع على أن كلمة الوزير أو (الوزارة) هي لفظة عربية لأنها وردت في القرآن الكريم وكذلك في حديث النبي(ص) وأيضاً في قول أبي بكر الصديق عندما قال للأنصار: (منا الأمراء ومنكم الوزراء).

(٢) سورة طه، الآيات ٢٩-٣٠.

وقد صنفها العلماء والمفكرون في أبحاثهم وكتبهم في مناهج الـوزراء وغيرها، بأنها من أفضل المناصب وأعلى المراتب بعد النبوة والخلافة وانـه لا غنى عنها للملوك والسلاطين[1].

أما في عهد الإسلام الأول فإن الصحابة قد قاموا بأعباء الوزراء رغم أنهم لم يتسموا بهذا الاسم، مثل كتبة الـوحي، والكتّاب الـذين عملـوا في إرسال الكتب إلى الملوك والسلاطين فقـد قـال(ص): (أن الله أيـدنى بأربعـة وزراء ،اثنين من أهل السماء، جبريل، وميكائيل، واثـنين مـن أهـل الأرض، أبي بكر وعمر) [2].

وبعودتنا إلى موضوع"الخلافة"[3] نجد أن الخليفة لم يكن يستأثر بالسلطة لوحده، فلقد كان له من يعينه على إدارة شؤون الدولة ورعاية شؤون الأمـة والرعية.

وتطورت الوزارة في العصر الأموي فاتخذ الخلفاء مستشارين في أمور السياسة والإدارة والحكم والجند وغيرها، ولكن ظهروها في العصر العباسي كان أوضح وأجلى بسبب اتساع رقعة الدولـة الإسـلامية وترامـي أطرافهـا وتشعب مصالحها وازدياد دواوينها، فكبر شأن الوزير وسمـي"وزيـراً" بعـد أن كان يسمى كاتباً أو مشيراً[4].

ويجمع المؤرخون والمفكرون والكتاب على أن الوزير يجب أن يتمتـع بصفات ليست في غيره لتساعده على القيام بأعباء المسؤولية ومن أبـرز هـذه الصفات: العلم، البلاغـة، الأدب، الأمانـة، الـصدق، الاسـتقامة، الحكمـة، الكفاءة، الدهاء، الحزم، الفطنة، اليقظـة، التواضـع، الـصبر، الحلـم وألانـاه، التحقق من الأمور، والوفاء، الهيبة، النزاهة، عزة النفس، الاطلاع على أمور الـسياسة، كتمـان الأسـرار، عالمـاً بالتـاريخ ، ناصـح صـدوق، مـدبراً في

([1]) د. توفيق اليوزبكي، مصدر سابق، ص٧٨.

([2]) الطبراني، المعجم الكبير، والحديث رواه ابن عباس.

([3]) يمكن للمزيد عن هذا الموضوع الاطلاع على: لؤي محمد عبد الباقي، المصدر السابق، ص٥٥.

([4]) د. توفيق اليوزبكي، مصدر سابق، ص٨٠، أيضاً د. محمد ضيف الله البطاينة، مصدر سابق، ص٥٥.

الأمور....الخ إلى غيرها من الصفات التي لا يستقيم بغيرها عمل الوزير أو المعاون.

وهذه الصفات نلمسها اليوم في زماننا حيث أقرتها الأعراف والتقاليد السياسية والدبلوماسية عند النظر في تعيين الوزراء والسفراء والمبعوثين، وذلك لأن هذه الصفات لها دور كبير في إتقان الوزير لعمله، وقدرته على حسن الإدارة لشؤون وزارته، وإمكانيته في لعب دورٍ أكبر من غيره في تحسين علاقات بلاده الدولية لما فيه خير أمته وبلده[1].

واجبات الوزير واختصاصاته:

اختلفت مهام الوزير حسب الظروف التي كان فيها وحسب المرحلة التي كانت تمر بها الدولة واختلفت مع اختلاف الأمراء والسلاطين، واختلاف شخصية الوزراء أنفسهم، ولكن نستطيع أن نجمل معظم واجبات الوزراء بأنها كانت تتمثل في تقديم العون للخليفة أو السلطان ومساعدته في مهام حكمه والمتمثلة بحفظ أسراره، ومتابعة شؤون الرعية والنظر في الدواوين وشؤونها، ورعاية أمور الجند، ومتابعة أمور العلم والعلماء...الخ[2].

إلا أن هذه الواجبات اختلفت من زمان إلى آخر ومن خليفة إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى وحسب مقتضيات المصلحة العامة كما أسلفنا.

٣. الحكام الإداريون(الولاة):

وهذا النظام يشبه في زماننا الحاضر ما يسمى بوظيفة "المحافظ" حيث يعين شخص لمتابعة أمور الولايات البعيدة عن مركز العاصمة وخصوصاً بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية حيث أصبحت الحاجة ملحة لتعيين من يتابع أحوال البلاد والعباد هناك، حيث كان الوالي هو نائب عن الخليفة وله من الصلاحيات ما يساعده على القيام بواجباته خير قيام، وتطور نظام

---

(1) المصدر السابق، ص٨٣.

(2) محمد ضيف الله البطاينة، مصدر سابق، ص٦٢.

الولاية مع الزمن واختلفت صلاحيات "الوالي" تبعاً لكل مرحلة من مراحل الحكم في الدولة الإسلامية.

أما الشروط التي يتوجب أن تتوفر في شخص الوالي فهي:

الصفات الحسنة بشكل عام وتشمل السمعة الطيبة، القوه، الحزم، الحكمة، والرشاد، الصلاح والتقوى، الأمانة والورع، الدراية والمعرفة، الحنكة الدهاء، السياسة، سعة الصدر...الخ من هذه الصفات الجليلة والخصائل النبيلة والمناقب الحميدة والتي ما زالت عنواناً لمن أراد أن يتولى أمانة المسؤولية في موقع ما من مواقع الحكم.

ومع تطور الدولة واتساع رقعتها ظهر مفهوم جديد في العمل الإداري ألا وهو مفهوم "اللامركزية" في الولايات الإسلامية، حيث أن اللامركزية في الوظيفة الإدارية تعني: توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية في العاصمة (مركز الدولة) وبين هيئات أخرى محليه تحت إشراف الحكومة المركزية"[1]. وهذا ما كان يتم فعلاً حيث كان التصرف بالأمور يتم دون الرجوع إلى الحكومة المركزية ولكن تحت إشرافها.

وهذا المبدأ تسعى الآن كثير من الدول المعاصرة لتطبيقه في سياستها الإدارية لما فيه من تبسيط للإجراءات والابتعاد عن التعقيد والبروقراطية والمشقة على الناس وخصوصاً عند ترامي أطراف الدولة وابتعادها عن العاصمة.

وقد كان للوالي مجلس يجتمع فيه أهل العلم والأدب والمعرفة والمشورة وهذا أيضاً ما تسعى لتطبيقه الأنظمة المعاصرة وذلك من خلال إيجاد ما يسمى "بالمجلس المحلي" المكون من مدراء الدوائر والخدمات والنواب ووجهاء المنطقة ممن لهم دور في تقديم الخدمة للعباد، وهذا المجلس الهدف منه

([1]) د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص٩٩.

تقديم المشورة للمحافظ أو الحاكم الإداري، وهو نظام متطور للشورى الإدارية التي تساعد على الخروج بأفضل الخدمات العامة للناس.

٤. **المؤسسات الإدارية والمالية:**

لا بد للدولة لكي تقوم وتثبت ووجودها أن يكون من أهم أسسها وأركانها مؤسسات إدارية ومالية ترعى شؤونها وتتابع أحوال الرعية.

ومن أهم ما أنشئ في الدولة الإسلامية من مؤسسات هو ما كان يعرف"بالدواوين" والتي كانت بمثابة الوزارات في زماننا الحاضر، حيث كان منها ما هو مختص بالجند ويعرف"بديوان الجند" وكانت مهمته رعاية شؤون الجند بكل ما يتعلق بهم من حيث الرواتب والمكافآت، والأعطيات، الإجازات وغيرها مما يحتاجه الجند.

وكذلك من الدواوين الهامة "ديوان البريد" ودواوين خاصة بالخراج، الرسائل، الخاتم، الصدقات، النفقات...الخ، وتتطورت الدواوين تبعاً لتطور الدولة واختلاف أحوالها، والمستجدات التي تطرأ فيها واتساع رقعتها وترامي أطرافها[١].

أما التنظيمات المالية: فقد بدأ الاهتمام بها منذ أن ارسى الرسول(ص) أسس الدولة الجديدة وذلك عندما وضع "الدستور الأول"، "الوثيقة" التي نظمت الأمور المالية، والخراج وما يتعلق بالشؤون المالية بشكل عام. ثم بعد ذلك تتابع تطور المؤسسات المالية في الدولة الإسلامية وكان أهم تطور مالي هو إحداث ما يعرف"بيت المال" الذي كان يسمى لأهميته "الديوان السامي"[٢] الذي يهتم بحفظ حقوق الدولة الإسلامية من الأموال، وبيت المال كان مؤسسة مالية تسعى كثير من الدول المعاصرة والتي تعاني من مشاكل مالية واقتصادية أن تقتدي به وتبحث عن الأسس التي كان يقوم عليها لأن

---

(١) د. توفيق اليوزبكي، مصدر سابق، ص١١٣-١٢٠.

(٢) المصدر السابق، ص١٣٢.

* وذلك زمن الخليفة العادل الذي يعتبره المفكرون الخليفة الراشدي الخامس (عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه.

فيه إنقاذ لها مما تعاني من كساد وفساد وتضخم وعجز واتساع في الهوة بين الفقراء والأغنياء خاصة أن بين المال اثبت في فترة من فترات الدولة الإسلامية* بأنه قادر على القضاء على كافة المشاكل الاقتصادية التي نعاني منها في هذا الزمان.

ومن المؤسسات المالية الهامة في الدولة الإسلامية هي الزكاة[1]، والتي تعرف بأنها: فريضة مالية تؤخذ من أموال الأغنياء وترد على الفقراء، حيث اعتبرت الزكاة من أهم المؤسسات المالية في الدولة الإسلامية وفي النظام الاقتصادي الإسلامي والتي بدأ العالم الإسلامي وغيره من دول العالم يدرك أهميتها وقدرتها على القضاء على الفقر في مجتمعات تعاني من ويلات الفقر والمجاعة رغم ما تملكه من خيرات ومقدرات.

٥. **المؤسسة العسكرية (الجيش):**

لا يمكن لأي دولة تسعى للاستمرار والحفاظ على هويتها وصون مقدراتها ومكتسباتها وممتلكاتها لا بد لها من جيش قوي، يحفظ أمنها ويدافع عن حدودها.

وهذا ما أدركه العرب حتى قبل الإسلام فكان لبعض دول العرب التي قامت في اليمن وتدمر وحمير ومعين وسبأ وغيرها جيوش منظمة ومدربه وقوية.

وعندما جاء الإسلام كان بحاجة إلى قوة مؤمنة ومدربة لحمايته والدفاع عنه وهذه القوه كانت في البداية تتألف من كل المؤمنين المسلمين القادرين على الدفاع عن الإسلام وديار الإسلام.

حيث كان المسلمون جميعاً يتعلمون فنون القتال ويتدربون على استعمال السلاح وتتطور الأمر في عهد عمر بن الخطاب عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وازدادت حاجتها لجيش مدرب قوي لحمايتها، عندها بدأ

---

(1) للمزيد من المعلومات عن الزكاة ودورها في الاقتصاد الإسلامي كمؤسسة هامة انظر: د. محمد أبو فارس، انفاق الزكاة في المصالح العامة، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣م، أيضاً محمد مبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، (ب. ت).

عمر بن الخطاب بوضع نظام للجيش، فرض من خلاله "التجنيد الإجباري" وتدريب الفرسان، وإنشاء لهم ديوان خاص اسماه "ديوان الجند" -يعنى بشؤونهم ويرعى مصالحهم وأحوالهم ويهتم بتسليح وحدات الجيش، واستمر التطور إلى عهد عثمان بن عفان فازداد الجيش تطوراً ونمواً ترافق ذلك مع اتساع الدولة ونموها وتطورها، فأصبح مؤسسة هامة من مؤسسات الدولة.

والمتتبع لتاريخ الجيوش الإسلامية يرى أنها حققت انتصارات واسعة وذلك في معارك هامة وكثيرة من معارك الإسلام والتي ساهمت في فتح كثير من أصقاع الدنيا وساهمت بامتداد دولة الإسلام واتساع رقعتها وإعطاءها الهيبة والقوة مما أسهم في وصول نور الإسلام وضياءه من أطراف الصين شرقاً إلى جبال فرنسا غرباً.

٦. **الجهاز القضائي (السلطة القضائية):**

وهي من الأركان الهامة والأجهزة الضرورية التي لا غنى لأي دولة عنها لأنه بدون القضاء لا تستقيم الأحوال ولا تسير الأمور، وتدب الفوضى، ويأكل الكبير الصغير والقوي يأكل الضعيف وتسود شريعة الغاب بدلاً من شريعة السماء وتنبه المسلمون لأمر القضاء منذ بداية الدولة الإسلامية وخصوصاً أن رسالة الإسلام جاءت لإقامة العدل والابتعاد عن الظلم واحترام حقوق الناس وعدم التطاول عليهم بل ورعاية مصالحهم وهذا كله لا يتحقق إلا بالقضاء العادل النزيه.

ففي بداية الإسلام كان الخليفة هو الذي يمارس مهمة القضاء، وذلك بسبب صغر حجم الدولة وقلة عدد سكانها، أما بعد اتساع رقعتها وكثرة أمصارها وولاياتها، استدعت الضرورة تعيين القضاة وإقامة جهاز قضائي خاص من أجل الفصل في الخلافات والمنازعات التي تحصل بين الناس واستيفاء حقوقهم، وبداء الأمر في التطور إلى أن وصل إلى استحداث

منصب جديد وهو "قاضي القضاة"[1] وكان أول من تولى هذا المنصب في الدولة الإسلامية هو"أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم" وكان ذلك زمن الدولة العباسية في ولاية الخليفة"الهادي".

أما شروط من يجب أن يتولى القضاء[2]:

لا بد للقاضي أن يكون متصفاً بصفات ليست بغيره من الناس اجمع العلماء على أنها تشمل: البلوغ، الإسلام، الذكورة، العدالة، الحرية، العلم بالأحكام الشرعية، سلامة الحواس.

وكان القضاء في الإسلام مستقلاً لا يتدخل به الخليفة أو الوالي وليس عليه أي سيطرة أو تأثير، ونزاهة القضاء في تاريخ الإسلام ليس كمثلها نزاهة لدرجة أنها جعلت من السلاطين والولاة والحكام وأبناؤهم خصوماً يُقضى عليهم لصالح غيرهم من عامة الشعب، لأن قواعد الإسلام في العدل هي أخذ الحق من القوي وإعادته للضعيف" وكذلك بأن الناس ولدوا أحراراً فلا يجوز لأحد أن يتطاول على أحد أو يعتدي عليه مهما كان موقعه ومهما كان مركزة الوظيفي.

واستقلال القضاء هو غاية كل الأنظمة السياسية المعاصرة لأنها تدرك أن استقلال القضاء يحقق مصالح العباد ويعيد الحقوق لأصحابها وينصب لواء العدل في البلاد.

هذا وبشكل موجز هو مفهوم"الدولة" ومؤسساتها في الفكر السياسي الإسلامي، حيث كانت الدولة في الفكر الإسلامي مضرب المثل ومحط الأمل والطموح لكثير من الدول المعاصرة لكي تطبق ما كان مطبقاً فيها، رغم أن الكثير من الدول المعاصرة قد أخذت الكثير من الأفكار الإسلامية السياسية وطبقتها بطريقتها المعاصرة وحققت من خلالها الكثير من الفوائد العامة والخاصة لها ولأفراد شعبها.

---

(1) المصدر السابق، ص١٨١.

(2) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص ٦٥، ٦٦.


الذخيرة العربية

الفصل الخامس
نظام الحكم في الإسلام

1. **تمهيد.**
2. **"السيادة" في نظام الحكم الإسلامي.**
3. **خصائص نظام الحكم في الإسلام.**



الفصل الخامس

نظام الحكم في الإسلام

تمهيد.

جاء الإسلام في مرحلة كان الناس بأمس الحاجة إليه، فلقد سادت قيم وعادات سيئة سيطر فيها القوي على الضعيف وغابت فيها العقيدة التي تحترم الناس وتحافظ عليهم وتحترم مشاعرهم وتحصل حقوقهم، وكان هناك انصراف إلى الشهوات والملذات وانغماس في العصبية، وغيرها من الأوضاع السيئة التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام.

وفي خضم هذه الأوضاع ظهر فجر الإسلام، ديناً وسطياً، يدعو إلى الرحمة والتآلف واحترام حقوق الناس، يدعو إلى العطف على الصغير واحترام الكبير، حتى أن تعاليمه شملت كافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن ضمنها الحكم والرياسة.

ففي بداية الدولة الإسلامية وبعد ما شاهدنا التسلسل المنطقي والصحيح لبناء الدولة الإسلامية على أسس ربانية تستلهم قواعدها ومبادئها من مصادر التشريع الرئيسية فيها ألا وهي "القرآن الكريم والسنة المطهرة" وفيها كان النبي محمد(ص) هو رئيس الدولة وبيده مقاليد الأمور، فكان يتمتع بسلطات إدارية وتنفيذية وقضائية بل وحتى سلطات تشريعية امتثالاً لقوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما "[1].

ورغم هذه الصلاحيات الواسعة إلا أن الحاكم "الرسول(ص)" لم يستبد برأي أو يفرض قراراً على أصحابه فرضاً بل كان يشاورهم في معظم الأمور ويحترم آرائهم، بل ويوافقهم عليها.

([1]) النساء، آية ٦٥.

وبذلك نجد أن نظام الحكم في الإسلام ومنذ البداية استند إلى نظام الإسلام وشرعه منطلقاً من سلطان العقيدة، وهذا ما يميز هذا الشكل السياسي من الحكم عن غيره من الأشكال السياسية السابقة والمعاصرة.

بعد وفاة الرسول(ص) تابع المسلمون مسيرة الحكم معتمدين على الأسس التي أرساها الرسول(ص) مستمدين الأحكام من القرآن والسنة مقتدين بالرسول(ص) في نهجهم وطريقة حكمهم، فقد شاهدنا اختيار الخليفة والإجراءات التي يقوم فيها بعد توليه منصبه، ولكن الأحداث السياسية التي صاحبت اختيار بعض الخلفاء وما فعلت هذه الأحداث من إثارة لبعض القضايا السياسية والتي أثرت الفكر السياسي الإسلامي، ومنها ظهور الأحزاب (الجماعات) السياسية، والفرق المختلفة التي كانت لها أفكار ومبادئ تسعى لتحقيقها حيث، كانت تعمل كجماعات ضغط تمثل الرأي العام وتحمل توجهاته لمركز الحكم من أجل تحقيق مكاسب معينه سواء على الصعيد الشخصي أو العام، وكذلك دخول عناصر جديدة غير عربية إلى الدولة الإسلامية وما حملته معها من أفكار سياسية جديدة من التراث اليوناني والروماني وغيره كل ذلك كان له كبير الأثر في الحياة السياسية العربية الإسلامية فيما بعد.

السيادة في نظام الحكم الإسلامي:

السيادة هي من الصفات الأساسية واللصيقة لكل دولة فالدولة بدون سيادة لا تعني شيئاً، ويجب على الدولة أن تتمتع بهذه الصفة وإن تستأثر بها ومعنى ذلك أن تكون لها الكلمة العليا والقول الفصل الذي لا ينازعها فيه أحد، السيادة في المفهوم السياسي لها مظهران، مظهر داخلي ومعناه أن يكون للدولة الكلمة العليا وإن تكون هي صاحبة القرار النهائي داخل إقليمها وعلى جميع من يقطن هذا الإقليم، ومظهر خارجي يعني أن تتمتع الدولة باستقلال تام وإن لا تكون خاضعة لغيرها من الدول.

أما مصدر السيادة في الفكر السياسي الإسلامي ففيه أربعة آراء هي:

أولاً: السيادة للامه ممثلة برئيس الدولة.

ثانياً: السيادة للشرع والأمة.

ثالثاً: السيادة للامة وحدها.

رابعاً: السيادة للشرع وحده.

وهذه الآراء فيها أقوال وتفصيل كثير لعلماء الأمة ومفكريها ولكن الرأي الراجح وكما اتفق عليه جمهور المسلمين هو أن السيادة للشرع مطلقاً[١]، وهذه من الخصائص التي تميز بها نظام الحكم في الإسلام من غيره من أنظمة الحكم وذلك لأن الاعتماد على الشرع الذي أساسه الدستور الإلهي (القرآن) يحقق العدل في المجتمع الإنساني وينشر الرحمة بين الناس ويرعى مصالحهم[٢].

أما بالنسبة للحاكم الذي هو رأس الدولة فإن له على الناس حق الطاعة بالمعروف[٣] وخصوصاً أن الشرائع السماوية كان هدفها هو صون مصالح العباد ورعاية شؤونهم وذلك من خلال تحقيق مقاصدها المتمثلة بما يلي:

١. حفظ النفس من الهلاك.

٢. حفظ الدين.

٣. حفظ العقل من الضياع.

٤. بقاء الجنس البشري وحفظ النسل

٥. حق العباد في الملكية[٤].

---

(١) هذا أيضاً ما أكد عليه البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة لمؤسسة آل البيت حيث ورد فيه (من الخصائص التي يتميز بها نظام الحكم في الإسلام عن غيره من أنظمة الحكم أن السيادة فيه للشريعة وان السلطان فيه للامة).

(٢) د. محمود الخالدي، مصدر سابق، ص٢٥-٣٥.

(٣) أيضاً للمزيد انظر البيان الختامي المشار إليه سابقاً (مصدر سابق).

(٤) د. عبدالله الطاهر وآخرون، مبادئ الاقتصاد السياسي، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢، ص٨٧-٨٩.

خصائص نظام الحكم في الإسلام:

أن السلطة في النظام السياسي الإسلامي ليست سلطة استبدادية، وهذا ما شاهدناه من تتبع مسيره بناء الدولة في الإسلام، حيث كانت الشورى من أقدس مؤسساتها ومن أهمها، كذلك فإن الحاكم في النظام الإسلامي ما هو إلا فرد من أفراد الأمة معرض للمساءلة من قبل الأمة أن هو قصر أو تقاعس عن أداء واجباته تجاهها.

ومن خصائصه أيضاً أن الأفراد يجب أن يتمتعوا بالاحترام والحماية وهو ما اصطلح عليه حديثاً بمواثيق حقوق الإنسان" التي جاءت بها الأمم رغم أن الإسلام أوجدها وسبقها في وضعها بمئات السنين.

وما تعاليم الإسلام حول العدالة والمساواة والشورى وإعطاء الحريات للناس بالتنقل والتعبير وغيرها من الحريات المؤطرة بتعاليم الشريعة الإسلامية إلا خير دليل على ذلك.

كذلك فإن من الخصائص الهامة لنظام الحكم في الإسلام هو: احترام أصحاب الديانات الأخرى وعدم الاعتداء عليهم، فلهم حق ممارسة شعائرهم الدينية وممارسة القوانين الخاصة بهم فلا يجوز لأحد التعرض لهم أو الإساءة إلى معتقداتهم بل أنهم يحظون بالحماية والرعاية أن هم قاموا بما طلب منهم والتزموا بتعاليم الدولة الإسلامية.

وبذلك نجد أن نظام الحكم في الإسلام ليس له شكل محدد أو نظام ثابت، بل أن ذلك متروك للأمة تختار الشكل الذي يناسبها حسب الظروف والأحوال والخصوصيات بشرط أن يتم الالتزام بمبادئ الشريعة المنطلقة من القرآن والسنة[1]، لذلك يعتبر الإسلام أن اختيار الشكل المناسب للحكم هو من حق الأمة انطلاقاً من حق الأمم والشعوب والحضارات أن تتميز في خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية....الخ، وخاصة أن نظام الحكم في الإسلام هو نظام شامل لكل جوانب الحياة من اقتصاد وسياسة، وعلوم وفكر...وغيرها كذلك لم يمنع الإسلام الأمة من الاطلاع

([1]) البيان الختامي لمؤسسة آل البيت، مصدر سابق.

على تجارب الشعوب والأمم الأخرى في الحكم مع المحافظة على أصالة التجربة الإسلامية الفريدة من نوعها، وخصوصاً أن الأمم المعاصرة تسعى للوصول إلى أنظمة جديدة في الحكم تقوم على قيم الحرية والانفتاح وحكم الشعب بنفسه كالديمقراطية والليبرالية وغيرها، ولكن يحق لنا أن نقول بأن نظام الحكم الإسلامي سبق هذه المذاهب وهذه النظريات بمئات السنين، لأنه جاء بمبادئ الحرية والمساواة واحترام حقوق الإنسان وإطلاق التفكير الإنساني من عقاله لمجاراة التطورات في الحياة المعاصرة، وهذا ما تسعى جاهدة له هذه النظريات.

قال تعالى: " وتلك الأيام نداولها بين الناس"[1] .صدق الله العظيم.

وواجب الأمة في هذا الزمان أن تسعى للاستفادة من تجارب الآخرين في الحكم مع المحافظة على أصالتها وهويتها في هذا المجال وصولاً إلى تحقيق سعادة ورفاهية شعوبها وأفرادها.

([1]) آل عمران، آية ١٤٠.



الفصل السادس

نظرة إسلامية إلى الاقتصاد



الفصل السادس

نظرة إسلامية إلى الاقتصاد

الإسلام كما هو معلوم جاء ديناً عاماً شاملاً لكل نواحي الحياة فقد عالج قضايا الروح والمادة معاً فلم يسمح للروح أن تطغى على المادة وكذلك لم يجعل المادة والسعي إليها هو الأساس في حياة الإنسان: بل أن التوازن والوسطية كانت شعار الإسلام الدائم، فقد عالج الإسلام بشموليته التي لم يسبق إليها ديناً آخر، عالج كما شاهدنا قضايا السياسة والحكم وأرسى قواعد لم يسبقه إليها أحد، كانت ولا زالت من أعظم القواعد فيما لو تم تطبيقها، كذلك عالج القضايا الاجتماعية بنظرة عامة شاملة، بالإضافة إلى القضايا التربوية والتعليمية والأسرية وغيرها، أضف إلى ذلك الموضوع الهام في حياة الناس الذي عالجه الإسلام أيضاً بهذه الشمولية ألا وهو الموضوع الاقتصادي.

فالاقتصاد في نظر الإسلام يمثل نظاماً متكاملاً تنبثق قواعده وضوابطه من المنهج الإسلامي النابع من القرآن والسنة وهذا ما نلاحظه من الغاية التي وجد من أجلها النظام الاقتصادي الإسلامي ألا وهي تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة وذلك من خلال إشباع حاجاته التي فيها مصالحه التي لا غنى له عنها والتي حددها العلماء بإقامة الدين وتطبيق أحكامه وإظهار شعائره والدعوة اليه، وكذلك النفس الإنسانية والمحافظة عليها وذلك من خلال حمايتها من كل ما يسبب لها الأذى أو التقصير أو الإهمال فيها. ولم يغفل الإسلام قضية المال حيث دعى للمحافظة عليه من خلال اكتساب وإنفاقه واستثماره كل ذلك بالطرق المشروعة البعيدة عن ما حرم الله، وكذلك المحافظة على النسل من أجل المساهمة في المحافظة على بقاء الجنس البشري واستمراره، واهتم الإسلام من ضمن مقاصده الشرعية بالمحافظة على العقل البشري الذي هو مناط التكليف والجوهرة الثمينة،

وذلك من خلال إطلاقه في العلم والمعرفة النافعة وإزالة أسباب الجهل والأمية لما لها من أثر كبير في تأخر الأمة والقضاء عليها[١].

وبذلك يظهر لنا مدى شمولية مقاصد الشريعة الإسلامية من استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة بين يدي البشر والتي فيها سعادتهم في الدارين لأنها إذا طبقت وفق منهج الله فإن فيها راحة النفس وتحقيق الغايات.

والاقتصاد الإسلامي نظام متكامل حيث يظهر ذلك من خلال المؤسسات التي تعمل ضمن إطار هذا النظام والتي من أهمها مؤسسة"الملكية"، فالملكية بمفهومها البسيط تعني: رغبة الفرد بامتلاك الأشياء رغبة لا ينازعه فيها أحد باستثمارها أو الانتفاع بها[٢].

وشمولية الإسلام سمحت بالملكية بنوعيها العام والخاص ومع هذا الحق في الملكية إلا أن الإسلام يقر في النهاية أن ملكية المال لله وحده " ولله ما في السموات وما في الأرض"[٣]. إلا أن الله سبحانه استخلف الإنسان في الأرض وأطلق يده في المال وحدد وتصرفاته وطرق الانتفاع به، وذلك من خلال تسخيره وتذليله للكون ليكون في خدمة الإنسان وطوع أمره، وبذلك تكون الملكية الفردية هي حق ضروري فردي يحرزه الإنسان بسعيه وكسبة وجهده وعمله المشروع، إلا أن هذا الحق يجب أن يراعي مصلحة الجماعة والأمة دون إيقاع الضرر بالآخرين أو إيذائهم من خلال هذا الحق.

فالعمل والكسب الذي يبذله الإنسان والذي يحصل من خلاله على الأجر هو أهم مصادر هذه الملكية الفردية، إضافة إلى ما يحصل عليه الإنسان من أموال من مصادر أخرى مثل، الوصية، أو الميراث، أو الهبة وغيرها.

أما الملكية للأموال العامة فاهم مصادرها هو الزكاة والتي عرفناها سابقاً بأنها فريضة مالية تؤخذ من مال الإنسان بشروط شرعية، فهي ضريبة

---

(١) المقصود بما ورد أعلاه هو مقاصد الشريعة التي تم الإشارة إليها في الفصل السابق.

(٢) انظر د.عبدالله الطاهر، وآخرون، مصدر سابق، ص، ص ٩٢،٩٣ .

(٣) آل عمران، آية ١٢٩.

تجيبها الدولة الإسلامية بالإضافة لكونها عبادة مهمة وركن هام من أركان هذا الدين.

أما مصارفها فقد حددها الشارع العظيم في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[1]، أما استثمار المال وإنفاقه فقد شجع الإسلام عليه لما فيه من منفعة وفائدة تعود على اقتصاد الأمة وعلى سيولة الأموال وحركتها بين يدي الناس، لذلك فقد حث الإسلام على إنفاق الأموال وعدم اكتنازها لأن اكتناز المال وعدم إنفاقه بالأوجه المشروعة والمطلوبة يجعله غاية وهدفاً، وهذا بالنهاية يجعل الإنسان عبداً للمال مما يؤدي به إلى الطمع والجشع الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى دمار وهلاك الدولة والأمة معاً.

مما تقدم نستنتج أن الملكية في الإسلام لها سمات ومميزات تختلف عما هي عليه في المذاهب الأخرى كالمذهب الرأسمالي والاشتراكي، فهي ليست حق مطلق للفرد يهيمن عليه هيمنة مطلقة تدفعه للاحتكار والسيطرة كما هو الحال في المذهب الرأسمالي، وكذلك ليست الملكية ممنوعة على الأفراد، بل هي حق ينسجم مع طبيعتهم البشرية التي خلقوا عليها. وهي حب التملك والرغبة فيه، وعدم جعلها ملكية عامة تؤدي إلى قتل الحافز الفردي والنشاط الإنساني المؤدي للكسل والخمول كما هو الحال في المذهب الاشتراكي بل هي وسطية بين هذا وذاك.

وبالرغم من إقرار الإسلام للملكية الخاصة والملكية العامة، إلا أنه حرم وسائل الكسب الغير مشروع للتملك والحصول على الأموال وهذا هو هدف الإسلام من الملكية وهي السماح بتملك الأموال دون الأضرار بالآخرين مهما كانت الغاية.

([1])سورة التوبة، آية ٦٠.

- للمزيد من التوضيح: انظر د.محمد أبو فارس، مصدر سابق.

وللدولة في الإسلام حق التدخل في سير العملية الاقتصادية، وذلـك بعـده وسـائل منهـا: منـع الكـسب الغـير مـشروع، وكـذلك حمايـة المظلـوم والضعيف والذي وقع عليه الغبن والظلم واخذ حقـه ممـن ظلمـه، وكـذلك تحديد الأجور، وعدم تحكم رب العمل بالعمال، كذلك توفير المهنة والوظيفة للناس ودفعهم للعمل بها بحيث تعود منفعتها عليهم وعلى الأمة جمعاً.

ومما سبق وبهذه العجالة التي تستعرض نظرة الإسـلام إلى الاقتـصاد ندرك أن غاية الإسلام وهدفه هو تحقيق سعادة الإنسان في الـدنيا والآخـرة، وحل مشكلاته من فقر وظلم اجتماعي. لذلك فإن التكافل الاجتماعي كان وما يزال من أسمى غايات النظام الاقتصادي ومن أبـرز وظـائف الدولـة في الإسلام.

وهذه الغاية التي جاء بهـا الإسـلام سـعت وتـسعى للوصـول إليهـا الكثير من الأنظمة السياسية المعاصرة والتي سلكت من أجلـها طرقـاً وسـبلاً مختلفة، إلا أنها ما زالت تعاني من ويلات الفقر والبطالة وسؤ توزيع النـاتج القومي، وعدم العدالة في توزيع المكتسبات، وهي تبحث عن حلول تخرجهـا مما هي فيه، وخلال مسيرة بحثها هذه اكتشفت نقاط ضعف ونقـاط خلـل في مواطن كثيرة في أنظمتها الاقتصادية الـتي طبقتهـا بينمـا الإسـلام فقـد طبـق قواعد ساهمت في فتره من الزمن بحل مشاكل المجتمع والأمة والتي من أهمها الفقر الذي يعتبره الإسلام مصيبة وطامة كبرى لا بـد مـن حلـها. وهـا هـو عصر عمر بن عبد العزيز خير شاهد على ذلك، عندما فاضت خـزائن بيـت المال وانعدم الفقراء فلم يجد من يأخذ الزكاة في كل أرجاء الدولة الإسلامية.

والعدالة كذلك شيء هـام في نظـر الإسـلام والبعـد عـن اسـتغلال المرابين واحتكار التجار وانتقاص الأجور والبعد عن الربح الفـاحش وعـدم التحكم بالأسعار، والبعد عن الرشوة وجعل المال العام دولة بين أبناء الأمـة وعدم انحساره في فئة من الناس. كل هذه الوسـائل يعتبرهـا الإسـلام طرقـاً للقضاء على الفقر والفاقة لأنها تنفي الظلم عن المجتمع وتنئ بـه عـن طريـق الدمار والهلاك.

فالدولة في نظر الإسلام يجب أن تضم مجتمعاً متضامناً متكاملاً متعادلاً مؤلف من المؤمنين بالأسس العقائدية والأخلاقية والتشريعية له، قابلين بنظام الدولة الإسلامية وحكمها فيهم، فإذا كانوا كذلك ساد بينهم التكامل الاجتماعي فلا فقير ولا محتاج، فإن كان الأمر بينهم كذلك خلا المجتمع من الأمراض الاجتماعية الخطيرة، كالسرقة والانحراف والشذوذ وغيره والتي سببها الفقر والبطالة ويسود بدلاً منها مجتمع قوي ودولة متماسكة قوية تساهم بشكل فاعل في مجال العلاقات الدولية والإنسانية بالصورة التي أرادها لها الله لذلك نجد أن النظرة الاقتصادية تصب في النهاية في السياسة التي يفرضها الواقع على سلوك الدولة وبالتالي نلحظ أهمية الاقتصاد وتأثيره على السياسة منذ الأزمان الغابرة وإدراك الإسلام لهذه القاعدة حماية للدولة الإسلامية وحفاظاً على قوتها وهيبتها بين الدول.



الفصل السابع
الفكر السياسي المعاصر

١. الرأسمالية
٢. الاشتراكية



الفصل السابع

الفكر السياسي المعاصر

الرأسمالية[1].

ولدت الرأسمالية في أوروبا التي سادها النظام الإقطاعي حيث تحكم السادة وهم قلة بالخيرات والمقدرات بالعبيد وهم الكثرة حيث كانوا يكدون ويعملون ليلاً نهاراً بدون أن يحققوا لأنفسهم نفعاً، ثم تلا هذا العهد الثورة الصناعية وما صاحبها من تغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية أدت لنضوج الأفكار وتبلور الصورة ورغبة الطبقات الكادحة من العمال والمضطهدين أن يصبحوا شيئاً ما في مجتمع سيطرت فيه قيم الظلم والاستغلال. فظهرت مجموعة من المفكرين الداعين إلى الحرية الاقتصادية والحرية الفردية وضرورة عدم تدخل الدولة في نشاطات وتصرفات الأفراد بل أن عليها العمل على صيانة هذه الحقوق والتصرفات من العبث والانتقاص لكن دون الحد من إبداعات الأفراد أو كبتها.

فظهرت الرأسمالية داعية إلى الملكية الفردية وفتح المجال للأفراد للتملك والتصرف بحرية بما يملكون دون قيود أو شروط وتحقيق منافعهم وتعظيم أرباحهم من خلال المنافسة والحرية الاقتصادية مستخدمين الوسائل

---

(1) للمزيد عن الرأسمالية كمذهب اقتصادي انظر: د. عبدالله الطاهر وآخرون، مصدر سابق، ص٦٦-٨١.

- سمير امين ،ليس للرأسمالية دولة ، مجلة الطريق ، العدد٦ ، ١٩٩٤.
- محمود عبد الفضل، الراسمالية الجديدة والأوضاع الاقتصادية ، مجلة وجهات نظر، العدد٢٩. ٢٠٠١.
- إسماعيل مقلد، الراسمالية في مرحلة ما بعد الامبريالية، مجلة اليسار الجديدة، العدد١، ٢٠٠١.
- اسماعيل صبري، الراسمالية العالمية ما بعد الامبريالية مجلة المستقبل العربي العدد٨ ، ١٩٩٧.
- مايكل هيرسون، مآزق الامبريالية، مجلة المستقبل العربي، العدد١٠، ٢٠٠٢.
- عارف دليلة، بحث في الاقتصاد السياسي للتخلف والتقدم والنظام الاقتصادي العالمي، دار الطليعة، بيروت ، ١٩٨٢.

والسبل التي يرون أنها تحقق ذاتهم وتحمي حقوقهم الشخصية، فالهدف الأول والأساسي من النشاط الاقتصادي الرأسمالي هو تحقيق مصلحة الفرد الذاتية وذلك من خلال الملكية الفردية والخاصة والتي تخول الفرد امتلاك كافة الوسائل والتصرف بدون قيود أو شروط من أي جهة كانت، كما أن امتلاك الفرد لهذه الوسائل يخوله اتخاذ القرار الاقتصادي الذي يحقق له المنفعة والمصلحة.

كما أن الحرية الاقتصادية هي الأساس الذي من خلاله يستطيع المالك استخدام ما يملكه بما يعود عليه بالنفع والربح، كذلك قامت الرأسمالية على قانون البحث عن الربح بغض النظر عن الوسائل المستخدمة من تقليص للأيدي العاملة أو خفض للأجور أو استخدام وسائل حديثة متطورة في الإنتاج وخفض تكاليف السلعة أو أية وسيلة أخرى يراها المالك مناسبة لتعظيم أرباحه وزيادة الفوائد عليه.

كذلك من أبرز سمات ومقومات الرأسمالية هو سيادة نظام المنافسة في السوق، الذي يؤدي إلى الصراع الشديد بين الشركات مما يساهم في زوال الشركات الصغيرة والمنشآت المتواضعة وابتلاعها وانهيارها في النهاية وبقاء الشركات الكبرى، وهذا ساهم وأدى لبروز مفهوم"الاحتكار" من قبل هذه الشركات وسيطرتها على الأسواق.

وبذلك نشأت الرأسمالية لتحقق للأفراد "أصحاب النفوذ" الأرباح والسيطرة التامة والبحث عن مصادر الربح والدخل أينما كانت وبأية وسيلة، مما دفعهم للبحث عنها خارج حدود أوروبا فنشطت حركة الاستعمار واستغلال الشعوب للبحث عن المعادن واستغلال الخيرات والمقدرات التي كانت تزخر بها تلك البلاد.

وكذلك كان لا بد لتحقيق هذه الغاية "الربح" من أسواق لتصريف الإنتاج مما استدعى البحث عن هذه الأسواق وبالتالي ازدياد نشاط الحركة الاستعمارية واتساع نطاقها وبذلك تكون الرأسمالية قد ساهمت باختلاط السياسة والاقتصاد معاً بطريقة فريدة من نوعها.

وباستعراض بسيط للرأسمالية كمذهب سياسي واقتصادي ظهـر في فترة معينة وساد في فـترة أخـرى وبـالرغم مما حققـه مـن فوائـد للمجتمـع الإنساني إلا أننا نجد أنهـا ومـن خـلال سـعيها لتحقيـق الحريـة الاقتـصادية ترسيخ الملكية الفردية التي كانت غائبة في ظل الإقطاع وتعظيم الأربـاح مـن خلال المنافسة التامة نجد أنها ساهمت إلى حد كبير بظهور سلبيات لا زالـت البشرية تطمح لإيجاد حلول لها ومن أبرز هذه السلبيات:

- تركز الأموال بأيدي فئة قليلة من الأفـراد واسـتئثارها بتـداولها دون غيرها.
- ظهور نظام الطبقية فهنـاك الأغنيـاء أصـحاب الـشركات والأمـوال والعقارات ومن يملكون عناصر الإنتاج كلها، وهناك الفقـراء الـذين لا يملكون شيئاً.
- انفلات الملكية من عقالها أدى لبروز الاحتكار والمنافسة غير الشريفة والأنانية والتسلط وغيرهـا. يـضاف لهـا أيـضاً ظهـور نظـام الحريـة الشخصية في البحث عن الربح واستخدام الوسائل المؤدية لـه والـتي قد تكون غير سوية هي كلها من السلبيات التي يسعى العالم لضبطها ومعالجتها.
- الـصراع المـستمر بـين الـشركات والمـصارف الـذي يـؤدي إلى سـؤ استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة مؤدياً إلى سـؤ اسـتغلال الطبقـة الكادحة من العمال مـن خـلال تخفـيض الأجـور وزيـادة سـاعات العمل.

كل ذلك يؤدي بالنهاية إلى بروز النفوذ المالي والتجاري الذي يساهم في السيطرة الاقتصادية للغني على الفقير وهذا يؤدي بالتالي لـسيطرة فكريـة واجتماعية وسياسية طويلة المدى وذات آثار سلبية، ويزيد كذلك من اتـساع الهوة بين الطبقات داخل المجتمع المحلي والدولي علـى حـد سـواء مما يـؤدي بالتالي إلى الانعكاس سلباً على الأوضاع السياسية والعلاقات الدولية مؤدياً

لزعزعتها وعدم استقرارها والذي نتيجته حتماً زعزعة استقرار الإنسان فوق هذه البسيطة وازدياد مأساته ومعاناته.

أما أبرز المفكرين والداعين إلى الحرية الاقتصادية والحرية الفردية المفكر الاقتصادي "آدم سمث" الذي وضع كتاباً مشهوراً في مدرسة الاقتصاد الحر وهو "ثروة الأمم" الذي نشر عام ١٧٧٦م.

كذلك "جون ستيورات" "وهربرت سبنسر" اللذين دافعا عن الحرية الفردية ضد تدخل الدولة، بل أنهما طالبا الدولة بصيانة الحريات الفردية وحمايتها من أي اعتداء[١].

الاشتراكية.

يعود المصدر الأول لهذا المصطلح إلى الكلمة اللاتينية(SOCIAL) والتي تعني الاتحاد والمشاركة، وأول ظهور لهذا المصطلح كان عام ١٨٢٧م في بريطانيا وذلك من خلال مجلة كانت تصدر هناك باسم"المجلة التعاونية".

كذلك ظهر هذا المفهوم في كتاب "الخيالية" لـ"توماس مور" ثم ظهر هذا المفهوم كأحد أشكال الأنظمة الاقتصادية في الاتحاد السوفياتي وشرق أوربا والصين حيث ظهر هذا النظام بقصد التخلص من الآثار السلبية للنظام الرأسمالي الذي عزز الظلم الاجتماعي والاقتصادي وذلك من خلال تحكم طبقة الرأسماليين الغنية لطبقة العمال الكادحة الفقيرة-حسب وجهة نظر منظري المذهب الاشتراكي- أما أهم القواعد الأساسية التي جاء بها الفكر الاشتراكي هي: الملكية الجماعية، حيث يرى مفكرو الاشتراكية بأن الملكية الفردية هي سبب شرور العالم، وسبب غياب العدالة الاجتماعية وهي السبب في وجود الفقراء والمحتاجين بسبب الفجوة الكبيرة التي أحدثتها بين الأغنياء والفقراء لذلك فإن الملكية الجماعية وسيطرة الدولة على وسائل

---

(١) للمزيد انظر: محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣، ص٧٥.

- يوري بوبوف، دراسات في الاقتصاد السياسي، الاشتراكية وقضايا التوجه الاشتراكي دار التقدم، موسكو، ١٩٨٥.

الإنتاج وتقسيم العمل بين العمال ثم تقسيم الناتج القومي حسب العمل بحيث يأخذ كل فرد نصيبه طبقاً للقاعدة الاشتراكية "من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله"، هو السبيل للتخلص من هذه الآثار، لذلك فالدولة هي التي تضع الخطط من خلال جهاز خاص للتخطيط، وهي التي تحدد الأولويات للإنفاق وكيفية استخدام الموارد الاقتصادية، وكيفية توزيع الناتج القومي بين الأفراد.

كذلك من القواعد الأساسية الهامة التي جاء بها الفكر الاشتراكي هو التخلص من النظام الرأسمالي ككل لأنه نظام احتكاري يقوم على مصالح الأقليات فقط ولا يراعي مصالح الفقراء والعامة لذلك يجب التخلص منه وقيام الملكية العامة على أسس من التعاون والمساواة والحرية وتحويله بالنهاية إلى نظام اشتراكي يؤول في نهاية الأمر إلى الشيوعية[١].

أما النظرة للدولة فيرى مفكرو الاشتراكية بأن الدولة منذ نشأتها الأولى قامت على الحكم الأرستقراطي وذلك من خلال طبقة واحدة تتحكم ببقية أفراد الشعب لذلك لا بد من استبعاد هذه الطبقة من خلال الصراع بين الطبقات وإن يكون الحكم في النهاية للشعب وحده دون غيره[٢]، لذلك نادت الاشتراكية بعدة مطالب وأهداف وسعت لتحقيقها وكان من أبرزها:

- المساواة الاقتصادية بين جميع أفراد المجتمع دون تمييز ومنع استغلال الطبقات الغنية للطبقات الفقيرة.
- إلغاء الملكية الفردية التي تعزز استغلال الطبقات وتؤججه.
- الاهتمام بكافة أفراد المجتمع وتوفير الغذاء والدواء والتعليم المجاني والعناية بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة وصولاً إلى المجتمع الاشتراكي الذي تمتلك فيه الدولة جميع وسائل الإنتاج وموارده المتاحة.

---

(١) وهذا ما نادت به الاشتراكية الماركسية(العلمية) حيث طالبت بإلغاء المجتمع البرجوازي وإنشاء مجتمع جديد تزول منه الطبقات والملكية العامة.

(٢) للمزيد أيضاً انظر: محمد قطب، مصدر سابق، ص٢٠٩-٢١٨.

لذلك يرى مفكروا الاشتراكية بأن أهداف وغايات الاشتراكية يمكن تحقيقها بالوسائل السلمية بعيداً عن العنف والفوضى والتعسف وفي ذلك يقول"ميخائيل غورباتشوف" في كتابه "البيرسترويكا"[1] "أن الاشتراكية هي بالدرجة الأولى الحرية... التي تعتمد على عقل البشر .... والتي لا تمت بصلة إلى الفوضى والتعسف".

أما الشيوعية والاشتراكية فإننا، نجد أن هناك قواسم مشتركة بينهما تتمثل في العمل على ضرورة وجود الملكية العامة وتوزيع الناتج حسب جهد الفرد وحاجته وصولا إلى القاعدة الشيوعية التي تقول :"من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته".

لذلك جاءت الأيدلوجية الشيوعية تنادي بأهمية الثورة الاجتماعية التي تقودها الطبقات العمالية بهدف القضاء على الأنظمة البرجوازية المتسلطة والمسيطرة على عناصر الإنتاج وذلك من أجل تحقيق أهدافها وغاياتها.

والنظرية الشيوعية والتي هي المرحلة المتقدمة من الاشتراكية حيث نجد أنها لعبت دوراً كبيراً ومميزاً في المحافظة على حقوق الطبقات الكادحة والعاملة وتحقيق آمالها وأهدافها في الدول التي لحق بها الظلم في ظل الأنظمة الأخرى.

([1]) للمزيد راجع:

- د. حميد السعدون، فوضوية النظام العالمي الجديد، دار الطليعة العربية، عمان، ٢٠٠١، ص٢١.
- سمير امين، هل اشتراكية السوق مرحلة في الاشتراك الطويل ،مجلة الطريق، العدد٢ اذار / نيسان٢٠٠٣.
- سمير امين، اشكالية الاشتراكية ما بعد الراسمالية مجلة الطريق العدد١٩٨٧،٩٦.
- كريم مروة، هل للاشتراكية مستقبل، مجلة الطريق ، ايار ، ٢٠٠١.

أما أهم ما وجه لهذه النظرية من انتقادات:

- كل شيء فيها قائم على أساس مادي لا روح فيه يقول (انجلـز): "أن حقيقة العالم تنحصر في ماديته" لذلك فهي لا تعـترف بـالروح بـل أن فلاسفة الفكر الاشتراكي يعتبرون بأن "الروح هي نتاج المادة" .
- أن القوة في الفلسفة الشيوعية هي للاقتصاد والمادة وليس للإنسان.
- الإيمان المطلق بنظرية صراع الطبقات وإن هـذا الـصراع هـو وحـده الذي يؤدي إلى التطور الاقتصادي والبشري بشكل عام.

وأخيراً نذكر أن هذه النظرية تعرضـت لتعـديلات كـثيرة علـى مـر الأيام كان من أهمها: الأفكار الـتي جـاء بهـا "لـينين"، "ماوتـسي تـونج" والـتي تناقضت مع ما افرزه التاريخ من أفكار وتطورات.



الفصل الثامن

الدول والحكومات......مفاهيم وأنواع

١. تمهيد.

٢. مفهوم"الدولة"

٣. أنواع الدول.

٤. وظائف الدول.

٥. الحكومات.

٦. السلطات العامة في الدولة :

*التشريعية

*التنفيذية

*القضائية



الفصل الثامن

الدول والحكومات....مفاهيم وأنواع

تمهيد.

منذ أن وجد الإنسان على وجه هذه البسيطة وهو محور كل تطور فيها، وما التغيرات والتطورات والأحداث التي حصلت وتحصل شرقاً وغرباً، طولاً عرضاً إلا كان الإنسان هو المصدر الأول والأساسي في حدوثها.

فمنذ أن قتل ابن آدم أخيه، تقررت على وجه الأرض "السياسة" بصورها وأشكالها المختلفة، وكان لا بد للإنسان منذ تلك اللحظة أن يرسم طريقة الجديدة وإن يبدأ حياة ليست كسابقتها، وإن يبني مجتمعاً يستطيع الاستقرار والعيش فيه بهدوء وسلام بعد أن أصابه الندم على فعلته التي اقترفتها يداه.

فبدأ الإنسان الأول الذي هو كائن اجتماعي بطبعه بإنشاء التجمعات وذلك لأنه يرغب العيش في جماعات بعيداً عن العزلة والانفراد وذلك من أجل تحقيق رغباته وإشباع حاجاته التي لا يستطيع أن ينجزها وإن يحققها لوحده بعيداً عن الآخرين[1].

فنشأت الأسرة التي هي النواة الأساسية لهذه التجمعات البشرية الضخمة التي نشاهدها اليوم، وتطورت الأسرة تطوراً استطاع من خلاله الإنسان إشباع حاجاته من مأكل وملبس وأمن وانتماء...وغيرها، ومع تطور الأسرة بدأته حياته بالازدهار والنمو مشكلةً العشيرة والقبيلة والتي أصبحت مجتمعاً منظماً شكل نوعاً من أنواع التنظيم الاجتماعي الذي انبثق عنه النظام السياسي المتطور الذي عاش الإنسان في ظله بأمان واطمئنان محققاً حاجاته التي تناسبت مع زمانه الذي عاش فيه، ومع تطور الحاجات وازديادها

---

(1) انظر: د. إبراهيم ابراش، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق، عمان، ١٩٩٨.

تطورت النظم الاجتماعية والسياسية وشعر الإنسان بأن النظام الذي يعيش في ظله لم يعد يلبي احتياجاته، فاخذ يبحث عن نظام آخر بل أنظمة أخرى أكثر تطوراً توفر له الأمان وتحقق له رغباته الكثيرة وطلباته المتزايدة واحتياجاته المتجددة التي لا بد منها لزمانه الذي يحيا فيه...ومن هنا كانت البداية حتى وصلت إلى المجتمع الأرقى والأكثر تطوراً ألا وهو الدولة[1].

مفهوم "الدولة".

اختلفت التعاريف لمفهوم"الدولة" باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن ولكن معظمها تجمع على مجموعة من العناصر التي لا بد من توافرها في التعريف بمفهوم"الدولة" وهنا نذكر بعض هذه التعاريف ليس على سبيل الحصر ومنها:

- عرف المفكر السويسري "بنشلي" الدولة بأنها: "جماعة معينة من الأفراد والذين يعيشون بصفة دائمة ومستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة".
- الرئيس الأميركي "ويلسون" عرفها: "بأنها شعب منظم خاضع للقانون ويقطن أرضاً معينة"
- العميد "ديجي" يعرف الدولة بأنها: "عبارة عن جماعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة".
- المفكر "وايزمان" قال بأن الدولة هي: "الترجمة القانونية لفكرة الوطن، ففيها تتلخص جميع الحقوق والواجبات التي تتصل بالوطن"[2].

---

(1) سيتم شرح هذا الموضوع في النظريات التي تتحدث عن أصل نشأة الدولة في موضوع لاحق من هذا الفصل، وللمزيد انظر الدكتور نظام بركات وآخرون، مصدر سابق، ص١٥٠.

- أيضاً: د. جمال الظاهر، مشكلات في العلوم السياسية، ج٢، عمان، ص٣٦.

(2) للمزيد من التعاريف انظر: د. بطرس غالي، محمود خيري عيسى، مصدر سابق، ص١٥٣.

- أيضاً: د. محمد ليله، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، ص٢١.
- أيضاً: عبد المنعم محفوظ، نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص ص ٢٤، ٢٥.

رغم اختلاف التعاريف في الصياغة اللغويّة إلا أنها تتفق على وجود عناصر وأركان لازمة وضرورية لقيام الدولة وهذه العناصر هي:

١. **الشعب**[1]:

وهم الأفـراد الـذين يقيمـون علـى أرض الدولـة المحـددة بالمـساحة المعلومة وقد يتراوح عدد هؤلاء الأفراد بـين بـضعة آلاف إلى مـا يزيـد عـن المليار نسمة كما هـو الحـال في الـصين والهند،وعـدد الأفـراد مهـم جـداً في الدولة، فبدون الجماعة البشرية لن تقوم الدولة، وعـددهم مـن الأفـضل أن يتناسب مع مساحة الدولة والموارد الطبيعية المتاحة فيها حتى لا تكـون كثـرة العدد أو قلته عبئاً على الدولة وسبباً في ضعفها وتقهقرها[2].

لذلك نـستنتج أن للطاقـة البـشرية علاقـة مباشـرة لقـوة الدولـة أو ضعفها، فـإذا كـان عـدد الأفـراد مناسـباً ومتماسـكاً ومتجانـساً مـن حيـث التركيب العقائدي والفكري والاقتـصادي والعرقـي كـان ذلـك عامـل قـوة للدولة، أما إذا كان الشعب يعاني من عـدم التجـانس وكثـرة الإختلاطـات واختلاف العادات والتقاليد والعرق واللغة فإن ذلك ربما يـؤدي إلى مـشاكل داخلية ودرجة عالية من صعوبة التفاهم بين الأقليات والهيئـات الحاكمـة في الدولة. وكما قال أرسطو فإن"المواطنة" هي دائماً امتياز شرف لأن المواطنة هي التي تعطي الحق للأشخاص التمتع بجنسية الدولة وهؤلاء هم رعايـا الدولـة الأصليين أو الوطنيين وليسوا كالأجانب الذين يقيمون في الدولة وليس لهـم الحق في التدخل في سيادة الدولـة وسـلطانها أو تقريـر أي أمـر يتعلـق بهـذا الخصوص.

٢. **الإقليم:**

---

(١) هناك فرق في تعريف المفاهيم التالية ومدلولاتها: الشعب، الأمـة، الـسكان، وللمزيـد انظـر المـصدر السابق، ص٢٧-٢٩.

(٢) سيتم بحث أهمية موضوع السكان والمساحة والحدود ودورهـا في قـوة الدولـة أو ضـعفها في الجـزء الثاني من هذا الكتاب وبالتفصيل.

وهي تلك الرقعة المحددة المساحة والتي تشمل الإقليم الأرضي والفضاء الجوي والمساحة المائية. والإقليم قد يكون واسعاً ذو مساحات شاسعة تقدر بملايين الأميال المربعة وقد يكون بضعة أميال مثل لكسمبورغ التي تبلغ مساحتها(٩٩٩) ميل مربع فقط.

أما مدى تأثير حجم المساحة على الدولة قوةً أو ضعفاً، نجد أن لها تأثيراً مباشراً فكلما كانت المساحة واسعة وكبيرة ومحتوية على المصادر الطبيعية المتنوعة والموارد الكثيرة وكان عدد السكان متناسباً مع هذه المساحة بالإضافة إلى وجود التقدم العلمي والتكنولوجي فإن ذلك كله عامل من عوامل قوة الدولة، أما إذا كانت المساحة صغيرة وفقيرة الموارد وعدد السكان قليل فإن ذلك يشكل عامل ضعف يجعل الدولة في وضع لا تحسد عليه من حيث قدرتها على التفاعل مع البيئة الدولية والإقليمية المحيطة بها.

كذلك فإن اختلاف التضاريس وما يرافقه من اختلاف المناخ عوامل ذات تأثير مباشر على الدولة سواء سلباً أم إيجاباً والشواهد كثيرة بين دول العالم كالصين وروسيا والولايات المتحدة وكيف ساهم اتساع المساحة واحتواءها على الموارد والتقدم العلمي المرافق لذلك في إعطاء القوة لهذه الدول سواء كانت قوة اقتصادية أو سياسية، وكذلك الحال المعاكس لكثيرة من الدول الصغيرة الفقيرة الحال والضعيفة دولياً وبكل المقاييس.

٣. **السلطة الحاكمة.**

لا بد لكل دولة من هيئة حاكمة يتفق عليها الأفراد وتحظى بالقبول من أجل تنظيم شؤونهم ورعاية مصالحهم وبالتالي تحقيق رغباتهم وغاياتهم[١]، فبدون الهيئة الحاكمة ستعم الفوضى والتناحر وتسود شريعة الغاب بدل القوانين والأنظمة التي بها يتحقق الأمن والطمأنينة[٢].

---

(١) للمزيد عن شرعية السلطة راجع: د. احمد جمال الظاهر، مشكلات العلوم السياسية، ج٢، عمان، ص٢٩-٣٤.

(٢) يرى بعض المفكرين والكتاب بأن عناصر الدولة هي الثلاثة السالفة الذكر والبعض الآخر يزيد عليها عنصرين آخرين هما الاعتراف الدولي والسيادة.

٤.السيادة:

وتعني امتلاك الدولة للقدرة على ممارسة سلطانها على إقليمها وعلى الأفراد الذين يعيشون فوق هذا الإقليم وكذلك أن لا تخضع لهيمنة أو سلطان خارجي وإن تكون مستقلة وذات إرادة حرة غير تابعة لأحد.

والسيادة لها مظهران المظهر الداخلي: الذي تمارس فيه الدولة سلطتها على إقليمها وأفرادها والمظهر الخارجي الذي يعني أن لا تخضع لدولة أجنبية[١].

ومن أشهر من كتب في موضوع السيادة المفكر "جان بودان" الذي عاش بالفترة (١٥٣٠-١٥٩٦م) الذي عرّف السيادة بأنها هي"السلطة العليا".

٥. الاعتراف الدولي:

يرى بعض المفكرين أن الاعتراف الدولي ضرورة لا بد منها لكي تأخذ الدولة مكانتها في المجتمع الدولي وتستطيع المساهمة في العلاقات الدولية.

والاعتراف هو شهادة من دول العالم بظهور دوله جديدة وقد يأخذ أشكالاً مختلفة، فأما أن يكون فردياً أو جماعياً من خلال مؤتمر دولي أو معاهدة دولية.

نظريات في أصل نشأة الدولة[٢].

إن عدم وجود أصل تاريخي لبيان كيف نشأ المجتمع السياسي دفع المفكرين والفلاسفة إلى الافتراض والتخمين في ذلك، لذلك ظهرت نظريات تأمليه تتحدث عن أصل نشأة الدولة وكيفية ظهورها وكان من أبرزها:

---

(١) للمزيد انظر: د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص٥٨-٧٨.

(٢) للمزيد عن نظريات أصل نشأة الدولة راجع:

- د. محمد سليمان الدجاني، د. منذر الدجاني، السياسة نظريات ومفاهيم، عمان، ١٩٨٦، ص٧٤-٧٦.
- د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص١٠٤-١١٣.
- د. بطرس غالي، د. محمود خيري عيسى، مصدر سابق، ص١٥٤-١٦٣.
- د. نظام بركات وآخرون، مصدر سابق، ص١٤٤-١٤٩.

١. **النظريات الدينية(الثيوقراطية):**

يرى أنصار هذه النظرية بأن السلطة هي من وحي الهي منحها الله لأشخاص معينين وإن سلطة هؤلاء الأشخاص مستمدة من سلطة الله لذلك يجب إطاعتهم وعدم الاعتراض عليهم مهما كانت لأسباب ومهما استبد هؤلاء الحكام في حكمهم وسلطانهم، وقد استغلت هذه النظرية لتوطيد حكم السلاطين والأباطرة واستبدادهم في الحكم وقد كان لهذه النظرية اتجاهان: الأول: يقول أن الحكام من طبيعة إلهية أي أن الحاكم مختار من قبل الله لمباشرة السلطة، وهذا الاختيار تم بطريقة مباشرة من قبل الإله ذاته، بينما الاتجاه الثاني فيقول: أن الأفراد هم الذين اختاروا الحاكم ولكنهم في هذا الاختيار مسيرون لا مخيرون، مسيرون من قبل الإله لاختيار الشخص الذي يرضى عنه الإله. تبنى هذه النظرية رجال الكنيسة الذين كانوا بحاجة لدعم الإمبراطور وحمايته حتى أن القديس بولس يقول:(أن كل سلطة مصدرها الإرادة الآلهية).

٢. **نظرية التطور الأسري(الأبوية):**

ترد هذه النظرية أصل الدولة إلى الأسرة التي تعتبرها الجماعة البدائية الأولى وإن سلطة الحاكم في الدولة تعود إلى سلطة الأب في الأسرة، وتقول أن الأسرة تطورت إلى اجتماع مجموعة من الأسر وكونت العشيرة ثم تكونت القبيلة من اجتماع مجموعة من العشائر ثم اجتماع عدة قبائل فتكونت القرية ثم المدينة ثم انضمت عدة مدن لبعضها فتكونت الدولة.

٣. **نظرية القوة:**

ترد هذه النظرية أصل الدولة إلى استخدام القوة من قبل شخص أو مجموعة أشخاص ضد مجموعة أخرى وبالتالي سيطرة الطرف الأقوى على الطرف الآخر "الأضعف" لأن الضعيف ما عليه سوى احترام القوي وإطاعته وبذلك أصبح الأقوياء هم الحكام والضعفاء هم المحكومين.

٤. **نظرية التطور التاريخي:**

ترى هذه النظرية أن الدولة جاءت نتيجة تطور عدة عوامل وتفاعلها مما أدى لظهور فئة قوية ومسيطرة استطاعت أن تفرض هيمنتها وسلطانها على باقي الفئات في الجماعة ويرى أصحاب هذه النظرية بأن الدولة وليدة تطورات تاريخية طويلة المدى وأنها لم تحدث فجأة وفي مكان محدد لذلك يقولون بأنها نمت وتطورت بشكل تدريجي وفي أزمان مختلفة وأماكن متباعدة.

٥. **نظريات العقد الاجتماعي:**

تتفق هذه النظريات مجتمعة على أن أصل نشأة الدولة هو العقد الذي جاء بناء على رغبة الأفراد بحياة أفضل وبمجتمع أكثر تطوراً.

ومن أشهر مفكري هذه النظرية[١]:

- **توماس هوبز (١٥٨٨-١٦٧٩):**

وهو مفكر إنجليزي من أشهر كتبه"العملاق" يرى هوبز بأن الذي دفع الأفراد إلى العقد هو الحالة الفطرية الأولى التي كانوا يعشون فيها والتي كانت تتميز بالفوضى والاضطراب والشرور والجهل والإرباك والبؤس لذلك قرر الأفراد إبرام العقد فيما بينهم للتنازل عن حقوقهم للحاكم مقابل أن ينقلهم إلى مجتمع أكثر تطوراً وتحضراً، لذلك فسلطة الحاكم مطلقة لأنه ليس طرفاً في العقد الذي تم لذلك يرى هوبز أن سلطان الحاكم مطلق ولا يجوز الاعتراض عليه وهو بهذه الآراء يعتبر من أنصار الحكم المطلق.

- **جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٢):**

مفكر إنجليزي درس الطب وتخرج من جامعة أكسفورد عام ١٦٧٥ إلا انه كان له ميول أخرى فدرس الفلسفة السياسية وكان مثقفاً سياسياً واقتصادياً وتربوياً وله مؤلفاته مشهورة في ذلك.

---

(١) للمزيد عن حياة هؤلاء المفكرين انظر د. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ص ٧٤، ٨٨.

يقول: "لوك" بأن الحياة البدائية الأولى للأفراد لم تكن شروراً وفوضى كما قال هوبز بل أنها كلها عدالة وحرية ومساواة وإن العقد الذي تم بين الأفراد وإنما هو من أجل تنظيم هذه الحالة وإن هذا التنظيم يحتاج إلى مجتمع منظم فيه سلطة تحمي هذه الحقوق وتصونها، لذلك تم إبرام العقد بين الأفراد والحاكم تنازل بموجبة الأفراد عن جزء من حقوقهم لشخص الحاكم الذي هو مسؤول أمامهم إن هو قصر أو أخل بواجباته وإن لهم الحق في عزله والثورة عليه.

- **جان جاك روسو: (١٧١٢-١٧٧٨):**

أديب وفيلسوف فرنسي له مؤلفات مشهورة أهمها كتاب"العقد الاجتماعي" يرى روسو بأن العقد تم برغبة الأفراد دون أي قوة خارجية فيما بينهم كمجموعة تمثلهم الإرادة العامة وبين الأفراد بصفتهم الفردية.

يرى روسو بأن الحياة البدائية الأولى كانت تنعم بالخير والسعادة والحرية والاستقلال وإنما قام الأفراد بهذا العقد رغبة منهم بضمان استمرارية هذه الحياة وهذه الحريات من الاعتداء عليها بسبب ما أصاب الحياة العصرية من فساد وتقييد للحريات وتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم لا يعني فقدانهم لها لأنها استبدلت بحقوق وحريات جديدة نشأت بموجب العقد. وإن التنظيم السياسي الجديد هو الذي يحمي ويصون هذه الحقوق والحريات وهذا يجعل الجميع يعيش بمساواة وعدالة.

أنــواع الدول:

مع تطور مفهوم "الدولة" وما لحقه من تغيير وذلك تبعاً لتغير الأزمان والأحداث فقد تنوعت الدول واختلفت أشكالها ونظر إليها الفقهاء من زوايا متعددة وذلك كل حسب اختصاصه واهتمامه فهناك من قسمها حسب مقدار ما تتمتع به من السيادة ومنهم من قسمها حسب شكلها أما الدول من حيث السيادة فهي نوعين هما:

أ. الدولة كاملة السيادة[١].

ب. الدولة ناقصة السيادة[٢].

أما من حيث شكلها فهي تقسم إلى قسمين أيضاً هما:-

أ. الدولة البسيطة(الموحدة)

ب. الدولة المركبة

- **أما الدولة البسيطة:** فهي تلك الدولة التي تمارس فيها السلطة من قبل حكومة واحدة ولها إقليم واحد وفيها شعب واحد ولها دستور واحد ونظام سياسي واحد، وتمتاز ببساطة تركيبها، وأمثلتها كثيرة في هذا العالم ومنها: السعودية، ايطالي، فرنسا، اسبانيا ومصر...الخ.

-**أما الدولة المركبة**[٣]: فهي تلك الدولة التي تتألف من دولتين أو أكثر وهي عدة أنواع من الاتحادات هي:

أ. **الاتحاد الشخصي**: يتم بين دولتين كل دولة لها سيادتها الكاملة ودستورها ورئيسها إلا أن الاتحاد يتمثل فيها فقط في شخص رئيس الدولة وهذا الاتحاد عرضه للزوال والانتهاء بسرعة، ومن أمثلته في التاريخ: الاتحاد الذي قام بين الأردن والعراق وكان يعرف بالاتحاد العربي.

ب. **الاتحاد الفعلي(الحقيقي):** يتم بين دولتين أو أكثر ويكون للاتحاد رئيس واحد، وشخصية دولية واحدة هي التي تمارس الشؤون الخارجية، أما الشؤون الداخلية فلكل دولة أن تحتفظ بإدارة شؤونها الذاتية منطلقة من دستورها الخاص بها، لذلك يمكن القول بأن كل دولة داخلة في الاتحاد الفعلي تفقد شخصيتها الدولية واختصاصاتها الخارجية مع احتفاظها

---

(١) تم شرح ما هو المقصود في السيادة في موضع سابق لذلك تكون الدولة كاملة السيادة منسجمة مع ذلك التعريف وخصوصاً أننا اعتبرنا السيادة احد أركان الدولة الأساسية.

(٢) للمزيد عن هذا الموضوع انظر: د. بطرس غالي، د. محمود خيري عيسى، مصدر سابق، ص٢١١-٢٣٠.

(٣) للمزيد انظر: د. عبد المنعم محفوظ، نعمان الخطيب، مصدر سابق، ص٨٢.

باستقلالها الداخلي. لذلك فإن حصول حرب بين دولتين في الاتحاد تعتبر حرباً أهلية وليست حرباً دولية من منظور القانون الدولي.

ج. **الاتحاد الكونفدرالي(التعاهدي):** ينشأ هذا الاتحاد بموجب معاهدة تنص على تكوين هذا الاتحاد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها ودستورها وقوانينها الداخلية فقط الاتحاد يرعى المصالح والأهداف المشتركة للدول الداخلة فيه ويشرف عليه هيئة مشتركة تضم ممثلين لهذه الدول، ومن أمثلة هذا الاتحاد: جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، رابطة دول جنوب شرق آسيا(الأسبان).

د. **الاتحاد المركزي(الفدرالي):** هو عبارة عن انصهار كامل للدول الدويلات الداخلة فيه بحيث تفقد شخصيتها الدولية وتنشأ شخصية دولية جديدة هي شخصية الاتحاد، مع احتفاظ كل ولاية أو دويلة بحكومة محلية وسلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية إلى جانب الحكومة الاتحادية المركزية بالإضافة إلى قوانينها الخاصة بها والتي تطبقها ضمن حدود الولاية فقط، ولكن يكون للاتحاد رئيس واحد ودستور واحد ويعتبر الشعب واحد ويحمل جنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد، ومن أمثلته: الولايات المتحدة الأميركية، الاتحاد السويسري، الإمارات العربية المتحدة، كندا، استراليا، البرازيل[1].

وظائف الدولة

وجدت"الدولة" ومن خلال المراحل التي مرت بها ووصولاً إلى أرقى أشكالها من أجل أن تحقق أهدافاً وغايات وهذا برز واضحاً وجلياً في دراسة النظريات التي تحدثت عن أصل نشأة الدولة والتي اتفقت معظمها على أن الدولة جاءت من أجل الرقي بالإنسان في مختلف المجالات الاقتصادية

---

(1) انظر: د. أحمد جمال الظاهر، مصدر سابق، ص٣٩.

- وايضاً نظام بركات وآخرون، مصدر سابق، ص١٦٤-١٧٤.

والاجتماعية والثقافية وغيرها، وعليها أداء عدداً من الوظائف لكي تستطيع من خلالها تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها.

ومن أجل تحديد وظائف الدولة ظهرت عدة مذاهب تحدثت عن ذلك أهمها:

أولاً:- المذهب الفردي:

قام هذا المذهب من أجل إعلاء قيمة الفرد، وعدم التدخل في شؤونه هذا ما نادى به"ابن خلدون" حيث طالب بعدم تدخل الدولة بالأمور الثقافية والاجتماعية والاقتصادية واقتصار دور الدولة على القيام بالخدمات الأساسية وهذا ما جاء به المذهب الفردي حيث أن أنصار هذا المذهب طالبوا فقط بأن تقوم الدولة بواجبات الدولة الحارسة" التي تعمل على حماية البلاد من العدوان الخارجي، والمحافظة على الأمن والنظام وإقامة العدل بين الناس فقط. وفي ذلك يقول المفكر"ميلز" (أن ترك الأفراد أحراراً سوف يعمل على دفع كل واحد منهم على استغلال مواهبه بالطريقة التي تعود علية بأكبر فائدة)[1].

ثانياً:- المذهب الاشتراكي:

ينادي هذا المذهب بإلغاء الملكية الفردية وضرورة أن تكون ملكية عامة لأن ذلك يحقق العدالة والمساواة بين الجميع بدلاً من أن تطغى مجموعة على أخرى لذلك يعتبر المذهب الاشتراكي متناسباً مع المذهب الفردي الذي يعتبر الملكية الفردية هي الأساس وصولاً إلى إلغاء الطبقية وسيادة العدالة وبالتالي وصولاً إلى الشيوعية التي تطالب بإلغاء الدولة نهائياً لأنه لم تعد هناك حاجة لوجودها.

([1]) د. بطرس غالي، د. محمود خيري عيسى، مصدر سابق، ص١٧٦.

ثالثاً:- المذهب الاجتماعي:

وهو وسط بين هذه المذاهب حيث ينادي بالتدخل وعدمه ولكل حالته الخاصة به فهم يقولون مثلاً بضرورة الإبقاء على الملكية الفردية مع إشراف الدولة على المشاريع الكبيرة فقط.

من خلال هذه المذاهب نرى أنها جاءت متباينة في تحديد وظائف الدولة ولكن من الممكن القول وبالإجمال بأن للدولة وظائف أساسية لا بد لها من القيام بها وهي:

١. الدفاع عن نفسها وعن أفرادها ومن العدوان وحماية استقلالها وصيانته.

٢. المحافظة على الأمن العام والسهر على راحة مواطنيها.

٣. إقامة العدل وتحقيقه بين الأفراد من خلال إنشاء المحاكم لفض المنازعات.

أما الإسلام فقد كان له رأي آخر في وظائف الدولة وقد حددها الفقهاء والعلماء بالآتي:-

١. القضاء بين الناس بالعدل.

٢. نشر العلم والتعلم لأهميته في رقي الأمم والشعوب ويشمل ذلك علوم الدين والدنيا.

٣. المحافظة على مستوى المعيشة الطيبة والحياة الكريمة للناس من أجل تعمير البلاد وبناؤها وازدهارها.

٤. التكافل والتضامن بين أفرادها، فهم كالجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

٥. حماية الدين من أي اعتداء والحض على الجهاد عندما يستدعي الأمر ذلك.

الحكومات:

إن عملية البحث في الشكل أو الأشكال التي تمارس بها الدولة سلطتها على إقليمها شغل الكثير من المفكرين والباحثين والعلماء ومن أجل ذلك قاموا بدراسته والتعمق فيه وكان أول من درس أشكال وأنواع الحكومات هم الفلاسفة الإغريق اليونان الذين فرقوا بين أشكال الحكومات ومميزات وخصائص وفضائل كل نوع ومدى اختلافه عن النوع الآخر.

قسمت الحكومات إلى الأشكال التالية من حيث من هو **مصدر السيادة** في الدولة.

1. **حكومة الفرد(الفردية):**

وتعتبر من أقدم أنواع الحكومات ويتمثل هذا النوع من حكم الفردي بشخص الفرد ذاته وأين هو موقعة في السلسلة الهرمية للحكم وهل هو ملك مطلق الحكم فإذا كان كذلك فإنها تسمى"الملكية المطلقة" حيث تتركز السلطة فيها بيد هذا الفرد الملك الذي تولى الحكم وراثياً وهذا ما كان شائعاً في فرنسا وانجلترا حيث كان الحاكم يعتبران سلطته مستمدة من الله ولا يجوز لأحد أن ينازعه إياها.

أما إذا استولى هذا الحاكم المنفرد بالسلطة لوحده عليها بالقوة وجعل زمام الأمور كلها بيده، ففي هذه الحالة تسمى"الحكومة الدكتاتورية" وهي أن يستمد الحاكم سلطته من قوته وشخصه.

2. **حكومة الأقلية(الاوليجارشيه):**

وهي الحكومة التي تتركز فيها السلطة بيد مجموعة قليلة من الأفراد، وقد يكونوا هؤلاء الأفراد من طبقة غنية عندها تطلق عليها حكومة"الاوليجارشيه" أما إذا آلت السلطة إلى طبقة من أصحاب الجاه والعلم والنسب والمركز الاجتماعي المرموق عندها تسمى"الحكومة الارستقراطية" وتعتبر حكومة الأقلية حالة من الوسط بين الحكم الفردي وبين حكم الشعب "الديمقراطي" وهذا ما أشار إليه"أرسطو" في الدورة التي تمر بها الدولة

والتي سميت الدورة الارسطية" والتي ملخصها: أن الحكم في الدولة يبدأ بالرعاية الأبوية الصالحة من قبل الحاكم أو الملك لشعبه ثم يبدأ بالسيطرة والاستبداد حتى يحل الحكم الفردي المستبد الذي ينتهك حقوق الأغلبية ولا يلتفت لمصالحها وينتهي بالثورة على الحاكم موصلاً إلى الحكم الديمقراطي الصالح.

٣. **الحكومة الديمقراطية(حكم الشعب):**

وهي الحكومة التي يكون الشعب هو صاحب السلطة فيها، وقد عرفت الديمقراطية منذ الإغريق، ولكن المفهوم الحديث لها قد يختلف من حيث التطبيق مع ما كان معروفاً آنذاك، أما الحكومة الديمقراطية الحديثة فقد جعلت مقدرات الأمة متاحة لجميع أفراد الشعب دون تمييز بينهم من حيث اللون أو العرق أو الجنس أو الدين.

والحكم الديمقراطي يأخذ صوراً وأشكالا متعددة منها:

أ. **الملكية الدستورية:**

وفيها يكون الحكم ملكياً وراثياً ولكن يكون الشعب هو صاحب السلطة وليس الملك بل أن الملك يكون مقيداً بالدستور، ويستطيع الشعب فيها ممارسة سلطته من خلال البرلمان المنتخب الذي يمثل كافة شرائح الشعب.

ب. **الحكم الجمهوري:**

هو الحكم الذي يجري فيه انتخاب رئيس الجمهورية لمدة محدودة، وهذا الانتخاب قد يتم بعدة طرق منها:-

أولاً: بواسطة الشعب.

ثانياً: بواسطة البرلمان.

ثالثاً: بواسطة البرلمان والشعب معاً.

والحكومة الديمقراطية قد تأخذ صوراً مختلفة من حيث طريقة وأسلوب ممارستها من قبل الشعب فهي:

أ. **الديمقراطية المباشرة:**

وهي من أقدم صور الديمقراطية حيث سادت في المدن اليونانية كأثينا حيث نشأ فيها ما يعرف باسم "الجمعية" والتي كانت تضم جميع مواطني أثينا وفي هذا النوع يستطيع الشعب أن يباشر جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية. ومن فوائد هذا النظام أنه يرفع معنويات الشعب ويزيل الخلافات من بينهم، ويجعل الشعب يناقش القضايا الواقعية الملموسة التي يعاني منها. ولكن هذه الصورة من هذا النظام بالتحديد بدأت بالتلاشي وذلك لصعوبة تطبيقها وذلك لصعوبة جمع الإعداد الكبيرة من السكان في مكان واحد بل استحالة ذلك.

ب. **الديمقراطية النيابية: (البرلمان المنتخب):**

وهي ممارسة السلطة من خلال ممثلين منتخبين من قبل الشعب ينوبون عنه ويسعون لتحقيق مطالبه، وبهذا النظام يتمكن أفراد الشعب من اختيار الكفاءات المناسبة القادرة على مناقشة قضايا الأمة لما تتملكه من خبرة وحكمة وعمق في التفكير بالإضافة إلى الكفأه العلمية والثقافية.

ج. **الديمقراطية شبه المباشرة:**

يعني هذا النظام هو البقاء على الهيئات النيابية المنتخبة من قبل الشعب مع الرجوع إلى الشعب ليمارس بعض القضايا الهامة بنفسه، أي أن البرلمان يكون قائماً مع احتفاظ الشعب بحقه في ممارسة سلطانه في قضايا هامة ومحددة.

ومن هذه القضايا هو حق الشعب في"الاستفتاء الشعبي" والذي يعني ضرورة الرجوع للشعب قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بقانون صوت عليه البرلمان بالموافقة أو الرفض. وهناك ما يسمى"الاعتراض الشعبي" ويتمثل بحق أفراد الشعب بالاعتراض على قانون معين أصدره البرلمان وذلك خلال فترة محددة، كذلك "الاقتراح الشعبي" وهو حق الناخبين في إبداء رأيهم بقضية معينة أو تشريع معين ويمر بعد ذلك بمراحل دستورية لا بد منها.

السلطات العامة في الدولة:

يبدوا أن الأنظمة السياسية في العالم ومهما اختلف شكلها أو نوعها أو الطريقة التي تمارس فيها سلطتها بأنها جميعاً تقوم بثلاثة وظائف هي:

١. الوظيفة التشريعية وتقوم بها السلطة التشريعية.
٢. الوظيفة القضائية وتقوم بها السلطة القضائية.
٣. الوظيفة التنفيذية وتقوم بها السلطة التنفيذية.

أولاً السلطة التشريعية:

الوظيفة التشريعية عرفتها المجتمعات البشرية والحضارات القديمة كالإغريق حيث كان هناك: مجلس الخمسمائة الذي يدل وجوده دلالة واضحة على أن العمل التشريعي عرف قديماً، يضاف إلى ذلك مجلس العشرة الذي كان يتكون من عشرة مجموعات تمثل قبائل روما العشرة وهو بمثابة مجلس شيوخ لدولة المدينة.

والهيئة التشريعية وظيفتها هو سن القوانين وإجراء المناقشة عليها وصولاً إلى الأفضل مستندة في القيام بهذه الوظيفة على فقهاء القانون وآراء أهل الخبرة والمشورة من أبناء الشعب.

أما تنظيم الهيئة التشريعية فقد اختلف وتطور وتغير بتغير الأزمان والأحداث فلقد كان في عهد الإغريق تمثل فيه جميع الطوائف بينما أصبح الآن مقصوراً على الأعضاء الممثلين للشعب(النواب)، وقد تأخذ الهيئة التشريعية في تنظيمها وتركيبها عدة نماذج منها: نظام المجلس الواحد كما كان الحال في فرنسا عام(١٧٩١) كذلك هناك نظام آخر هو نظام المجلسين وتأخذ به معظم دول العالم: مثل الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا ومصر والأردن....وهذا النظام يتكون من مجلس معين من أهل الخبرة والكفاءة والمعرفة والمشورة والحكمة والنفوذ، ومجلس آخر منتخب انتخاباً كاملاً يمثل آراء الشعب، ومن حسنات هذا النظام انه يأتي بأهل الخبرة والكفاءة الذين قد لا يصل أحد منهم إلى المجلس المنتخب مما يفقد الهيئة التشريعية القدرة

على اتخاذ القرارات السليمة أو الوصول إلى التشريعات التي تخدم أبناء الأمة حيث يعتبر وجود مجلسين هو بمثابة عملية"فلتره" للقوانين وصولاً بها إلى الدقة والقوة إضافة لما يحققه من توازن في السلطة التشريعية.

ثانياً :السلطة التنفيذية :

وهي الجهة التي تنفذ القوانين التي جاءت بها السلطة التشريعية، أي أنها منفذه لإرادة الشعب، وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الهيئة أو السلطة وعادة يكون هو رئيس الدولة أو الملك أو الأمير بالإضافة إلى موظفي الدولة من وزراء ورجال شرطة وجيش وغيرهم، واهم واجبات السلطة التنفيذية هو فرض الأمن والنظام والمحافظة على سير الأمور في الدولة بأحسن حال مع القيام بتنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس السلطة وإذا استدعى الأمر يتم استخدام القوة لمعاقبة المخالفين للقانون من خلال الأدوات المخصصة لهذا الغرض كان الجهاز التنفيذي في بداية الأمر قليل العدد ولكن مع تزايد المطالب والحاجات واتساع نطاق الدولة وكثرة عدد السكان ازداد عدد الموظفين والوزراء الإداريين وذلك من أجل المساعدة في توزيع المسؤوليات وإدارة شؤون الأفراد بأفضل الطرق الممكنة.

أما طريقة اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية فهي تتفاوت من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر وذلك بحسب ظروف تلك الدولة والنظام السائد فيها وأيضاً هناك طرق متعددة لاختيار رئيس السلطة التنفيذية(الحاكم) فربما يكون رئيساً منتخباً في بلد وربما يكون ملكاً أو أميراً أو قائداً عسكرياً في بلد آخر.

ثالثاً : السلطة القضائية :

وهي الجهة التي تقوم بتطبيق القانون بناءً على الوقائع المعروضة أمامها، وهي الجهة المخولة بتفسير الدستور ومراقبته وحمايته من اعتداء السلطات الأخرى كذلك تستطيع هذه السلطة وضع القوانين المبنية على

الاجتهاد من أجل أن يتلاءم القانون مع الحالة المعروضة أمـام القاضـي أن لم يكن هناك قانون يعالج هذه القضية وتطبيق الحكم بناءً على حالة مشابهة.

أما طرق اختيار أعضاء الهيئة(القضاة) فهي تختلف من بلد إلى آخـر، فقد تتم بواسطة الهيئـة التـشريعية وهـي طريقـة نـادرة، أو قـد تـتم بطريقـه الانتخاب المباشر من قبل الشعب والطريقة الثالثة والأكثر شيوعاً هي أن يتم التعيين عن طريق رئيس السلطة التنفيذية وهذا ما أخذت به معظم الدول.

والقضية المهمة في تعيين القـضاة هـي: احترامهـم وإعطـاءهم الهيبـة والاستقرار الـوظيفي وتأهيلـهم بالـدورات والخـبرات اللازمـة لعملـهم لما للقضاء من أهمية في إحقاق الحق ورفع الظلـم عـن النـاس كـذلك المحافظـة على مكتسباتهم المالية ومرتباتهم ودرجاتهم الوظيفيـة وذلـك حفاظـاً علـى الاستقرار والتوازن النفسي والاطمئنان الاجتماعي والاقتصادي لهم.

والسلطة القضائية عادة مستقلة وبعيـدة عـن الهيمنـة أو الـسيطرة أو التدخل سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو غيرها وذلـك خوفـاً مـن التأثير الذي قد يتسبب في إضاعة الحقوق على أصحابها وإعطاءها لمـن هـي ليست له. وخاصة بعد أن علمنا أن من وظائف الدولة الأساسية هي تحقيـق العدالة بين الناس ورفع الظلم والجور عنهم.

يتبين لنا من هذا الشرح الموجز عن الـسلطات الـثلاث بأنـه من الصعب إيجاد فصل تام بينها بـل أنهـا متداخلـة معـاً بـشكل أو بآخر، حيث أن السلطة القـضائية تحتـاج لتنفيـذ القـانون إلى سـلطة تنفيذية لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

كذلك فإن من مهام رئيس الدولة (رئيس السلطة التنفيذية) كما هـو الحال في معظم الأنظمة هو تعيين القضاة وعزلهم وبذلك يكون الفصل التام بين السلطتين أمر غير موجود. بالإضافة إلى أن السلطة التـشريعية هـي الـتي تسن القوانين التي تستخدمها السلطة القضائية في إصدار أحكامها بالإضافة

إلى أن السلطة التشريعية من وظائفها أيضاً هو حجب الثقة عن الحكومة التي هي الذراع القوي في السلطة التنفيذية يضاف لهذا كله قدرة السلطة التنفيذية على إصدار أوامرها بحل السلطة التشريعية مجلس النواب (المنتخب) والمجلس المعين(الأعيان).

لذلك نستطيع القول أن الفصل التام بين السلطات الثلاث هو أمر غير ممكن وخصوصاً في ظل التطورات التي تشهدها المجتمعات الإنسانية المعاصرة، بل أن العزل والفصل التام يؤدي إلى الاستبداد لأن الفصل التام يجعل السلطة منعزلة تمارس اختصاصاتها بعيداً عن مراقبة السلطات الأخرى وهذا ما يوفر الفرصة للتحكم والسيطرة بل الاستبداد. وبذلك ينتفي الهدف من مبدأ فصل السلطات الذي يهدف إلى عدم استئثار جهة معينة بالسلطة دون غيرها. وهذا هو فحوى ما نادى به الكثير من المفكرين أمثال "لوك" "ومونتسكيو" في كتابه"روح القوانين" والذي تحدث به عن فصل السلطات.



الجزء الثاني

مبـــادئ العلاقـــات الدوليـــة



الفصل الأول

أساسيات في العلاقات الدولية

١- تمهيد

٢- التطور التاريخي للعلاقات الدولية

٣- العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية


الذخيرة العربية

الفصل الاول

أساسيات في العلاقات الدولية

تمهيد:

العلاقات الدولية هي إحدى حقول المعرفة الإنسانية ظهرت حديثاً حيث أفرزتها الأحداث الدولية المتلاحقة لذلك فهي مجال واسع للدراسة والبحث وهي متطورة ومتزايدة وذلك تزايد واتساع نطاق الأحداث الدولية لذلك فإننا نستطيع أن نطلق عليها "بنك الأحداث" فهي تستوعب وتخزن الأحداث والعلاقات التي تتشابك بين دول العالم يوما بعد يوم.

لذلك ظهر هذا العلم الحديث ليدرس هذه الصلات التي تربط بين هذه الدول شاملاً لكل نواحي الحياة اليومية التي تعترض حياة أي دولتين في العالم ويكون لها تأثير سياسي على العلاقات بينها.

أن مما دفع لزيادة الاهتمام بالعلاقات الدولية هو الأحداث الدولية الهامة كما أسلفنا والتي كان من أهمها في بداية القرن الماضي هو الحربين العالمتين الأولى والثانية وما صاحبها من تطورات في مجال التسلح والتبادل التجاري والثورة العلمية والتكنولوجية وحركات التحرر العالمية وغيرها من الأحداث الهامة.

أما موضوعات العلاقات الدولية والتي أقرتها اليونسكو فهي ثلاثة مواضيع رئيسية تدخل في صميم دراسة هذه المادة وهي:

١. السياسة الدولية ٢-التنظيم الدولي ٣- القانون الدولي

ولكن وبما أن هذا الجزء من الكتاب يبحث في أساسيات العلاقات الدولية لذلك فإننا سندرس الموضوعات الرئيسية مع إشارة بسيطة للفروع.

التطور التاريخي للعلاقات الدولية :

منذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض كان لا بد له من إقامة علاقات مع أقرانه وجيرانه وذلك بسبب طبيعته الاجتماعية التي تمنعه من العيش منفردا وحيدا فهو اجتماعي بطبعه الذي خلقة الله عليه.

لذلك فالعلاقات الإنسانية هي علاقات قديمة قدم الإنسان وبتطور الإنسان اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً كان لابد من تطور مفهوم العلاقات بمعناه الواسع فاخذ يشمل كافة نواحي حياة الإنسان وازداد التطور فوجدت المجتمعات السياسية المنظمة التي كان من الصعب عليها أن تعيش بمعزل عن بعضها البعض فلها حدود مشتركة مع بعضها ولها حاجات من طعام وشراب ولباس عند بعضها البعض كل ذلك وغيره عزز علاقات هذه المجتمعات مع بعضها البعض وساهم في تطورها بدلا من اضمحلالها وانقراضها.

وهذا ما تؤكده الدراسات التي بحثت موضوع العلاقات الدولية عند الفراعنة والإغريق والرومان والمسلمين ووصولا إلى العصور الحديثة والمعاصرة.

فعلاقات مصر الفرعونية مع دول الجوار كانت تقوم على مبدأ التوازن في القوة وعدم السماح لغيرها بالتفوق أو محاولة السيطرة، كذلك العلاقات والشؤون المالية ومعاهدات التحالف والاتفاقيات التي كانت تجري بين ملوكها وملوك الدول المجاورة كل ذلك يؤكد على وجود مفهوم العلاقات الدولية منذ ذلك التاريخ وربما قبل ذلك مع ملاحظة الفروق في الظروف والأوضاع السائدة والمؤثرة في هذه العلاقات.

أما لو نظرنا إلى العلاقات الدولية في عهد الإغريق فقد كانت واضحة المعالم واتسمت بتبادل البعثات الدبلوماسية وتوقيع معاهدات السلم والحرب والصلح بين المدن اليونانية واشتملت هذه المعاهدات على بنود هامة ما زال لها وجودها في المعاهدات الدولية الحديثة والمعاصرة.

ووصولاً إلى عهد الرومان نجد أن العلاقات الدولية اتخذت طريقا وسمة

الجهة التي كانت تعنى بهذه الأمور هي "مجلس الشيوخ" رغم أن السمة البارزة لعلاقات الدولة مع غيرها من الدول المجاورة هي استخدام القوة أكثر من الدبلوماسية.

أما في العصور الوسطى المسيحية تولت مهمة العلاقات الدولية الكنيسة المسيحية التي كانت تضع القواعد المنظمة للشؤون الدولية والسياسة الخارجية مثل حماية رجال الدين والرهبان وقرار تحريم الحرب في بضعة أيام من السنة، وكان للبابا دور كبير في العلاقات الدولية كونه رسولا للسلام حيث كان لآرائه الاحترام والتقدير والقبول لأنها كانت تهدف إلى تحقيق الأمن والسلام.

أما في عهد الدولة الإسلامية نجد أن الإسلام هو دين المحبة والتسامح والسلام ويدعو إلى إقامة العلاقات الودية والطيبة مع الناس جميعا بعد دعوته للإسلام واستجابتهم له وعدم اعتداءهم على أرض الإسلام، وقد ظهرت العلاقات الدولية جلية منذ الإسلام الأول حيث كان الرسول(ص)يرسل الرسل إلى الملوك والأمراء والأباطرة والزعماء ويدعوهم إلى الإسلام وكان للرسول (حامل الرسالة) كل الاحترام والتقدير وعدم الاعتداء عليه، وكان الاعتداء علية يشكل خرقا لأبسط قواعد الدبلوماسية بين الأمم وهذا المبدأ ما زال سائداً رغم ما لحقه من تطور وتقدم.

وتطورت العلاقات الدولية في ظل الدولة الإسلامية حتى شملت المعاهدات والاتفاقيات والبعثات والدبلوماسية وهذا التطور سادة التذبذب متأثرا بالظروف الدولية السائدة في كل عصر وحين.

العوامل المؤثرة في مجال العلاقات الدولية:

يؤثر في العلاقات الدولية سواء سلباً أو إيجاباً ضعفاً أو قوةً تطوراً أو تخلفاً نمواً أو اضمحلالاً عوامل كثيرة ومتنوعة وهذه العوامل تتطور وتتغير وتتبدل مع مرور الأيام والأزمان فالعوامل التي كانت مؤثرة في الماضي لم تعد كذلك في الحاضر لا بل تقلص دورها وتراجع مركزها في التأثير من المقدمة إلى

من الزمن ومازال ولكن بنسبة أقل، بالمقابل تقدم العامل الاقتصادي واحتل موقعاً متقدماً في التأثير على العلاقات بين الدول وهكذا باستمرار كما أن العلاقات بين الدول متغيرة ومتأثرة بظروف كثيرة فإن العوامل المؤثرة ذاتها تتغير وتتبدل، ولنرى بشيء من التفصيل بعضا من العوامل المؤثرة في مجال العلاقات الدولية:

١. **العوامل الاقتصادية:**

يعتبر الاقتصاد في زماننا الحاضر هو العنصر الأكثر فاعلية في التأثير في مجال العلاقات الدولية وأبرزها لما له من تأثير مباشر على حياة الأفراد والمؤسسات لا بل الدول ذاتها فالقوة الاقتصادية تعنى نسبة عالية من الاكتفاء الذاتي بالإضافة إلى قدرة الدولة على تقديم المساعدات المادية والمعنوية لأصدقائها عندما تدعو الحاجة لذلك فإن القدرة الاقتصادية تعني قابلية الدولة في إدامة الاقتصاد القوي في السلم والحرب على حد سواء[١].

ومع ظهور مفهوم العولمة وتقلص المسافات بين الدول ازداد التبادل التجاري فيما بينها ونشط وذلك لعدم قدرة أي دولة في العالم مهما بلغ حجمها وقوتها واتساع مساحتها وتنوع مواردها أن تعلن الاكتفاء الذاتي أو أن لا تستورد أو تصدر شيئا من وإلى غيرها من الدول فالدول المنتجة تحتاج إلى أسواق مفتوحة لتصريف منتجاتها ليعود ذلك بالنفع عليها وعلى سكانها كذلك الدولة التي تحتاج السلع والخدمات لا بد لها من استيرادها، كذلك المواد الخام التي لا غنى لصناعتها عنها وخصوصاً إذا لم تتوفر قي أراضيها لذلك تنشأ حركة تجارية بين الدول من تلقاء ذاتها وهذه الحركة التجارية تضفي بظلالها على العلاقات الدولية فتجعل الدول توقع المعاهدات والاتفاقيات فيما بينها مما يعزز علاقاتها السياسية وبالتالي ينشط حركة العلاقات الدولية فيما بينها كجزء من المجتمع الدولي.

وللعوامل الاقتصادية جوانب متعددة من التأثير في العلاقات الدولية مثل المساعدات والمنح والقروض التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة فهذا الجانب يجب عدم إغفاله من ناحية تأثيره في العلاقات بين الدول، وفي هذا الإطار تقوم الدول العظمى والدول الكبرى الصناعية بتقديم المساعدات والقروض للدول الفقيرة والنامية لمساعدتها في تنمية مجتمعاتها وصولا إلى تحسين نوعية حياة الإنسان في تلك الدول، وفي هذا المجال نشأت منظمات اقتصادية دولية مثل صندوق النقد الدولي البنك الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ...الخ كلما تهدف إلى تقديم المساعدات الاقتصادية للدول المحتاجة لها.

ومن أمثلة الدول التي تقدم المساعدات الاقتصادية الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقدم القروض والمساعدات للدول المحتاجة من خلال وكالات ومنظمات متخصصة في هذا المجال ومنتشرة فروعها في مختلف أرجاء العالم.

كذلك اليابان التي تسهم بالمشاريع الإنمائية في مختلف دول العالم بالإضافة إلى فرنسا وبريطانيا وغيرها من الدول القادرة على تقديم المساعدات.

أن هذه المساعدات لها تأثير كبير في إضفاء نوع من التأثير السياسي من قبل الدول المانحة على غيرها من الدول من أجل أن تحتل مكانة دولية مؤثرة سعياً لأن تكون عنصراً رئيسياً فاعلاً ومؤثراً في العلاقات الدولية وهذا ما نشاهده من خلال المساعدات الكبيرة التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية لكثير من دول العالم.

أن هذه المساعدات أيضا قد تأخذ أشكالاً متعددة غير التنمية مثل المساعدات العسكرية (أسلحة، معدات، ملابس، تجهيزات، اتصالات...الخ) وهذه المساعدات تستخدم للمحافظة على توازن القوى وتعزيز الأحلاف، كذلك قد نأخذ شكل المساعدات الفنية حيث يتم إرسال الخبراء والفنيين لإنشاء وإدارة المشاريع التي تقام في الدول النامية[١].

وتستخدم المساعدات الاقتصادية كوسيلة للضغط والتأثير على الدول المحتاجة لها من خلال التهديد بقطع هذه المساعدات، وأيضا المقاطعة الاقتصادية، ومنع الاستيراد كذلك زيادة الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة من الدول المراد الضغط عليها حيث تغلق أسواقها أمام هذه البضائع مما ينعكس سلباً على الدول المصدرة.

ومن آثار الاعتماد على المساعدات الاقتصادية الخارجية هو أن تبقى هذه الدول واقعة تحت سيطرة الدول المانحة وزيادة تبعيتها لها مما يجعلها تحكم سيطرتها عليها عسكرياً من خلال القواعد العسكرية تحقيقاً لأهدافها الإستراتيجية ذات المدى البعيد[1].

لذلك نجد أن العامل الاقتصادي مهم جدا ومؤثر في العلاقات الدولية وما شاهدناه من إحداث في العالم ورغبة الدول الكبرى من السيطرة على منابع الطاقة ومصادرها دفعها وقد يدفعها مستقبلا لشن حروب شرسة وطاحنة وذات تأثير طويل المدى على الأمم والشعوب المتأثرة بها فالاقتصاد هو عصب الحياة وهو في زمن العولمة عصب الحياة السياسية وروح العلاقات الدولية.

٢. **الموارد الأولية:**

يرتبط هذا العامل ارتباطاً وثيقاً بالعامل الاقتصادي حيث أن الصناعات القائمة في أي بلد لا بد لها من موارد ومواد أولية تزودها حتى لا يتوقف عملها وإنتاجها وخصوصا إذا علمنا أن لا دولة مكتفية ذاتيا مهما بلغت مساحتها فالدول بحاجة لبعضها البعض في هذا المجال.

ومن أجل الحصول على الموارد الأولية نشأت علاقات تجارية قوية بين الدول ذات المصالح المتبادلة تمخضت عنها اتفاقيات تجارة دولية يحترمها الطرفان استمراراً للحياة الاقتصادية في هذه الدول وهذه الاتفاقيات عززت العلاقات السياسية بين الدول.

فالموارد الأولية عامل مهم وامتلاك الدولة لـه يجعـل لهـا مكانـة ومركـز دولي وفاعلية أكثر في العلاقات الدولية وكلما كانت الدولـة فقـيرة وبحاجـة إلى لهذه الموارد كلما كانت واقعة تحت رحمة الدول الكبرى المالك هذه الموارد وهـذا ما نلاحظه في العلاقات بين الدول الكبرى والدول النامية.

وهناك نقطة هامة لتكون الموارد الأولية ذات تأثير في العلاقـات الدوليـة هو أن تكون الدولة مالكة هذه الموارد قـادرة علـى اسـتغلالها والـسيطرة عليهـا سياسيا وإن يكون لها قرار سـيادي عليهـا وإلا أصـبح وجودهـا وعدمـه سـيان كذلك فإن وجود الموارد الأولية المهمة كالنفط مثلاً يجعله دائما محل أطمـاع مـن قبل الدول الكبرى وقد تتعرض الدول المالكة له للغزو والاحـتلال وخاصـة إذا فشلت الدول المحتاجة لهذا العنصر أو المورد في تامين أنظمـة مواليـة لهـا سياسـياً واقتصادياً في تلك الدول وهذا مـا نلاحظـه مـن تـاريخ العلاقـات بـين الـدول العظمى كالولايات المتحدة والدول الكبرى كبريطانيا وفرنسا من إقامة علاقـات طيبة وودية مع دول الخليج العربي لامتلاكها مادة النفط المطلوبة وبـشكل مهـم لهذه الدول وما حروب الخليج المتوالية والرغبة في السيطرة على هذه المنطقـة إلا خير دليل على ذلك[1].

٣. **العوامل الجغرافية (الموقع، المساحة، السكان، الحدود):**

لكل دولة موقع جغرافي على سطح الأرض يعـبر عنـه بخطـوط الطـول وخطوط العرض وموقع الدولة بالنسبة لخطوط العرض أهم مـن موقـع الدولـة على خطوط الطول لأنه يؤثر بشكل مباشر في المناخ الذي يؤثر بالتالي في القـوة البشرية وفي تنوع الثروات سواء الحيوانية أو النباتية في هذه الدولة وهناك مقولـة تتحدث عن أن الحضارات المتقدمة أو الدول الكبرى نشأت في المنـاطق المعتدلـة وابتعدت عن المناطق القطبية والقارية حيث نلاحظ بأن الحضارات الكـبرى قـد

نشأت وازدهرت في ظل مناطق ليست شجرية مثل وادي النيل وأراضي ما بين النهرين وذلك لسهولة أراضي تلك المناطق وتوفر المياه فيها.

أ. **الموقع:**

والموقع له أهمية كبرى بالنسبة للدولة حيث أنه يجسد شخصيتها ويحدد اتجاهات سياستها فمثلاً الدول التي لها سواحل وحدود بحرية وانفتاح باتجاه المياه تكون أكثر اتصالاً بالعالم وتتمتع بعلاقات تجارية وسياسية نشطة مع الدول الأخرى وقد تنبهت الدول إلى مثل هذا الموضوع فحاولت باستمرار السيطرة على المياه والبحار من أجل استمرار تجارتها وبالتالي انعكاس ذلك على اقتصادها وقوتها ومكانتها الدولية.

أما الدول المغلقة (الحبيسة) والتي ليست لها حدود بحرية فهي واقعة في مأزق يشكل لها عبئا كبيرا ويحرمها من الاتصال مع دول العالم الأخرى ولذلك فهي تسعى للحصول أو الوصول إلى أي منفذ يوصل إلى البحر ولذلك تجدها تركز في قوتها على القوات البرية والجوية مستعيضة عن حرمانها من البحر في حين أن الدول البحرية تركز في قوتها العسكرية والتجارية على بناء الأسطول البحري القوي وكذلك الأسطول التجاري الذي يخدم مصالحها بشكل أفضل[1].

ومن تأثيرات الموقع أيضا تأثيره على نوعية السكان حيث نجد أن سكان المناطق البحرية والساحلية يسعون ويعشقون التجارة والأسفار والحركة والتنقل وهذا كله يزيدهم معرفة وعلما وقدرة على التجارة وبالتالي ينعكس ذلك على نوعية حياتهم والنشاطات التي يمارسونها أو يرغبون بها ولذلك نجدهم لا يحبون العزلة والانطواء بل يسعون للبحث عن كل جديد، ومن الأمثلة على ذلك الفينيقيين اللذين اشتهروا بالتجارة والانفتاح على العالم.

ولا ننسى أهمية الموقع المتوسط على طرق التجارة حيث يلعب دوراً استراتيجياً في التحكم في خطوط التنقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية

ودائماً تسعى الدول الكبرى - والتاريخ شاهد على ذلك- للسيطرة على الدول الواقعة في موقع قد يهدد حركتها البرية أو البحرية أو الجوية وسعت أيضا ليكون لها قواعد جوية أو بحرية أو برية في هذه الدول حتى لا تكون حجر عثرة في طريقها، ومن أمثلة المواقع المهمة في التاريخ هو الموقع المتوسط للوطن العربي الذي كان وما زال يربط الشرق بالغرب والشمال بالجنوب براً وبحراً وجواً رغم اكتشاف الممرات الهامة كراس الرجاء الصالح وفتح القنوات كقناة السويس إلا أنه وبسبب مناخه المعتدل ومياهه الدافئة ما زال الوطن العربي طريقا محببا ومختصرا ومفضلا للتنقل بين أجزاء المعمورة وهذا ما جعله محط أطماع الدول الكبرى والاستعمارية والتاريخ شاهد على ذلك.

ب. المساحة:

عامل مهم من العوامل التي تحدد مكانة الدولة في العلاقات الدولية فالمساحة الكبيرة تعطي الدولة ميزة مهمة وتجعلها عظيمة ومهابة الجانب من قبل غيرها مقارنة مع الدول صغيرة الحجم، ولكن هذه المساحة إذا تناسبت مع عدد سكان كافي وشعب متحضر ومتطور فإنها تكون عاملا إيجابيا ومؤثرا في دعم موقف الدولة وزيادة هيبتها أمام العالم.

أما من الناحية العسكرية فالمساحة الواسعة مهمة جدا لأنها تعطي الدولة عمقا إقليميا يحمي العاصمة والمدن والمراكز الصناعية الهامة في البلاد وهذا الأمر شهد له التاريخ مثالا حيث أعطت المساحة الواسعة للاتحاد السوفياتي عمقاً دفاعياً لصالحها ضد الغزو الألماني لأراضيها هذا بالإضافة لصعوبة احتلالها من قبل القوات الغازية حيث أن العمق الجغرافي للدولة يتيح لها إمكانية المناورة في القتال وإعادة التنظيم لقواتها كما يمكنها من سحب القوات الغازية إلى أماكن ذات خفايا ومميزات معروفة لقواتها وهذا ما فعله الجيش السوفياتي بالقوات الألمانية في الحرب العالمية الثانية(1) .

أما الدول صغيرة المساحة فإنها تكون سهلة الاحتلال بالإضافة إلى رغبتها دائما بنقل المعركة إلى أرض الغير (إن كانت قوية) وذلك لعدم توفر العمق الكافي الذي يحمي مدنها ومراكزها التجارية والصناعية والسكانية.

أما من الناحية الاقتصادية فإن اتساع المساحة يؤدي إلى تنوع المناخ وأحوال الطقس فيها وبالتالي ينعكس على إنتاجها الاقتصادي وتنوع مواردها الطبيعية وخصوصاً إذا أحسن استغلالها هذه الموارد وهذا يساعد الدول على الاكتفاء الذاتي والتحكم بهذه الموارد وعالمياً واستغلالها لصالحها للعب دور أو احتلال مكانه هامة ومؤثرة في العلاقات الدولية.

ولكن للمساحة الواسعة بالمقابل جانب سلبي وخصوصاً إذا وجدت مساحات خالية من السكان مثل الصحاري والجبال الشاهقة فهذا يؤدي لقلة عدد السكان فيها أو انفصال هذه المجموعات معينة فيها كونها بعيدة عن المركز ورغبتها بالاستقلال أو أن تصبح مراكز إزعاج للنظام الحاكم رغبةً منها في الانفصال وكذلك فان التخلخل السكاني يجعلها عرضة لأطماع الدول الأخرى وذلك لسهولة اقتطاع أجزاء ذلك لأن إمكانيات الدفاع عن تلك الأجزاء تتضائل[1]، ويدخل في موضوع المساحة أيضاً موضوع آخر له تأثير كبير في وضع الدولة من الناحية الدولية ألا وهو موضوع الحدود.

ج. **الحدود:**

وهي الخطوط الفاصلة بين الدول والتي تنتهي عندها سيادة الدولة (أ) لتبدأ سيادة الدولة (ب)، والحدود لها تأثير كبير في العلاقات بين الدول سلباً أو إيجاباً حيث أنه إذا طالت الحدود بين دولتين وكانت علاقاتها قوية فإن ذلك يساعد في فتح أبواب الاستيراد والتصدير وانسياب البضائع ورؤوس الأموال وحرية الحركة التجارية مما ينعكس إيجابا على الوضع الاقتصادي لكلا الدولتين كذلك ينعكس طول الحدود سلباً إذا كانت العلاقات متوترة بين الدولتين، أما من الناحية العسكرية فان طول الحدود ينهك الخصم ويتطلب من مهارة وقوة

تحمل وإعداد هائلة من القوات لنشرها على هـذه الحـدود كـذلك فـإن الـدول صاحبة الحدود الطويلة تحتـاج إلى قـوات حـرس حـدود بإعـداد كـبيرة لحمايـة حدودها ومنع الاختراقات التي قد تتعرض لها بكافه أشكالها وهـذا يـشكل عبئـاً اقتصادياً وعسكرياً لا يستهان به لمثل هذه الدول.

وللحدود تأثير كبير على العلاقات بين الدول من حيث أنها مصدر نزاع مستمر بين كثير من الدول ونزاعات الحدود معروفة تاريخيا حيث صنعتها الدول المستعمرة لخدمة مصالحها ودون النظـر إلى ظـروف الـسكان وأحـوال المـواطنين وعدم مراعاتها لموضوع الأثنيـات واتـصال الـشعوب المجـاورة بـروابط النـسب والقرابة والمصاهرة دافعها في ذلك هو مصالحها الاستعمارية[1].

لذلك فالصراعات الحدودية هي ظاهرة دولية لا تقتصر على دولـة دون أخرى بل أنها قد تصيب الأسرة الدولية كاملة وذلك تلبيـة لغريـزة الاسـتحواذ التي بنيت عليها نفسية الإنسان[2].

د. السكان:

السكان عامل مهم من عوامل قوة الدولة ومدى احتلالها مكانـاً متميـزاً في المجتمع الدولي فحجـم الـسكان يلعـب دورا كـبيرا في ذلـك حيـث أن عـدد السكان إذا كان كبيراً وترافق بعوامل أخرى أهمهـا:المـستوى التعليمـي والـتقني الذي وصـل لـه الـسكان والتماسـك الاجتمـاعي والابتعـاد عـن التفرقـة بـين الأجناس والأعراق وسيادة التـسامح بيـنهم والترابـط الروحـي والمعنـوي فإنـه يشكل عامل قوة تجعل الدولـة متفوقـة وقويـة ولهـا مكانـة مـؤثرة في العلاقـات الدولية أما إذا كان العكس فإن النتيجة ستكون معكوسة أيضا.

كذلك فإن عدد السكان إذا كان كثيفـاً مـع مـساحة صـغيرة فـإن ذلـك يشكل عبئا كبيرا على هذه الدولة وخصوصا إذا ترافق ذلك مع تخلف اقتصادي واجتماعي وثقافي فإن ذلك يجعل الدولة في وضع لا تحسد عليه عالميا. والشواهد

كثيرة في التاريخ القديم والمعاصر خاصة إذا عجزت الدولة عن توفير الغذاء لسكانها فقد تقوم بالاعتداء على أراضى الدول المجاورة وغزوات المغول والتتار كانت نتيجة الفقر وعجز الدولة عن توفير الغذاء لسكانها، كذلك نجد في التاريخ الحديث أن اليابان مثلاً دعت إلى زيادة النسل والتكاثر لتزيد حروبها وغزواتها للدول المجاورة وكذلك دول المحور شجعت سكانها على التكاثر لنفس السبب قبل الحرب العالمية الثانية[١]، ولا ننسى النمو السكاني وأثره على قوة الدول حيث أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرات الدولة البشرية والاقتصادية وله آثار عسكرية وجيوبولوتيكية تنعكس على قوة الدولة حيث أن بعض الدول تشجع سكانها على النسل والإنجاب وتقدم لهم الجوائز التشجيعية مثل فرنسا وبعض دول أوروبا الشرقية حيث أن هذه الدول تدرك أن انتقال هذه الفئات من الأطفال إلى مرحلة الشباب يرفدها بالقدرات البشرية اللازمة لها خصوصا الدول الصناعية ذات المساحة الواسعة كالولايات المتحدة واستراليا[٢].

٤. **العامل العسكري:**

لا يستطيع أحد إغفال أو انتقاص الدور الهام والمؤثر الذي تلعبه القوة العسكرية في العلاقات الدولية فبناء القوة العسكرية ضروري جدا لكل دولة وذلك لكي تحافظ على أمنها القومي وتحمي مقدراتها وتحقق أهدافها فامتلاك السلاح أمر ضروري لكل دولة وبه تقاس أهمية الدولة وقوتها وقدرتها على فرض نفسها على خريطة العلاقات الدولية كعنصر فاعل ومؤثر.

والقوة العسكرية: هي تعبير عن الحشد العلمي للعناصر البشرية والمقومات التقنية والاعتبارات الاقتصادية لما يخدم أهداف هذه المؤسسة التي من مظاهرها القوات المسلحة وذلك بما يخدم أعمال الدفاع والهجوم[٣].

---

(١) فيفلد رسل وآخرون، الجيوبولتيكا، مفاهيم وتطبيق، ترجمة: يوسف مجلي ولويس اسكندر، الكرنك للنشر

ويرتبط هذا العامل ارتباطاً وثيقاً بقدرة الدولة الاقتصادية فالدولة الغنية ذات الاقتصاد القوي التي تتوفر فيها الإمكانات المادية والبشرية تستطيع أن تتفوق على غيرها بامتلاك السلاح وتطويره، وهذا ما لاحظناه خلال فترة الحرب الباردة والتسابق على التسلح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (السابق) فلولا القاعدة الاقتصادية والصناعية المتينة القوية لما استطاعت هذه الدول أن تطور وتصنع أسلحة حديثة وعالية التقنية مثل الصواريخ والقنابل النووية والغواصات والطائرات ...الخ فالاقتصاد هو الدعامة الحقيقة للقوة العسكرية.

كذلك فإن القوة العسكرية يجب أن تحظى بدعم سياسي لتأخذ الشرعية المناسبة لها وتحتل الموقع المقنع لأبناء شعبها لأن القوة العسكرية قد تستنزف كثيراً من الجهود والنفقات التي قد تؤثر سلباً على أبناء الشعب وعلى دخولهم لذلك يجب أن تحظى بالدعم والرضى والتأييد على المستوى الرسمي والشعبي في البلاد.

ومن العناصر الهامة للقوة العسكرية التي قد تلعب أدواراً كثيرة ومؤثرة في العلاقات الدولية هو عدد (حجم) القوات المسلحة التي تحتفظ بها الدولة فلا شك أن العدد الكبير للجيش في دولة ما يعطيها القوة أمام دولة ذات جيش صغير العدد ويجعلها مهابة الجانب من قبل خصومها وأعداءها.

والقوة العسكرية بكافة عناصرها البشرية والمادية لعبت وتلعب دورا كبيرا في تغيير شكل العلاقات بين دول العالم وفرض مفاهيم وأوضاع جديدة لم تكن معروفة ومن أمثلة ذلك في تاريخنا المعاصر هو قدرة الولايات المتحدة العسكرية والتي أصبحت تستخدمها في أدوار كثيرة وكبيرة في مختلف أرجاء العالم مثل مكافحة الإرهاب والتخلص من الأنظمة الدكتاتورية كما حصل في حروبها مع طالبان في أفغانستان والعراق وتهديدها باستخدام القوة العسكرية ضد الدول التي قد تمتلك السلاح النووي أو التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين

الأمريكي "كنيدي" من على ظهر حاملة الطائرات "كيتي هوك": "أن السيطرة على البحار تعني الأمن والسلام ويمكن أن تعني النصر"، وهذا ما دفع الولايات المتحدة لأن تدرك بأن الدفاع عن مصالحها البترولية في المنطقة لا يتم إلا بالسيطرة على البحر الأبيض المتوسط وهذا الحال مشابه لحال الإنجليز الذين أدركوا في فترة ما بأن من مصلحتهم وضمان استقرار ملاحتهم هو السيطرة على قناة السويس[١].

ولذلك طورت الولايات المتحدة من استراتيجيتها في التحول من القواعد الثابتة إلى القواعد المتحركة وذلك من خلال حاملات الطائرات والأساطيل البحرية التي تجوب البحار و المحيطات دون إذن أو موافقة من أي دولة[٢].

٥. **التقدم العلمي والتكنولوجي:**

يعيش العالم اليوم ثورة حقيقية في المجالات العلمية المختلفة وهذه الثورة كيف لا يكون لها وزن في ميزان العلاقات الدولية؟ بلى إنها عامل مهم وحيوي ومؤثر في العلاقات الدولية، فالتسابق في ميدان التكنولوجيا يجعل الدول تأتي بشيء جديد في مختلف المجالات كل يوم تقريبا فها نحن نشهد ثورة المعلومات وعالم الحواسيب والانترنت فالمعلومة أينما كانت ومهما كان مصدرها أصبحت متاحة أمام الجميع للاطلاع عليها وبالتالي إجراء ما يلزم عليها سواء من قبل الأفراد والمؤسسات أو الدول.

أضف إلى ذلك أن الحاسوب قد يدخل بل قد دخل في كل مجالات الحياة فها هو يسيطر على تسيير المركبات الفضائية ويتحكم بمساراتها وبأعمالها وبانطلاقها وسلامتها ثم عودتها محملة بالكم الهائل من المعلومات، وأيضا يتحكم الحاسوب بحركة الطيران والسير وأعمال البوليس وإطلاق الصواريخ

وتوجيهها وله دور كبير في المجال العسكري فهو يوجه القذائف ويتحكم بإطلاقها ومسارها ووصولها إلى هدفها لتصبح تحمل اسما يليق بها "كالقنابل الذكية (Smart Bomb)" مثلا كذلك ويتدخل في الحياة الاجتماعية والأحوال المدنية والشخصية وحفظ البيانات والإحصاءات ومجالات كثيرة يصعب حصرها، ناهيك عن ثورة الاتصالات الهائلة التي جعلت العالم كالقرية الصغيرة بل كالحي الواحد الذي لا تجد صعوبة في الوصول إلى من تريد وما تريد بكبسة زر واحدة من جهاز صغير موضوع في جيب الإنسان.

فالتقدم العلمي والتكنولوجي شمل كافة المرافق الحياتية من اجتماعية واقتصادية وعسكرية وغيرها مما دفع الدول للتسابق في الوصول إلى قمة الهرم العلمي والتكنولوجي لكي تتفوق على غيرها وتحتل مكانة ذات تأثير بالغ ومهم في العلاقات الدولية ومن أمثلة الدول المتقدمة في المجالات العلمية والتكنولوجية اليابان والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وغيرها وهذا ما جعل لها مكانة خاصة ومميزة في الميزان الدولي.



الفصل الثاني
مفهوم السياسة الخارجية

١. السياسة الخارجية.

٢. السياسة الدولية.

٣. وسائل تنفيذ السياسة الخارجية


الذخيرة العربية

الفصل الثاني

مفهوم السياسة الخارجية

تختلف آراء المفكرين والسياسيين في إعطاء معنى محدد لهذا المفهوم فنجد أن"مارسيل ميرل" يقول: "بأن السياسة الخارجية "هي ذلك الجزء من النشاط الحكومي الموجه نحو الخارج أي الذي يعالج المشاكل التي تطرح ما وراء الحدود"[١].

أما الكاتب السياسي الأميركي "والتر ليمان" فقد قال بأنها :"العمل على إيجاد التوازن بين الالتزام الخارجي للدولة والقوة اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام"[٢].

والبعض عرفها بأنها "هي كل السلوكيات السياسية الهادفة والناجمة عن عملية التفاعل المتعلقة بعملية صنع القرار الخارجي للوحدة الدولية"[٣].

والبعض الآخر عرفها بأنها" القرارات التي تحدد أهداف الدولة الخارجية والأعمال اللازمة لتنفيذ هذه القرارات"[٤].

لذلك ومن خلال هذه التعاريف نجد أن السياسة الخارجية هي عملية يتم فيها تحديد الأهداف التي تتحول فيما بعد إلى قرارات تتطلب التنفيذ خدمة لمصلحة دولة ما وذلك كله يتم من خلال صناع القرار سعياً لتحقيق الأهداف والمصالح العامة سواء كانت قريبة أو بعيدة المدى وهذه العملية تختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر متأثرةً بظروف كثيرة مثل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، العسكرية، الجغرافية والسكانية وغيرها.

وصناعة القرار تتم من خلال أجهزة متعددة قد تكون حكومية أو غير حكومية وأهمها هو السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حيث أن أي قرار يتعلق

---

(١) مارسيل ميرل، (السياسة الخارجية، ترجمة: د. خضر خضر، جريس برس، سلسلة افاق دولية، بيروت، ص٣.

بالسياسة الخارجية لا بد أن يكون رئيس السلطة التنفيذية مطلعا عليه وكذلك البرلمان وهذا الأمر نسبي يختلف حسب النظام السياسي السائد في الدولة.

أما الأجهزة غير الرسمية، فتتمثل بالأحزاب وجماعات المصالح والرأي العام والسبب في إشراك هذه الأجهزة هو أن السياسة الخارجية للدولة هي جزء من سياستها الوطنية العامة والشاملة ولذلك لا بد للسياسة الخارجية لأي دولة أن تكون منسجمة ومتناغمة مع ظروفها الداخلية وبيئتها الواقعية التي تعلمها وتدركها الأجهزة الحكومية والغير حكومية علم اليقين أكثر من غيرها.

كذلك فإن الظروف المحيطة بالسياسة الوطنية تؤثر تأثيراً كبيراً في تحديد معالم السياسة الخارجية وكما أسلفنا فان الوضع الجغرافي مثلاً يفرض نوعاً معيناً من السياسة الخارجية على دولة ما لا يفرضه على الأخرى، فمثلاً اتساع مساحة الصين يفرض عليها اتخاذ وضع دفاعي معين يؤثر في سياستها الخارجية مع دول العالم الأخرى، يختلف عن وضع دولة صغيرة المساحة كالبحرين أو كوبا أو لبنان مثلاً، لذلك فالمساحة والتضاريس وطبيعة الحدود كلها عوامل تؤثر في تحديد ملامح السياسة الخارجية للدولة مع غيرها من الدول.

كذلك فان الموارد الطبيعية للدولة وتوفر المواد الأولية والغذائية اللازمة لمصانعها ولإطعام شعبها تفرض عليها نوعاً من السياسة الخارجية يتم في التعاون والاتفاق وتبادل المصالح مع غيرها من الدول وذلك ضمانة لتدفق هذه الموارد إليها إذا كانت فقيرة بها. كذلك تطور هذا المفهوم وأخذت الدول تسعى لسياسة الاكتفاء الذاتي حتى لا تبقى رهينة للظروف السياسية الدولية المتقلبة التي تجعل منها دول ضعيفة أمام غيرها من الدول.

ولا ننسى الوضع السكاني للدولة فانه يؤثر في رسم سياستها الخارجية فزيادة السكان مثلاً مع قوة اقتصادية يجعل للدولة مكانة دولية عظمى مثل الولايات المتحدة والصين، وعلى النقيض من ذلك إذا كان عدد السكان كبيراً والأوضاع الاقتصادية متردية فان ذلك يجعلها دولة ضعيفة وذات تأثير محدود في

كذلك فان القوة العسكرية للدولة تلعب دوراً هاماً ومميزاً في هـذا المجـال فالدولة التي تمتلك ترسانة عسكرية قوية مع توفر التكنولوجيا المتطورة والعقـول الذكية المستخدمة لهذه الترسانة فان ذلك كله يجعل للدولة مكانة هامة بـين دول العالم ويساعدها في رسم سياسة خارجية تنبع من القـوة وتفـرض الهيمنـة علـى غيرها من دول العالم، وهذا ما نشاهده اليوم في ظل النظام العالمي الجديد أحادي القطبية وهيمنة الدولة القوية عسكرياً على السياسية الدولية وفرض آرائها علـى غيرها.

السياسة الدولية:

من أهم نواتج السياسة الخارجية هو مفهوم "السياسة الدولية" والتي تعنـى بالتفاعل بين الدول، فعملية التفاعل هذه ونواتجها إنما هي السياسة الدولية ذاتها وهذا هو فحو التعريف الذي قدمه "جوزيف فرانكل" للسياسة الدولية[1].

أما الذي يقوم بعملية التفاعل فهو الدول والمنظمات الدولية، لذلك فإن السياسة الدولية قد تشتمل على تفاعلات غير التفاعلات السياسية كالاقتصادية مثلا والتي تحتوي على مواضيع التجارة والتبادل والاتـصال كـذلك التفـاعلات الثقافية والرياضية والاجتماعية والتي ينبغي على جميع هـذه العمليـات أن تخـدم الأهداف السياسية للدولة . وهذا الأمر أصبح مشهوداً في المجتمع الدولي حيـث يستخدم الاقتصاد مـثلاً كوسـيلة للـضغط للحـصول علـى أغـراض ومكاسـب سياسية .

وسائل تنفيذ السياسة الخارجية:

لا بد للقيام بعملية التنفيذ والتحقيق لأمر ما من أدوات ووسـائل وهـذا يشمل جميع مجالات الحياة وينسحب كذلك على الـسياسة الخارجيـة الـتي لا بـد لتحقيقها من أدوات ووسائل تستخدمها الدول والتي من أهمها:

١. الأداة الدبلوماسية*:

نستطيع أن نعرف الدبلوماسية بأنها: عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين ممثلي أشخاص القانون الدولي العام وفق منظومة من القواعد والأعراف الدولية والإجراءات المراسمية في إطار ما يسعون لتحقيقه في عملية تنفيذ السياسة الخارجية[١].

وهذه الوسيلة من أقدم واهم الوسائل التي استخدمت في تنفيذ السياسة الخارجية وبما أن السياسة الخارجية تتعلق بسلوكيات الوحدات الدولية في البيئة الخارجية فإنه توجد علاقة ارتباط قوية بين مفهوم الدبلوماسية ومفهوم السياسة الخارجية فهما عنصران متلازمان ومتكاملان[٢].

٢. الدعاية:

ويقصد بها عملية إقناع الأفراد أو الجماعات والتأثير على عقولهم وعواطفهم من أجل تحقيق هدف معين. وقد أطلقت أسماء مختلفة على الدعاية وكان اشهرها (الحرب النفسية). والدعاية أمر هام تستخدمه الدول من أجل تنفيذ سياستها الخارجية وأصبحت لا تستغني عنها أية دولة بسبب أهميتها البالغة في تحقيق الأهداف.

والدعاية هي فن وعلم يقوم على قدرة من يؤديه على الإقناع والتأثير والدخول إلى عقول مستمعيه من الجمهور وذلك باستخدام أساليب تتسم بالبساطة والبعد عن التعقيد. كما يجب أن تتسم الدعاية بالإثارة وجذب الانتباه وإن تكون مرتبطة بالواقع الذي تعيشه الجماهير كما أنها يجب أن تكون مقبولة عقلاً وبعيدة عن التناقض.

والدعاية (الحرب النفسية)لعبت دوراً كبيراً في نجاح الكثير من الحروب أو الحركات التحررية ودليل ذلك خطاب هتلر المشهور عام ١٩٢٦ الذي قال

فيه (بأن الدعاية هي التي أوصلتني إلى الحكم) وهذا الأمر مشهور كثيرا في سباقات الرئاسة والانتخابات النيابية وغيرها ومدى تأثير الدعاية في وصول الأكثر قدرة على إقناع الجماهير بما يسعى لتحقيقه من أهداف.

٣. **القوات المسلحة:**

هي إحدى الوسائل الغير مرغوب استخدامها في تنفيذ السياسة الخارجية وذلك لأن تكاليفها باهظة مادياً وبشرياً إلا أنها عامل مهم وأساسي في تنفيذ وتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول، وهي إحدى مقومات نجاح الدبلوماسية وتستخدم القوات المسلحة بأكثر من شكل أو حالة فهي أداة الحرب الرئيسية وقت الحرب وكذلك هي وسيلة الضغط وقت السلم وكثيرا ما تستخدم القوات المسلحة لتحقيق الأهداف القومية وقت السلم من خلال عملية الضغط والردع وبهذه الحالة تكون تكاليف استخدامها أقل من الاستخدام العملي لها في القتال.

٤. **الأدوات الاقتصادية**[1]**:**

إن تفشي المشاكل الاقتصادية في العالم من فقر وجوع وركود وكساد وبطالة وفساد وتضخم كلها أسباب جعلت الأداة الاقتصادية أداة مهمة جدا في التأثير في مجال العلاقات الدولية وأداة تنفيذ قوية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول.

ويتم استخدام الأداة الاقتصادية من خلال تقديم المساعدات للدول سواء كانت نقدية أم عينية (على شكل أغذية وأدوية وملابس وتجهيزات) هادفة من هذه المساعدات إلى تحقيق أهداف سياستها الخارجية، وهناك المساعدات الفنية المتمثلة بالخبرات الفنية في مختلف المجالات، والمساعدات تأخذ أشكالا مختلفة فمنها الثنائية (من دوله إلى دوله) ومنها الجماعية (من دوله إلى عدة دول)

ونلاحظ ذلك كثيراً على الصعيد العالمي حيث تقوم الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي واليابان بتقديم المساعدات الاقتصادية قاصدة بذلك إبقاء نفسها كدول مهمة وذات تأثير على الخريطة الدولية.

بالإضافة لذلك فإن التعرفة الجمركية وسيلة لا يستهان بها من اجل الحصول على إيرادات أو حماية للمنتجات الخاصة بالدولة التي تفرضها، بالإضافة إلى أنها قد تستخدم للحد من استيراد ودخول بضائع دولة معينة بقصد التأثير عليها وضربها اقتصادياً لتحقيق هدف ما يخدم سياسيتها الخارجية.

ويعتبر الحظر الاقتصادي عاملاً مهماً من العوامل التي تستخدم في تنفيذ السياسية الخارجية، حيث أن منع التصدير أو الاستيراد من دولة ما قد يجبرها على تغيير تصرفاتها أو تنفيذ رغبات من استخدم هذه الوسيلة.



الفصل الثالث
الحرب والسلم وأثرهما في العلاقات الدولية

١- مشروعية استعمال الحرب في العلاقات الدولية.

٢- الوسائل السلمية لحل النزاعات.



الفصل الثالث

الحرب والسلم وأثرهما في العلاقات الدولية

الحرب هي خيار لابد منه أحياناً وهذا ثابت منذ فجر التاريخ فقد لجاءت الجماعات البشرية إلى القتال والنزاع فيما بينها من أجل تحقيقه أهدافها مهما صغرت هذه الأهداف أو كبرت فالحرب كانت وما زالت سمه من سمات الحياة البشرية لم يخلو منها زمان أو مكان والتاريخ مليء بالشواهد على الحروب الطاحنة منها (الشاملة) والصغيرة (المحدودة) ومن الحروب الهامة التي سجل لها العالم تاريخاً يقرأ الحربين العالميتين الأولى والثانية وما رافقها من خسائر بشرية ومادية ما زال العالم إلى اليوم يحصد عواقبها.

والبشر كلهم مجمعون على أن الخيار الصعب هو القتال لأن الإنسان بطبيعته لا يحب أن يصاب بالأذى سواء في جسمه أو في ماله ولكنه قد يجبر على ذلك أحياناً فالحرب أحياناً قد يكون خياراً وحيداً بين يدي الإنسان.

الحرب بمفهومها البسيط :هي استخدام للقوة والعنف المسلح المنظم بين الجماعات الإنسانية[١]، فالقوة ضرورية في كل مجتمع تقريباً لفرض القانون ومعاقبة من يتجاهلونه بالإضافة إلى أن التوتر يسود مختلف فئات المجتمع في النظام الدولي وهذا التوتر قد يؤدي إلى نشوب النزاع المسلح إذ أن هذه الفئات تدعي لنفسها السيادة وبالتالي لا تريد أن تخضع لأي سلطة لذلك نجد أن الحرب هي الوسيلة القانونية الوحيدة لإعادة هذه الفئات إلى جادة الصواب[٢]، حيث أن بعض المفكرين أمثال (كلسن) الذي بحث في موضوع الحرب العادلة اعتبر أن اللجوء إلى القوة في سبيل إعادة الحق أمراً مشروعاً وبين بأن ليس كل عدوان أمر غير مشروع كما أن كل حرب دفاعية لا تعتبر مشروعة إلا إذا توضح الهدف الذي ثارت من اجله هذه الحرب[٣]، ولا بد لكل شيء من سبب والحرب حينما

تنشب لا بد لها من أسباب لـذلك فـإن مجمـل الأسـباب الـتي تـؤدي لنـشوب الحروب هي:

١.الأسباب الاقتصادية:

البحث عن لقمة العيش والمسكن والأرض الخصبة والأمن كان الـسبب الأول للحروب منذ فجر التاريخ إلى يومنا هـذا فمعظـم الحـروب الـتي سـجلها التاريخ كان أهم دوافعها وأسبابها هو الاقتصاد وبكل ما تحويه هذه الكلمة مـن معنى ومع تطور الأيام وتغير أنماط الحياة توسع مفهوم الاقتـصاد باعتبـاره سـبباً من أسباب الحروب فتسعى الدول دائما بأن تمتلـك اقتـصاداً قويـاً يعتمـد علـى مقومات صناعية وزراعية وتجارية ورؤوس أموال وخبرة وبالتـالي فـإن الإنتـاج الحاصل من هذه العوامل لا بد له من أسواق لتصريفه فيهـا وبالتـالي الحـصول على عوائد مادية تحقق نمواً وتطوراً وتقدماً يعطي هذه الدول مكانة متقدمة على غيرها من الدول.

وبسبب هذا المفهوم البسيط قامت معظم الحروب التي زعزعت اسـتقرار النظام الدولي وأوجدت خلخلة في العلاقات الدولية على مر الأزمان.

وإن الحركة الاستعمارية التي شهدها العالم في فترة من الفترات والتي كان سببها الرغبة والهيمنة على البلاد التي تحوي الخيرات الكثيرة والوفيرة التي تـؤمن لها ولمصانعها ومنتجاتها مصدراً وسوقاً لا غنى عنه، خير شاهد على ذلك.

والأسباب الاقتصادية هي التي تدفع ودفعت الـدول العظمـى للوصـول إلى بعض المناطق الغنية بمصادر الطاقة التي تـضمن لهـا ولاقتـصادها الاسـتمرار والحياة مغلفة ذلك بأسباب سياسية لتكون طريقـاً تـصل مـن خلالـه إلى تحقيقـه أهدافها الاقتصادية، وحرب الخليج الثانية والثالثة رغم دوافعها السياسية إلا أن الهدف الاقتصادي لهـا لا يخفـي علـى أحـد فهـذه الأرض تحـوي مـن الخـيرات والطاقات والمعادن والكنوز ما يضمن استمرار حضارة الولايات المتحدة ويـديم استمراريتها مئات من السنين وهي تعرف ذلـك وتدركـه إدراكـاً عميقـاً لـذلك

لذلك فالعوامل الاقتصادية سبب مهم جدا في نشوب الحرب وقيام التوترات بين الدول وخصوصاً إذا استخدم هذا العامل من قبل دولة ضد أخرى كورقة ضغط عليها وخاصة عند قيامها بضغوطات اقتصادية هامة تتمثل في فرض الضرائب والرسوم الجمركية وقطع المساعدات والقيام بالاستفزازات التجارية والحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية.. وغيرة كثير فهذه كله قد يكون سبباً في نشوب حروب طويلة ومؤثرة بين الدول.

٢. **الأسباب الاجتماعية:**

عامل مهم لا نستطيع تجاهله من أسباب قيام الحروب لأن العوامل الاجتماعية في داخل البلاد كالاضطرابات وعدم الاستقرار الناتج عن ضعف تماسك الشعب وانتفاء الوحدة الوطنية قد يدفع بعض القادة لشن الحروب لجمع صفوف أبناء شعبهم وتوحيدهم تحت راية واحدة يكون هدفها الدفاع عن بلادهم وحمايتها مما يساهم في جمع كلمتهم ولم شملهم ومن الأمثلة على ذلك احتلال (موسيليني) لأثيوبيا كان الهدف منه تحقيق الوحدة الوطنية في ايطاليا[١].

٣. **الأسباب الدينية:**

ومن التاريخ شواهد كثيرة على الحروب الدينية مثل الحروب التي وقعت بين الرومان والكاثوليك وبين روسيا والدولة العثمانية[٢].

٤. **الأسباب الأيديولوجية:**

نشبت حروب كثيرة في التاريخ لأسباب ثقافية وحضارية وأيديولوجية كان الهدف منها هو نشر هذه الأيديولوجيات والثقافات، والصراع الحضاري والثقافي مستمر ومتصل وقد أخذ يتطور ويأخذ أبعاد جديدة بسبب الأحداث الدولية الهامة التي أصابت العالم في بداية هذا القرن وخاصة بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة وما صاحبها من تغيير للمفاهيم والسياسات لكثير من القضايا الأيديولوجية.

٥. **الأسباب السياسية:**

من الأسباب الهامة لنشوب الحروب وحالاتها كثيرة وذلك بسبب الخلافات الكثيرة بين الدول سواء الحدودية أو الأمنية أو اختلاف الأنظمة من الناحية الأيديولوجية كله يؤدي إلى التوترات المستمرة بين الدول والتي تؤدي بالتالي لقيام الحروب.

مشروعية استعمال القوه والحرب في العلاقات الدولية:

نستطيع القول بأن القانون الدولي التقليدي قد اعتبر الحرب واستعمال القوة عملاً مشروعاً تستطيع أي دوله أن تستخدمه ضد أي دوله أخرى من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها أو احتلالها وضم الإقليم المحتل إلى أراضيها. وبناء على ذلك فإن الاستعمار والغزو هما أعمال مشروعه وقد انطلق القانون الدولي في تشريعه هذا من أفكار الدول الأوروبية التي صاغت بنوده وقواعده بما يضمن مصالحها ويحقق أهدافها ويضفي الشرعية على أعمالها الاستعمارية في أرجاء المعمورة لذلك فقد صيغت بنود هذا القانون ليتناسب مع رغبتها ويحل مشكلتها في اقتسام الأقطار التي تم استعمارها، لذلك فقد صاغ الفقهاء المبادئ والنظم القانونية التي تؤيد هذه الأهداف وتضفي عليها الشرعية.

أما من حيث استعمال القوه في العلاقات الدولية فإنه وبعد أن ذاقت البشرية مرارة الحرب العالمية الأولى تعالت الصيحات وتضاعفت الجهود من أجل إنشاء مؤسسه دولية تنظم علاقات الشعوب والدول وتكفل للسلام أن يعم ويسود وأن ينتهي القتال ووجدت هذه الدعوات الإنسانية صدى كبير حيث تنادت الأمم للاجتماع وشكلت لجنة من مندوبين عن الدول الخمس العظمى في ذلك الوقت (الولايات المتحدة، إنجلترا، فرنسا، اليابان، إيطاليا) وأنهت أعمالها في ١٣ فبراير ١٩١٩ ووضعت نظام عصبة الأمم في ميثاق دولي يعرف بعهد عصبة الأمم وكان يتألف من (٢٦) مادة ومقدمة وكانت تحتوي مقدمة الميثاق على الأهداف التالية:

١. سيادة الأمن والسلم بين الدول ومنع الحروب.
٢. تنشيط التعاون الدولي.

وأما المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الأعضاء ويسعون لتحقيق هذه الأهداف من خلالها:

١. الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب
٢. أن تكون العلاقات الدولية مبنية على أساس العلانية والصراحة والعدل.
٣. أن تكون قواعد القانون الدولي هي أساس التعامل بين الدول
٤. إتباع العدالة واحترام المعاهدات[1].

ورغم ذلك كله فإن الدول وجدت أن هذا الميثاق غير كاف لمنع اللجوء إلى الحرب ولهذا اتفقت على عقد ميثاق باريس عام ١٩٢٨ ،والذي كان من أهم بنوده المادة (١)التي تنص على: (أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن اللجوء إلى الحرب كوسيلة رئيسة لحل المنازعات) أما المادة الثانية فقد نصت على (البحث عن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية) وقد وقع هذا الميثاق قبل الحرب العالمية الثانية وشاركت فيه دول من مختلف قارات العالم وكان هدفه منع اللجوء إلى الحرب كخيار رئيسي ووحيد[2].

وانتهت الحرب العالمية الثانية وعانت البشرية من ويلاتها وتنادت الأمم مرة أخرى لإنشاء منظمة دولية تحفظ الأمن والسلم الدوليين. فانشات الأمم المتحدة بعد أن تمت الموافقة على جميع مواد ميثاقها البالغ عددها (١١١)مادة في حزيران ١٩٤٥ وبذلك أعلن عن ميلاد ميثاق الأمم المتحدة[3]، وبذلك يعتبر العالم بأنه قد أحرز تقدماً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية حيث نجد أن المادة

([1]) بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى، مصدر سابق، ص٤٠٥.

الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد حرمت اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوه إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

كذلك ومن أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يجز التهديد باستخدام القوه كما لم يسمح بالتدخل العسكري ضد الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة.

كما أن مقدمة المادة الثانية من الميثاق تنص على: (أنه يمتنع على أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة...)[1].

أما موقف القانون الدولي من استخدام القوة والتهديد باستخدامها في العلاقات الدولية فإنه ينظر إلى أن عبارة (تحريم استخدام القوة) هي أوسع من عبارة (تحريم الحرب) ذلك لأن استخدام القوه يشتمل على اللجوء إلى الحرب أو أي طريقة ووسيلة أخرى غير الحرب (جميع أنواع الحروب) وتفسر الحرب بأنها معارك مسلحة بين دولتين أو أكثر، حيث أن القانون الدولي يفترض شرطين لوجود الحرب هما: ١-وجود معارك مادية ٢-إعلان الحرب من جانب واحد على الأقل، وينتج من إعلان الحرب من قبل طرف من الأطراف آثار مهمة مثل:

١. تغير حالة السلم إلى حالة الحرب.
٢. الحياد بالنسبة للدول غير المشتركة بالحرب.
٣. بطلان المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الدولتين المتحاربتين. ولذلك نجد بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم الحرب فقط بل حرم استخدام القوة والذي يشمل الحرب وأية وسائل أخرى غير الحرب[2].

ولكن ميثاق الأمم المتحدة لم يغفل الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي عن نفسها ضد العدوان، والعدوان كما عرفة بعض فقهاء القانون الدولي يجب أن يتم بواسطة قوة مسلحة ضد إقليم الدولة وإلا لا يعتبر الهجوم حالة من حالات الدفاع الشرعي[١].

الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية:

لم يغفل المجتمع الدولي عن وضع عدة وسائل سلمية لحل النزاعات الدولية وأيضاً وضع قواعد لتطوير العلاقات الودية بين الدول والابتعاد عن خلق الظروف التي قد تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر لذلك فإن جميع الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية المعقودة ابتداءً من مؤتمر لاهاي الدولي عام ١٨٩٩ وحتى الوقت الحاضر كلها نادت وسعت ونظمت الوسائل السلمية التي تحافظ على الأمن والسلم الدوليين.

هذا بالإضافة إلى أن ميثاق عصبة الأمم كميثاق الأمم المتحدة قد خصص الكثير من مواده وبنوده لتأكيد ضرورة حل المنازعات بالوسائل السلمية. ومن أمثلة ذلك.

١. الفقرة ٢ من المادة الأولى تنص (يجب العمل على تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبداء الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان لكل منها الحق في تقرير المصير).

٢. الفقرة ٣ من المادة ٢ تنص: (على جميع أعضاء الهيئة فض منازعاتهم بالوسائل السلمية على الوجه الذي لا يعرض الأمن والسلم والعدل الدولي للخطر).

٣. المواد من (٣٣-٣٨) تطالب بالبحث عن الوسائل السلمسة لحل الخلافات الدولية.

بحيث نصت المادة (٣٣): (على أطراف أي نـزاع مـن شـأنه أن يعـرض الأمن والسلم للخطر أن يبحثوا حله في البداية بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية لحل النزاع)[1]. وهذه المادة تقودنا إلى موضوع هام وهو الطرق المستخدمة لحل الخلافات الدولية وهي:

١. المفاوضات: وهي إحدى الطرق الدبلوماسية لحل نـزاع قـد ينـشب بـين دولتين ويقوم به عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدول المتنازعة وهي مـن أفضل الطرق لحل المنازعات.
٢. الوساطة: حيث تقوم دولة (طرف ثالث) ليس لها علاقة بـالنزاع بـإجراء مفاوضات بين الطرفين المتنازعين والعمل على تقريـب وجهـات النظـر لحل الخلاف[2].
٣. التحقيق: ويتم من خلال لجنة محايدة تكـون مهمتهـا هـي التحقيـق في موضع النزاع واظهار الحقائق والبينات بالإضافة إلى التحري الموضـوعي عن تفصيلات الوقائع المادية. وقد أنشئ هذا الأسلوب بموجب اتفاقيـة لاهـاي عـام ١٨٩٩ وسـجل تقـدماً حقيقياً بفـضل الولايـات المتحـدة الاميركيه التي وقعت عدة معاهدات تنص على اللجوء إلى التحكـيم[3]، ثم بعد ذلك إجراء النقاش حولها بعد أن تكتب اللجنة تقريرها وتستمتع لتلاوته من قبل اللجنة ويترك للدولتين المتنازعتين حرية الأخـذ بمـا ورد فيه وتسوية الخلاف أما مباشرة أو بواسطة التحكـيم وقـد وردت هـذه الطريقة في مؤتمر لاهـاي عـام١٨٩٩ بالإضـافة إلى أن معاهـدة لاهـاي فسرت معنى الوساطة والتحقيق والتحكيم في عام ١٩٠٧

٤. المساعي الحميدة: وهو أن تقوم دولة متبرعة قد تكون صديقة للطرفين من ذات نفسها ودون الطلب منها بمحاولة التقريب بين دولتين بينهما نزاع وذلك بدون أن تشترك هذه الدولة بالمفاوضات بصورة مباشرة بين الدولتين المتنازعتين بالإضافة إلى أنها لا تقدم حل للنزاع القائم[١]، وهنا لابد من الإشارة إلى أنه ليس بين الوساطة والمساعي الحميدة سوى فارق بسيط وهو التدخل الذي يتضمن اقتراحاً بإيجاد تسوية[٢].

٥. التوفيق: ويتم ذلك عن طريق إحالة النزاع إلى لجنة محايدة مهمتها تقديم تقرير إلى الطرفين يتضمن اقتراحات واضحة من أجل إجراء تسوية بينهما وهذا التقرير غير ملزم لأي طرف من الأطراف[٣]، ولوحظ أن مهمة لجنة التوفيق لا تتوافر إلا إذا كان الطرفين مقتنعين بأن اللجنة لا تفرض نفسها وإن تقريرها لا يحمل صفة الحكم الصادر عن المحكمة وإنما هو ثمرة جهود مشتركة قام بها أعضاء اللجنة المفوضين، وقد أنشئ هذا الأسلوب بموجب عدة معاهدات عقدت بعد عام ١٩١٩م.

وهذا هو الأسلوب القانوني أو القضائي وهو ما يطلق عليه التحكيم:

أن التحكيم هو أسلوب نموذجي لمجتمع العلاقات الدولية حيث أن الحكم يصدر قراره استناداً إلى القانون ويعد قرار الحكم الزاميا للطرفين عملا بأحكام المادة (٨١) من اتفاقية لاهاي ونهائياً أي أنه غير قابل للاستئناف لذلك على الطرفين الانصياع له وتنفيذ مضمونه، ولكن ذلك لا يمنع أحد الطرفين إلا دعاء بأن الحكم فيه ظلم أو تجاوز على الصلاحيات[٤].

والتحكيم يعد إجراءً تعاقدياً لذلك فإنه لا بد من عقد اتفاق بين الدول المعنية ويسمى هذا العقد"اتفاق التحكيم" ويصبح كالمعاهدة وبموجبة يتم تحديد

---

(١) محمد حافظ غانم (مبادئ القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

مهمة المحكمين واختصاصاتهم وعلى المحكمين لدى محاولتهم تسوية أي نزاع التقيد بالتفسير القانوني وإذا صادف أن اصدر المحكمون قرارهم وبعد ذلك تم اكتشاف حالات جديدة فمن حق أحد الطرفين أن يطلب إعادة النظر في القرار[١].

أما من ناحية القضاء الدولي: فتقوم به محكمة العدل الدولية التي أسست عام ١٩٤٥ والتي تعتبر الأداة القضائية في الأمم المتحدة وتتكون من قضاه مستقلين من أصحاب الخبرة والكفاءة وعددهم (١٥) قاضياً ومدة العضوية (٩) سنوات[٢].

وقد نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (على أن المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي مطبقة في هذا الخصوص ما يلي:

١. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.
٢. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
٣. العادات الدولية المرعية.
٤. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.
٥. تطبيق مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق أطراف الدعوى على ذلك[٣].

الفصل الرابع

ملـــــف الإرهـــــاب

١. التمهيد.
٢. تعريف الإرهاب.
٣. نظرة الإسلام للإرهاب.
٤. حق الشعوب في النضال وتقرير المصير.
٥. البيئة المناسبة لنشوء الإرهاب.
٦. اتفاقيات خاصة بالإرهاب.
٧. أساليب الإرهاب.


الذخيرة العربية

الفصل الرابع

ملف الإرهــاب

تمهيد:

إن استعراضاً بسيطاً للتاريخ الإنـساني ومنـذ أقـدم العـصور وإلى يومنـا الحاضر يظهر أن الاختلاف بين الخلق هو سنه من سنن الله في الكون وظاهرة لا يمكن تجاهلها لأنها بارزة بشكل لا يستطيع أحد معـه تجاهلـها وهـذا الاخـتلاف والشقاق يأخذ صوراً مختلفة ومتعددة تتراوح من بسيط إلى المتوسط إلى عنيف إلى اعنف ولقد كانت اعنف صور الاختلاف هي القتل والذبح وصولاً إلى الحروب الطاحنة التي لا تبقي ولا تذر لذا فالاختلاف بين بني البـشر هـو سـنة إلهيـة لهـا جذور تاريخية بدأت منذ أن وجد قابيل وهابيل على وجه هذه البـسيطة وانتهـى الأمر بينهما إلى القتل، إذن هذه سنة الله في الكون ومشيئته العادلة ولن تجد لسنة الله تبديلا قال تعالى: "**ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأمـلأن جهـنم مـن الجنـة والنـاس أجمعين**"[١]، لذلك نجد أن الاختلاف والفرقة هما ابتلاء من الله لعبادة لينظر لهـم هل يردون ما اختلفوا فيه إلى شرع الله أم يحكمون شرع أنفسهم فيضلون السبيل ويقعون في الفتنة فيزداد الاختلاف وتزداد القطيعة بينهم[٢]، أما الإرهـاب فكمـا شاهدنا أنه ظاهره ليست بالحديثة ولكن القرن الماضـي شـهد اتـساعاً في نطاقهـا وانتشارها في جوانبها كافة وتعـدداً في منطلقاتهـا ونتـذكر هنـا كلمـات الأديـب الفرنسي "فيكتور هوجو": "لتدلنا أن الإرهاب كان موجودا في القرن التاسـع عـشر وما قبل يقول "هوجو" في روايـة "البؤسـاء": "لا اسـتبداد ولا إرهـاب نريـد التقـدم بهدوء"[٣]، هذا ما قاله "هوجو" في القرن التاسع عشر فكيـف بـه لـو شـاهد القـرن

---

(١) سورة هود، الآية ١١٨ ،١١٩.

(٢)

العشرين بل وبواكير القرن الحادي والعشرين.... اعتقد أنه سيصرخ بأعلى صوته منادياً بأن تحيا البشرية حياه هادئة كلها أمان واطمئنان لينعم الناس بحياتهم ويحيا الأطفال ببراءتهم وتحيا النساء دون دموع ويحيا الرجال بعيدا عن ساحات الدماء والأشلاء....

ما هو الإرهاب:

لم تتحد كلمة المجتمع الدولي حول الوصول إلى مفهوم محدد للإرهاب حيث بذلت محاولات قانونية وفقهية عديدة للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب ليكون عاماً شاملاً جامعاً لكل عناصره وجوانبه إلا أنها جاءت متباينة ومختلفة من حيث المعايير المستخدمة لتحديد تعريف الإرهاب فبعضها اعتمد على الوسيلة المستخدمة للقيام بالإرهاب والبعض اعتمد على الآثار الناتجة عن الإرهاب[1]، وتعود جذور الاختلاف والتباين في تعريف الإرهاب إلى اختلاف المصالح وتضاربها وإلى التباين الثقافي وتنوع الموروث الحضاري للدول والشعوب هذا بالإضافة إلى الموروثات الاقتصادية التي جعلت من الدول المستَعَمرة دولاً في أسفل درجات سلم التطور الاقتصادي والاجتماعي العالمي ولكن هذا الخلاف لم يمنع من التوصل إلى شبه إجماع عالمي على بعض محددات وعناصر التعريف[2].

أما على مستوى القانون الدولي فإننا نجد أن أول وثيقة دولية تضمنت تعريف الإرهاب كانت اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧ المتعلقة بمنع القمع والإرهاب حيث وضعت تعريفيين للإرهاب هما:-

الأول: المادة (١) الفقرة (٢) تقول: "أن الإرهاب يتطرق إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دوله والتي تهدف إلى أو تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو في الوسط العام".

ولكن نجد أن هناك جهودا تبذل من قبل لجنة القانون الـدولي في الأمـم المتحدة حيث قدمت في مشروعها عام ١٩٥٤ تعريفـاً متطـوراً للإرهـاب حيـث ورد في المادة (٢)الفقرة (٦) من قانون "الجرائم ضد الـسلام وامـن الإنـسانية" أن الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابيه في دولة أخرى، وسماحها بأنشطة منظمة هدفها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخـرى"، ولكن هذا التعريف اقتصر الإرهاب على الأعمال التي تمـارس مـن دولـة ضـد دولة ولم يتطرق لذكر الأفراد والأعمال التي قد يرتكبونهـا، لـذلك فـإن اللجنـة تعيد بين الفترة والأخرى دراسة قانون الجرائم المخلة بأمن الإنـسانية واسـتأنفت اللجنة بحثها للموضوع منذ عام ١٩٨٢ وما زال قيد البحث إلى الآن[١].

ومن أجل حماية الأرواح البريئة فإن الأمـم المتحـدة مـا زالـت تـدرج في جداول أعمالها موضوع الإرهاب حيث طلب الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ إدراج موضوع الإرهاب على جدول أعمـال الـدورة وذلـك مـن أجـل دراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة وكافة أشكال العنـف وبالفعـل تم ذلك وقد قررت الجمعية العامة عام١٩٧٢ إنشاء لجنة خاصـة تـضم ٣٥ عـضوا بشان موضوع الإرهاب الدولي لتقـدم تقريـراً إلى الجمعيـة وتم النظـر فيـه عـام ١٩٧٦، حيث ناشدت الدول إيجاد حلول سلمية لإزالـة أسـباب الإرهـاب مـع التعبير عن قلقها إزاء هذه الموضوع الخطير بالإضافة لاستنكارها استمرار أعمال العنف والإرهـاب ضـد الـشعوب والأفـراد[٢]، وطلبـت مـن الـدول مواصـلة جهودها لإزالة الأسباب المثيرة لهذه الظاهرة وهذا ما دعى آلية الرئيس الأمريكي "رونالد ريجان" حيث قال "علينا أن نعترف بـأن الإرهـاب يمثـل عرضـاً ناجمـاً عـن مشكلات أكبر ومن واجبنا أن نبذل مـا في وسـعنا لاستئـصال أسـباب الحرمـان واليأس التي تمثل البيئة التي نعيش عليها"

ولكي نصل إلى التعريف الدقيق لظاهرة الإرهاب لا بد أن يكون لدينا علماً بأن هذه المسألة مرتبطة بالفقر والتخلف والحرمان فالنتائج الناجمة عن الحرمان لا تقتصر فقط على فقدان الحقوق المادية من طعام وشراب ومسكن وملبس فحسب بل تتعدى ذلك إلى فقدان الحقوق الإنسانية والثقافية والروحية وكذلك حق الأفراد في التعبير عن أنفسهم وحقهم في أن يتمتعوا بمنجزات الحضارة وحقهم في أن لا يهمشوا وإن لا يلقى بهم في الهوة التي تتسع بين الغنى والفقر الأمر الذي يوفر البيئة الملائمة والمرتع الخصب للعنف والتطرف، ومن الدوافع التي تغذي العنف وتنشطه في العالم هو الاكتشافات الحديثة والتطور الهائل في تكنولوجيا صناعة السلاح وتوفره بين الأفراد بكل سهولة ويسر وهذا يزيد الوضع تعقيدا حيث يجعل المجتمع في حالة خوف وقلق وشك وفعلاً انعكست النتائج الخطيرة لهذه البيئة على العالم حيث ازدادت واتسعت مساحة المناطق الأكثر تعرضاً للعنف حتى شملت معظم أرجاء العالم فلم تسلم منها الولايات المتحدة نفسها المتربعة على عرش النظام العالمي الجديد صاحبة القطب الأوحد ولكنها جعلت من بعض المناطق، الاسواء في التعرض لظواهر العنف والاضطراب مثل "جنوب آسيا" "والشرق الأوسط"(١).

فملف الإرهاب قبل الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١ كان مطوياً في إدراج الشعوب والأمم إلى أن جاءت هذه الأحداث التي كانت بمثابة الصدمة للجميع لتخرج هذا الملف من الأدراج العتيقة وتنفض عنه الغبار وتجعل منه سيفاً يهدد كل من يقف في طريقة ليزيد الأمر تعقيداً على تعقيد فجات هذه الأحداث لتعمل على نشر أجواء الريبة والخوف على سطح البسيطة بأسرها فانتشر الحريق ودب في أرجاء المعمورة واتسع نطاقه وتفاقم عدد ضحاياه ولم يعد أحد يعتقد أنه سيسلم من ويلاته وشروره فالاحتمال المطروح الآن: هو أن من لم يقف مع الإرهاب فهو ضده خياران لا ثالث لهما ٠كل هذه الأمور

جعلت العالم يشهد نوعاً من الفوضى تزداد فيه المصاعب وتتعقد فيه الأمور يوما بعد يوم...!!

كل ذلك يقودنا إلى البحث في أسباب الإرهاب وازدياد مساحته فوق سطح المعمورة وهذا ما سنبحثه بالتفصيل بعد أن نجد التعريف المناسب والأمثل لمفهوم الإرهاب.

كما قلنا فإن مفهوم الإرهاب وتعريفة يصطدم بعقبات كثيرة فكل دولة توصلت إلى تعريف هذه الظاهرة بما يلائم حاجاتها وظروفها وسننظر في بعض هذه التعاريف المطروحة عالميا وإقليمياً لهذه الظاهرة...

برزت هذه الكلمة "الإرهاب"في الاتفاقيات الدولية وفي مواد القانون الدولي الإنساني حيث حظرت هذه المواد الإرهاب صراحة وكل الأعمال المتعلقة به من القتل والجرح والتعذيب والهجوم العشوائي وكذلك ترويع السكان أو تهديدهم بنية القتل أو الإصابات الخطيرة أو الإضرار بأي شخص أو ممتلكات...الخ من هذه الكلمات والعبارات نجد أن الإرهاب قد يكون "ذلك العمل الذي يشمل كافة العبارات والكلمات الواردة أعلاه والتي تكون نتيجتها الإيذاء أو الضرر".

ومن تعريفات الإرهاب التي جاء بها كثير من الخبراء :"أن الإرهاب عمل منظم تقوم به جماعات ومنظمات وأحزاب يرتبط نشؤوها بقضية سياسية أو وطنية أو أيديولوجية أو اجتماعية ولكن البعض يرى أن الإرهاب ليس مقصوراً فقط على الجماعات والفصائل بل يمكن أن تقوم به الدول والحكومات فتمارسه وترعاه على اعتبار أنه أداة من أدوات سياستها الخارجية[1]، وهذه ما يسمى "إرهاب الدولة" وهذا النوع من الإرهاب يرى بعض الخبراء بأن الدول قد تلجا له عندما يكون لها أهداف غير معلنة تحاول إخفاءها أو عندما تعجز الدول عن ممارسة سياستها الخارجية بالوسائل الدبلوماسية وقد يأخذ هذا النوع أشكالاً متعددة أهمها: الاضطهاد والعنف والقمع الذي تمارسه الأنظمة الدكتاتورية ضد

شعوبها خدمة لمصالح هذه الأنظمة وهذه الفئات الحاكمة. وهناك دول كثيرة يمارس فيها هذا النوع من الإرهاب حسب تقارير محكمة العدل الدولية. ويعد هذا النوع من أسوأ أنواع الإرهاب كونه يأتي من الداخل إلى الداخل فيفقد عنصر الأمن والاستقرار عند الشعب مما يولد العنف والحروب الأهلية ويغذي النزاعات العرقية والطائفية ويكون بيئة خصبة لكافة الممارسات المؤدية للقتل والإيذاء بكل صوره وأشكاله[1].

نظرة الإسلام إلى الإرهاب:

قال تعالى: "من قتل نفسا بغير أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[2]، الإسلام دين المحبة والتسامح والسلام يمنع الفساد والإفساد يمنع القتل والإيذاء حرص الرسول (ص) على أن يوصي جيوش الإسلام الفاتحة بأن لا يقتلوا طفلاً أو امرأةً أو شيخاً عابداً في صومعته وإن لا يقطعوا شجراً وحتى الطيور أن لا يقضوا مضاجعها "من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها" هذه رسالة الإسلام الخالدة أنها ليست رسالة قتل أو ذبح أو إيذاء أو تطرف أو إرهاب بل هي رسالة الأمان والاطمئنان لكل الناس ولكل من أراد يعيش في ظل عدل الإسلام وتسامحه.

أما تعريف الإسلام للإرهاب فقد جاء في بيان وزراء خارجية الدول الإسلامية في المؤتمر الإسلامي الذي عقد في الدوحة بتاريخ تشرين أول عام ٢٠٠١ حيث قال البيان: "أن الإرهاب رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية" حيث جاء هذا التعريف في ظل المطالبة العربية الإسلامية إلى ضرورة تحديد معنى واضح للإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة.

ويبدو أن الفقه الإسلامي قد اتفق مع الفقه القانوني الوضعي في تعريف الإرهاب لأن الأعمال الإرهابية في نظر الإسلام: "هي تلك الأعمال التي تنطوي على إشاعة الخوف والرعب واخذ الأموال والقتل" وهذا الأمر سماه الفقهاء بمصطلح (الحرابة) أو (قطع الطريق) وعرفة بعضهم بأنه (البروز لأخذ الأموال أو للقتل... اعتمادا على القوه مع البعد عن الغوث) وهناك آراء أخرى تقول بأن "الحرابة" (الأعمال الإرهابية) هي: "خروج طائفة مسلحة مهما كان سلاحها من أجل إحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الإعراض وإهلاك الزروع والحيوانات متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون" وهذا الأمر لا فرق فيه بين المسلمين وغير المسلمين سواء كانوا من مواطني دولة إسلامية أو دولة أجنبية معادية للإسلام ما داموا لم يشتركوا في أعمال عدائية ضد الإسلام والمسلمين مثل الأطفال والنساء وكبار السن والمدنيين لأن الاعتداء على المسالمين والآمنين وترويعهم منهي عنه شرعاً[1].

لذلك فإن البلاد الإسلامية ترتبط مع الدول الأجنبية المختلفة بعلاقات دبلوماسية سلمية لذلك فإنها تعتبر معاهده لها وهي في نظر الإسلام (دار عهد) لا يجوز الاعتداء عليها أو على رعاياها أو من ترسله بمهمة دبلوماسية فمنح التأشيرة للدخول من قبل الدولة يعتبر عهداً ويعتبر هذا الشخص معاهداً لا يجوز الاعتداء عليه بنفسه أو ماله أو أي حق من حقوقه[2]، هذا وقد اتخذت الدول العربية مواقف حازمة تجاه الإرهاب أهمها[3]:

١. معاقبة الإرهابيين من خلال إصدار تشريعات قاسية ضدهم مع اتخاذ إجراءات أمنية لحماية الأجانب.
٢. نفي الدول العربية أي صلة أو تشابه بين حركات المقاومة وبين الإرهاب.

٣. تؤمن الدول العربية بمشروعية حركات التحرر القائمة على مبدأ حق تقرير المصير وحق الدفاع عن النفس.

ومن هنا نلاحظ بأن الإسلام يمنع القتل والإرهاب ويعطيها حكماً مثل حكم جريمة الحرابة وقطع الطريق وهذا ينسجم مع موقف القانون الدولي والإنساني الذي منع وحرم القتل والإيذاء والترويع.

كل ذلك لأن رسالة الإسلام هي رسالة محبة وسلام ويجب أن لا يلصق بالإسلام ما ليس به من تهم هو منها براء فالإسلام حتى قساوة القلب والغلظة في التعامل نهى عنها فكيف بالقتل والإيذاء وإخافة الناس والإفساد في الأرض قال تعالى: "**ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضّوا من حولك**"[١] فلين الجانب وطيبة القلب والمحبة والتسامح واليسر هي من شيم الإسلام العظيم فنقول بأنه لا توجد رابطة بين الإسلام والإرهاب ولا بأي شكل من الأشكال، والتاريخ خير شاهد على عدل الإسلام وتسامحه مع الشعوب التي وصل الإسلام إليها. فقد عاشت هذه الشعوب في ظل عدل الإسلام وسماحته دون خوف على اموالهم أو أعراضهم أو أنفسهم.

حق الشعوب في النضال وتقرير المصير:

إن المواثيق والأعراف الدولية التي جاءت لتمنع الإرهاب هي نفسها التي قررت الحق للشعوب الواقعة تحت الاحتلال والاستعمار في أن تناضل وتكافح كفاحا مشروعا وعادلا من أجل استرداد حقوقها ونيل استقلالها وذلك وفقا لحقها في تقرير مصيرها، وهذا الأمر ينسجم مع القرارات الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في موضوع الإرهاب حيث أكدت هذه القرارات على حق تقرير المصير للشعوب وفصلت بينه وبين الإرهاب، فصلاً تاماً، ومن أهم هذه القرارات قرار الجمعية العامة عام ١٩٦٠ رقم (١٥١٤) قرار رقم (١٠٣٤) عام(١٩٧٢)، قرار (٣١٠٣)عام ٧٣ معاهدة قمع واحتجاز الرهائن عام ١٩٧٩. وهذا ما نادت به الاتفاقيات العربية الإسلامية التى فصلت ما بين الكفاح المسلح

الذي يهدف إلى تقرير المصير والحصول على الاستقلال والحرية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال وبين الإرهاب. وهذا يستدعي أن تتنادى الأمم المتمدنة من خلال هيئة الأمم المتحدة من أجل صياغة اتفاق أو معاهدة توضح ملامح الإرهاب وتعرفه بشكل لا يقبل الخلط بينة وبين حق الشعوب في الدفاع عن نفسها الذي أقرته المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٨ وعام١٩٦٦ حيث أقرت للشعوب الحق في تقرير مصيرها.

والخلط الحاصل بين الإرهاب والكفاح المشروع يتمثل أكثر ما يتمثل في قضايا العالم الإسلامي والعربي خاصة قضية فلسطين وكشمير والقوقاز وغيرها على الرغم من إقرار الأمم المتحدة لهذا الحق بل وتوفيرها الدعم والمساندة والاعتراف الدولي لهذه المقاومة وحقها في الوجود.

ولكن هناك خلط واضح بين هذين المفهومين أيضاً وخصوصاً في الغرب والأسباب عديدة أهمها سيطرة الإعلام الذي لا ينقل سوى الممارسات الخاطئة لقوى التحرير الوطني للشعوب المستعمرة مثل استهداف المدنيين الذي يجعل عدالة القضية لأي شعب تفتقر إلى مبررات ومسوغات وجودها ودعمها[١].

لذلك فالواجب على الشعوب المكافحة لنيل استقلالها والحصول على حريتها أن تحاول وبكل الوسائل أن تحصل على حقوقها من خلال الشرعية الدولية والأعراف والمواثيق الدولية المنادية بإعطاء الشعوب حقها في تقرير مصيرها، وذلك خوفا من أن تفسر أساليب مقاومتها للاحتلال بأنها مخالفة لقيم العدالة والحق والشرعية الدولية.

وهنا لا بد من الإشارة إلى ملاحظة هامة في موضوع الكفاح المسلح وحق تقرير المصير تتلخص في نقطتين هامتين هما:

١. الحكم الفصل في تحديد نوع أي عمل عنف يمارس سواءً كان نضالاً من أجل الحرية أم إرهابا هو القانون الدولي والمبادئ والأعراف الدولية.

٢. أن إطلاق مصطلح (الإرهاب الدولي)على أعمال الكفاح المسلح والنضال من أجل الحرية وتقرير المصير هو أمر فيه ظلم ويجانب العدل من وجهة نظر القانون الدولي ومواثيق الأمم المتحدة والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان التي أقرت بحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

البيئة المناسبة لنشؤ الإرهاب:

الإرهاب كما شاهدنا ليس له وطن ولا دين ولا جنسيه ولا يعرف الحدود أو الموانع وأسبابه كثيرة ومتعددة فهو ليس حكراً على شعب بعينة أو طائفة معينة من الناس أو حضارة محددة فقد واجهت البشرية منذ أن خلق الله قابيل وهابيل الإرهاب وامتدت هذه الظاهرة منذ ذلك الزمن الغابر إلى عصرنا الحديث تأخذ أشكالاً وصوراً ونماذج مختلفة وكان لكل زمان للإرهاب أسبابه ودوافعه وبيئته الخصبة التي ينشأ من خلالها وينمو ويترعرع في ظلالها وأكنافها تمارسه الجماعات والمنظمات والأفراد والدول بأشكال متعددة ووسائل مختلفة.

ولكن وبتصفح بسيط نجد أن الإرهاب لا يمكن أن ينشأ إلا من بيئة فيها تنازع واختلاف وتفرق على أمرها أو على سبب ما سواء كان ذا قيمة أم بلا.

وأهم البيئات التي ينشأ منها الإرهاب ويجد نفسه في حاله من التفوق هي:

١. البيئة الاستبدادية التي يمارس فيها القمع والاضطهاد من قبل الأنظمة الحاكمة نفسها.
٢. البيئة الفقيرة التي يعيش فيها الناس على هامش الحياة.
٣. البيئة الفقيرة التي ينعدم فيها التواصل وتسد فيها قنوات الاتصال ما بين القمة والقاعدة.
٤. البيئة التي تسود فيها مظاهر التمييز والتفرقة ما بين أبناء الأمة الواحدة.

٥. البيئة التي يشعر الإنسان فيها بأنه فاقد لحقوقه وكرامته وبأنه مهمش ليس له قيمة[١].

قد تكون هذه بعضا من أسباب إرهاب الأفراد والجماعات ولكن لا بد من ذكر الأسباب التي قد تؤدي لإرهاب الدول والشعوب والتي من أهمها[٢]:

١. اغتصاب حقوق الشعوب وممارسة الظلم والعدوان والحرمان عليها.
٢. الاستعمار الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الشعوب.
٣. الاعتداء على الدول واستخدام القوه ضدها والاعتداء على سيادتها.
٤. التدخل في شؤون الدول الداخلية.
٥. استغلال خيرات الشعوب ومواردها الطبيعية[٣].

لذا وباستعراض بسيط لهذا الأسباب وغيرها الكثير مما لم يذكر هنا نجد أن الإرهاب لم يأت من فراغ وإن هناك حواضن طبيعية لنموه وانتشاره بشكل سريع وفي كافة أرجاء العالم.

لذلك فإنه يتوجب على الأمم المعاصرة أن تقوم، أولاً: بتجفيف منابع الإرهاب وإعطاء الشعوب حقوقها وحريتها وعدم الاعتداء على حقوق الإنسان سواء التي أقرتها الشرائع السماوية أو الأعراف والمواثيق الدولية ومن أهم الوسائل التي تساعد على تجفيف هذه المنابع:

١. نشر الحرية في أرجاء العالم وخصوصاً الأمم الفاقدة لها.
٢. توسيع مساحة الديمقراطية والمشاركة الشعبية وفتح قنوات الاتصال ما بين الأنظمة والشعوب.
٣. تقليص مساحات الفقر والحرمان والمرض والجوع والتخلف في أرجاء العالم.

---

(١) الإنساني، مصدر سابق، ص٢٧ (بشيء من التصرف).

(٢) [illegible]

٤. حل القضايا الدولية المستعصية سياسيا كالقضية الفلسطينية وإنهاء الصراع وحالة التشنج والعنف بين الأطراف المتنازعة.
٥. فتح قنوات التواصل الحضاري من خلال "حوار الحضارات" بدل من صراعها لكي يفهم كل الطرف الآخر وعدم إلصاق تهمة الإرهاب بدين أو حضارة أو طائفة بعينها.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بالإرهاب:

تنادى العالم من خلال دولة وشعوبه لمحاربة هذه الآفة الخطيرة والظاهرة المقلقة للشعوب والتي لا تعرف حدوداً أو أوطاناً لذلك عقدت عدة اتفاقيات على المستوى العالمي والإقليمي تنادي بمكافحة واجتثاث هذه الظاهرة نورد بعضاً منها:

١. معاهدة دولية خاصة "باحتجاز الرهائن واختطافهم" بتاريخ ١٧/ ١٢/ ٧٩ بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/ ١٤٦.
٢. اتفاقية دولية بناء على قرار الأمم المتحدة رقم ٥٢/ ١٦٤ تاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٩٧ خاصة "قمع التفجيرات الإرهابية".
٣. الاتفاقية الدولية الخاصة "بقمع وتمويل الإرهاب" بتاريخ٩/ ١٢/ ١٩٩٩.
٤. القرار رقم ١٣٧٣ تاريخ٢٨/ ٩/ ٢٠٠١ والذي صدر بعد إحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ وأنشئت بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب.

أما على **المستوى الإقليمي** فكانت أهم الاتفاقيات والمعاهدات:

١. إبرام معاهدة بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٣٧ خاصة بالحث على المعاقبة على الإرهاب خاصة بعد اغتيال "الكسندر الأول" ملك يوغسلافيا.
٢. اتفاقية موقعة في طوكيو بتاريخ١٤/ ٩/ ١٩٦٣ خاصة بالأعمال الإرهابية التي ترتكب على متن الطائرات.
٣. اتفاقية خاصة بحظر تصنيع المتفجرات البلاستيكية غير الموسومة بعلامة بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٩١ في مونتريال.

٤. اتفاقية في روما خاصة بشان قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٨٨.
٥. الدول العربية توقع اتفاقية في القاهرة لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨.
٦. معاهدة إقليمية موقعه بين دول جنوب شرق آسيا للقضاء على الإرهاب بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٨٧.
٧. قرار منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ١/ ٧/ ١٩٩٩ "معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي".
٨. منظمة الوحدة الأفريقية توافق على اتفاقية "لمنع الإرهاب ومكافحته" بتاريخ١٤/ ٧/ ١٩٩٩.

أساليب الإرهاب:

من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية يتضح لنا أنها تهدف لمقاومة أنواع وأساليب مختلفة قد يمارسها الإرهابيون ومن هذه الأساليب التي عالجتها الاتفاقيات الدولية:

١. احتجاز الرهائن واختطافهم وهذه حالة كثيرة التكرار والمشاهد من العراق وغيره من دول العالم تدل على ذلك.
٢. القتل والإيذاء والاغتيال خاصة اغتيال الملوك والزعماء والدبلوماسيين.
٣. استخدام المتفجرات بكافة أنواعها واشكالها –اتفاقية مونتريال ١/ ٣/ ١٩٩١.
٤. الإرهاب الموجه ضد الملاحة البحرية –اتفاقية روما ١٠/ ٣/ ١٩٨٨.
٥. خطف الطائرات والقرصنة الجوية وهذا الأسلوب استخدم في إحداث ١١/ أيلول / ٢٠٠١.

هذه بعضاً من الأساليب التي قد يستخدمها الإرهابيون سواء كانوا أفراداً أم جماعات أم منظمات أم دول، وبعضاً من الاتفاقيات الدولية التي عالجتها.

وكذلك يجب علينا ملاحظة أن دول العالم كافة تحاول ومن خلال وسائلها المتعددة سواء القضائية أو الاقتصادية أن تمنع انتشار هذه الظاهرة وتفاقمها ولا أدل على ذلك من الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع تمويل الإرهاب ومحاصرته ومنع إمداد وتمويل المنظمات الإرهابية بالأموال والأسلحة أو دعم نشاطاتها بكافة الوجوه والأشكال.

ولكن يجب أن ندرك بأن ملف الإرهاب ومهما تحدثنا به فإنه ملف طويل وشائك يأخذ جهدا وبحثا طويلا من أجل توضيح كافة جوانبه.

أشكال الإرهاب[1]:

صنف بعض المفكرين الإرهاب إلى شكلين على أساس طبيعة الجهة التي تمارسه وهما:

١. الإرهاب الرسمي: الذي تمارسه الدولة ضد أعداء النظام الحاكم أو الخارجين على القانون بقصد إجبارهم على الطاعة واحترام القانون.
٢. الإرهاب غير الرسمي: وتمارسه جماعات ومنظمات غير حكومية.

واخيراً وبعد هذا الاستعراض البسيط لملف الإرهاب يجب أن ندرك بأنه ملف شائك وله جوانب كثيرة ومتجذرة فهو يتطور بتطور العلم والتكنولوجيا وتتوسع آفاقه ومجالاته وتختلف أنواعه وأشكاله تبعاً للتغيرات والتطورات التي يشهدها العالم، فالعولمة وثورة الاتصالات والمعلومات وغزو الفضاء وارتياد الكواكب والتقدم التكنولوجي والاكتساح الاقتصادي الهائل واتساع آفاق الحياة الاجتماعية واختلافها وتنوع الأنظمة السياسية وتقلص مساحات الحرية وغيرها الكثير الكثير عوامل تساعد في نمو وتطور وتغير الإرهاب يوماً بعد يوم.

لذا لا بد للعالم من التنبه لهذا الخطر الداهم الذي لا يعرف ديناً أو وطناً أو جنساً أو حضارة أو ثقافة أو طائفة بعينها بل يجب على العالم أن يسعى لتحقيق الأمن والسلام والسعي لرفاه الإنسان وإبعاد المخاطر والشرور عن طريقه ليعيش حياته بأمن واطمئنان ويسهم في رفاهية البشرية وليكون عنصراً فاعلاً وخليفة صالحاً يعمل بأمان وإخلاص لتحقيق معنى الخلافة في الأرض بكل ما تحتويه هذه الكلمة من معنى.

ولتكن الشرائع السماوية والأعراف والمبادئ الإنسانية الدولية هي الشعار الذي يجب أن يسعى بني الإنسان لتحقيقه، فحقوق الإنسان وفقاً لهذه الشرائع وهذه الأعراف إنما هي أمانة في أعناق البشر يؤدونها تجاه بعضهم البعض من أجل الحفاظ على كرامة أنفسهم وتحقيق ذواتهم وعلى البشرية أيضا أن لا ترمي الاتهامات جزافاً وإن تلصق التهم بجماعة أو فئة أو دين بعينة وتشير له بالإرهاب أو الإيذاء دون غيره، وعليها أيضاً أن تسعى لإعطاء الشعوب المضطهدة حقوقها وان تساعدها في نيل هذه الحقوق من خلال النضال المشروع وحق تقرير المصير لتنعم أجيالها بالأمان والاستقرار ولتكون عنصراً فاعلاً في العلاقات الإنسانية والدولية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.



الفصل الخامس

المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بنزع الأسلحة

١. تمهيد.
٢. معاهدات واتفاقيات دولية خاصة بنزع السلاح.
٣. معاهدات ضبط التسلح الثنائية.
٤. نشاطات الأسرة الدولية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة.


الذخيرة العربية

الفصل الخامس

أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية لنزع السلاح[1]

بعد أن عانت البشرية من ويلات الحروب وخرجت منها منهكة بسبب الخسائر الفادحة التي لحقت بها على الصعيد المادي والمعنوي وخاصة بعد استعمال السلاح النووي في الحرب العالمية الثانية وما صاحبة من الآلام والجروح العميقة التي تركت آثارها إلى زماننا المعاصر ولربما لزمن قادم أيضا وبعد موت وتشوه مئات الألوف بل الملايين من جراء ذلك، أرادت البشرية أن تعمل على ضبط استخدام هذه الأسلحة سواء كانت نووية أو كيماوية أو جرثومية أو حتى تقليدية لذلك عمدت إلى توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بضبط استخدام السلاح ونذكر هنا أبرز هذه المعاهدات:

١. معاهدة جنيف عام ١٩٢٥: وتقضي بمنع استخدام الأسلحة البيولوجية والغازات السامة والكيماوية في الحروب.

وعلى هامش ذلك أقرت الجمعية العامة عام ١٩٦٦ قراراً يدعوا الدول إلى الالتزام ببروتوكول جنيف ودعوة الدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدة بالانضمام إليها.

وفي عام ١٩٧٢ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة (حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية).

٢. معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية عام ١٩٦٣:

تم توقيع هذه المعاهدة في موسكو من قبل وزراء خارجية (الولايات المتحدة بريطانيا، الاتحاد السوفياتي) بحضور الأمين العام للأمم المتحدة وكانت تنص على تحريم استخدام التجارب النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء وفي عام ١٩٧٤ وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي

معاهدة حظر التجارب النووية حيث تحظر إجراء أي تجربة جوفية للأسلحة النووية التي تزيد قوتها عن (١٥٠) كيلو طن.

٣. معاهدة الفضاء الخارجي: بعد التطور الذي حصل في ارتياد الفضاء كان لابد من وضع ضوابط لهذا العملية وخصوصاً بعد أن ثارت مشكلة سباق التسلح في الفضاء ولما لمثل لهذا الموضوع من خطورة على حياه البشرية إذا ترك بدون قيود لذلك فإن الأمم المتحدة أقرت بعض المبادئ من خلال الجمعية العامة تتعلق بالنشاط الفضائي الخارجي وهي:

أ. أن القانون الدولي وميثاق الأمم يطبقان على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.

ب. أن الفضاء الخارجي والإجرام السماوية مفتوحة للجميع وليست قابلة للتملك القومي.

لذلك وبناء على ما تقدمت به المكسيك عام ١٩٦٣ أقرت الجمعية العامة هذا المشروع بتاريخ ١٧/ ١٠/ ٦٣ والذي يدعو الدول إلى الامتناع عن وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض أو الفضاء الخارجي.

٤. معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية:أصبحت هذه المعاهدة ومنذ عام ١٩٧٠ سارية المفعول بعد أن سبقتها مفاوضات بين الدول النووية منذ عام ١٩٦٦ واستمرت إلى ١٩٦٨ عندما أصدرت الجمعية العامة قرارها باعتماد هذه المعاهدة والتي كان من أبرز ما تضمنته:

- تتعهد الدول النووية وتلتزم بعدم نقل الأسلحة النووية أو أجهزتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإن لا تساعد أو تشجع أو تحفز أي دولة غير مالكة للسلاح النووي على صناعته أو حيازته.
- تتعهد الدول غير النووية أن لا تحصل على الأسلحة النووية بأية طريقة من الطرق وبذلك قيدت هذه المعاهدة الدول النووية بعدم مساعدتها

النووية، وقعت عليها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا ولم توقع عليها الصين وفرنسا والهند.

٥. معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات:وقعت هذه المعاهدة من قبل تسعين دولة مع نهاية عام ١٩٧٢ بعد أن جرى التوقيع عليها وإقرارها في ١٨/ ٥/ ١٩٧٢، وتقضي بحظر وضع السلاح النووي في قاع البحار والمحيطات وعدم منح التسهيلات لمثل هذا السلاح خارج نطاق المناطق الساحلية التي تمتد ١٢ ميلا وهي البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية. وتعرضت هذه المعاهدة لبعض الانتقادات حيث أنها لم تحرم النشاطات النووية في المنطقة الملاصقة للمياه الإقليمية كما أنها لم تحرم الأجسام السابحة أو الماخره ذات الأغراض النووية كالغواصات والسفن.

٦. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية:تم توقيعها في ١٠ نيسان عام ١٩٧٢ وجاءت تعزيزاً لاتفاقية جنيف عام ١٩٢٥ التي تحضر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية في الحرب.

٧. معاهدة منع نشوب الحرب الموجهة ضد الظواهر الجوية والبيئية:جاءت هذه المعاهدة بعد المؤتمر الذي عقد في موسكو عام ١٩٧٤ حيث دعا المؤتمر الذي ضم زعماء الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة إلى عدم تطويع البيئة للأغراض العسكرية وذلك لتخفيف الآثار المدمرة للأبحاث على البيئة والظواهر الجوية والمناخ وتم إقرارها عام ١٩٧٧.

٨. معاهدة حظر السلاح الكيماوي:وقعت بتاريخ ١٥ ك"٢" عام ١٩٩٣ في باريس وتقضي بحظر تطوير وإنتاج وامتلاك ونقل واستخدام السلاح الكيماوي، وكذلك العمل على تدمير المخزون من هذه الأسلحة خلال عشر سنوات من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ. وتعتبر هذه المعاهدة مكملة لبروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ الذي لم يحظر إنتاج وتدمير الأسلحة الكيماوية.

٩. اتفاقية حظر استخدام الأسلحة غير الإنسانية:تم إقرارها في ١٠ نيسان ١٩٨١

الحارقة وغيرها، من الأسلحة ذات الشظايا كالقنابل العنقودية والألغام الأرضية ذات التأثير السيئ على جسم الإنسان.

١٠. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:وقعت في ١٠ أيلول ١٩٩٦ من قبل ١٢٧ دولة وتقضي بمنع أي دولة طرف القيام بأي تفجير أو تجربة نووية في أي مكان يخضع لسيادتها وسلطتها وكذلك عدم التشجيع أو المشاركة بذلك.

هذه بعضا من المعاهدات الدولية التي حاولت البشرية من خلالها العمل على ضبط وتقييد استخدام الأسلحة بكافة أنواعها لما لها من أثار مدمرة اقتصاديا وإنسانيا وحضاريا وقعتها الأمم تكفيرا عما ارتكبته بحق نفسها.

معاهدة واتفاقيات ضبط التسلح الثنائية[1]:

شاهدنا كيف تنادى العالم بأسرة لتوقيع المعاهدات والاتفاقيات للحد من وضبط التسلح إلا أن ذلك كان يجب أن يتم بشكل محدد وواضح المعالم من قبل العملاقين النوويين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي حيث شهدت فترة الحرب الباردة توقيع العديد من المعاهدات بينها حيث أبدى بعض الرؤساء الأمريكيين خلال تلك الفترة رغبة كبيرة من أجل تخفيض عدد القوات العسكرية وابدوا اهتماماً واضحاً بمفاوضات الحد من التسلح وخاصة الرئيس ريتشارد نيكسون (١٩٦٩-١٩٧٤) وجيرالد فورد(١٩٧٤-١٩٧٧) وجيمي كارتر (١٩٧٧-١٩٨١) كما أنهم حاولوا القيام بصلات شتى لقيت في بداية الأمر معارضة عنيفة في الفروع العسكرية ثم تعرضت العلاقات الأميركية السوفياتي إلى التعثر والمواجهة مما أدى إلى عرقلة مفاوضات الحد من التسلح وخاصة في فترة رئاسة الرئيس "رونالد ريغان" صاحب مبادرة "الدفاع الإستراتيجي " أو "حرب النجوم " وبعد ذلك استأنفت إدارة ريغان مفاوضات الحد من التسلح واستمر هذا الأمر إلى عهد الرئيس جورج بوش (الأب) وكان من أهم المعاهدات التي ووقعت بينهما:-

١. معاهدة (سولت١) وقعها الرئيس "نيكسون" والسكرتير العام للاتحاد السوفياتي "ليونيد برجنيف" عام ١٩٧٢ وكان أهم بنودها :وضع قيود وحدود مؤقتة على القذائف النووية الإستراتيجية. كما دعت للحد من الصواريخ المضادة للقذائف عابرة القارات.

٢. معاهدة (سولت٢)عام ١٩٧٩ :وكانت تهدف إلى وضع قيود على التحسينات في مختلف الأسلحة ووضع سقف لعدد المركبات المعدة لإطلاق الصواريخ ولكن هذه المعاهدة ورغم التوقيع عليها من قبل الرئيس الأميركي كارتر والزعيم السوفياتي "ليونيد برجنيف" إلا أنها لم تحض بمصادقة الكونغرس بسبب تدخل الإتحاد السوفياتي في أفغانستان في نهاية كانون أول عام ١٩٧٩.

٣. معاهدة الحد من القوات النووية متوسطة المدى:تم التوقيع على هذه المعاهدة عام ١٩٨٧ من قبل الرئيس رونالد ريغان والزعيم السوفياتي "ميخائيل غورباتشوف" والتي نصت على إلغاء فئة كاملة من القذائف النووية حيث جرى تدمير صواريخ من طراز "كروز" بمقتضى هذه المعاهدة أما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي احتجت (روسيا) وهي القوه العظمى النووية الوريثة لتركة الاتحاد السوفياتي السابق والتي أصبحت بيدها أزرار الترسانه النووية لذلك عهدت الولايات المتحدة إلى توقيع بعضاً من المعاهدات معها بخصوص الحد من التسلح النووي كان أهمها:

١. معاهدة (ستارت ١): ووقعت عام ١٩٩١ وسميت معاهدة الحد من الأسلحة النووية البعيدة المدى وكانت تهدف أيضاً إلى خفض وتحديد الأسلحة الهجومية بين الدولتين[1].

٢. معاهدة (ستارت ٢): ووقعت عام ١٩٩٣ من قبل جورج بوش (الأب)

عن طريق خفض القوات النووية في كلا البلدين وتعد أهم الاتفاقيات التي انهت المواجهة النووية التي ميزت الحرب الباردة لاكثر من أربعين عاما[١].

نشاطات الأسرة الدولية في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٢]:

لقد ثبت للعالم بأن الانتشار غير المضبوط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتراوح ما بين المسدسات وأنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف وخصوصاً في المناطق التي تعاني من عدم استقرار سياسي يشكل عقبة كبيرة أمام السلام والتنمية ويشكل هدماً لجهود إعادة بناء هذه المجتمعات التي مزقتها الحروب والصراعات سواء كانت الإقليمية أو الأهلية.

وتلعب الولايات المتحدة دورا مميزاً في المجال الدولي لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والحيلولة دون وصولها إلى الأطراف والجماعات المتنازعة، حيث وضعت الولايات المتحدة ضوابط شديدة على تصدير الأسلحة الخفيفة وبموجب هذه القوانين يشترط موافقة الحكومة على كل معاملة بيع مواد أو خدمات عسكرية. ويخضع بيع المواد العسكرية وأهمها الأسلحة إلى معايير صارمة أهمها: الحاجات الأمنية لكل من الولايات المتحدة والدولة المستلمة للسلاح، كذلك مصالح السياسة الخارجية الأميركية، بالإضافة إلى الإرهاب، شؤون حقوق الإنسان، سجل الدولة المصدر لها السلاح وغير ذلك من المعايير الصارمة.

لقد ظهر الاهتمام المتزايد بالأسلحة الخفيفة بعد الحرب الباردة وكان السبب الرئيسي لهذا التحول هو النزاعات التي حصلت داخل الدول واستخدام هذه الأسلحة في النزاعات الجارية بالإضافة إلى استخدامها لغايات اجرامية مما شكل خطراً متزايداً على أمن المناطق والبلدان الغير مستقرة حيث تسبب في قتل وجرح ونزوح ملايين الناس ولا سيما النساء والأطفال.

تتراوح تقديرات إعداد الأسلحة الصغيرة والخفيفة الموجودة بين أيدي الناس ما بين ١٠٠ مليون قطعة إلى ٥٠٠ مليون قطعة منها ما بين ٥٠و٨٠ مليون بندقية أو كلا شينكوف وإن الحصول على هذا النوع من الأسلحة في بعض البلدان النامية أمر سهل سواء بطرق قانونية أو غير قانونية.

ولكن يبدو أن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة له تأثيرات متباينة وبعيدة الأثر وأهمها ازدياد الأخطار على الأمن الإقليمي والدولي وتأثيرها قد يشعر به الناس بصورة مباشرة (القتل والجرح والإيذاء) أو بصورة غير مباشرة مثل التكاليف الباهظة التي يدفعها المجتمع الدولي لقوات حفظ السلام المنتشرة في العالم بسبب النزاعات التي تقع داخل الدول. بالإضافة إلى تكبيد البلد المعنى خسائر هائلة بشرية اقتصادية واجتماعية وتحوله إلى بلد ممزق يعاني الفقر والتخلف.

إجراءات الأسرة الدولية :

لا تزال الأمم المتحدة تتصدر الجهود الدولية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة وعمدت إلى إصدار عدد من القرارات في السنوات الأخيرة تدعو إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات على كل المستويات ومنها:

١. إصدار قرار يحمل الرقم ٤٦/ ٣٦ بتاريخ ٦ كانون الأول ١٩٩١ يدعو إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وضمان عدم تهريبها.
٢. القرار رقم ٥٠/ ٧٠ صدر بتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٩٥ لتشكيل لجنة من الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير حول طبيعة وأسباب مشاكل الأسلحة الصغيرة.
٣. القرار رقم ٥٢/ ٣٨/ج الذي شكل لجنة ثانية لاستمرار تطبيق توصيات اللجنة الأولى واجتمعت هذه اللجنة في عام ١٩٩٨ واقترحت المزيد من التدابير

٤. القرار رقم ٥١/ ٤٥ صدر بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٩٦ والقـرار رقـم ٣٨/ ٥٢ الصادر عام ١٩٩٧ ويهدفان إلى معالجة نواحي نزع الأسلحة في فترة ما بعد النزاع.

٥. القرار رقم ٥٤/ ٥٤: الصادر في ١٥ كانون الأول ١٩٩٩ دعـا إلى عقـد مؤتمر دولي حول "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة".

٦. كذلك يلعب مجلس الأمن الدولي دوراً في هذا المجال حيث اصـدر بيانـاً في أيلول عام ١٩٩٩ اقر بوجود مشكلة متنامية في هذا المجال وانـه لا بـد من البحث عن حلول لها.

بالإضافة لذلك ووقعت معاهـدات دوليـة إقليميـة تهـدف لمعالجـة هـذه المشكلة ومن أهمها :

١. وقعت الولايـات المتحـدة والمكسيك بالإضـافة إلى ٢٦ دولـة أخـرى في تشرين ثاني ١٩٩٧ اتفاقية تمنع بموجبهـا الـدول التـصنيع غـير المـشروع للأسلحة النارية والذخائر والمواد المتفجرة كما تمنع الاتجار غـير المـشروع بها.

٢. في أيار ١٩٩٨ تعهدت دول الاتحاد الأوروبي الـ (١٥) بـالالتزام بنظـام محدد في موضوع بيع الأسلحة ووضـع قيـود تمنـع بيـع الأسـلحة لـدول يمارس فيها القمع والإرهاب.

٣. في تموز عام ١٩٨٨ اجتمعت ٢١ دولة في النرويج لبحث مسألة الأسلحة الصغيرة واتفقت على ضرورة إتباع عدداً من السبل لمعالجة هذه المشكلة.

٤. في تموز عام ١٩٨٨ وضمن اجتماع القمة لدول عدم الانحياز الذي عقـد في جنوب أفريقيا أعرب المجتمعـون عـن قلقهـم مـن مبيعـات الأسـلحة الصغيرة بطرق غير مشروعة وأكدوا على ضرورة اتخـاذ خطـوات فعالـه لمعالجة مشاكل الأسلحة الصغيرة.

٥. في تشرين أول عام ١٩٩٨ عقد أول مؤتمر في بلجيكا حول "نزع الأسلحة

٦. في تشرين أول عام ١٩٩٨ أعلنت ١٦ دولة أعضاء في الأسرة الاقتصادية لغرب أفريقيا حضراً مدته ٣ سنوات قابله للتجديد على إنتاج واستيراد وتصدير الأسلحة الخفيفة في مناطق غرب أفريقيا.

هذه بعضاً من الجهود الدولية الحكومية في مجال مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة وبالإضافة لذلك تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في هذا المجال على المستوى الدولي حيث تقوم بإجراء البحوث العلمية والأكاديمية وجمع المعلومات المفيدة وترعى مؤتمرات وندوات تعقدها لهذه الغاية بالإضافة إلى قيامها بالتوعية على المستوى الدولي وذلك تكاتفاً مع الأدوار الحكومية في هذا المجال وصولا لعالم أكثر أمناً واستقراراً.




الذخيرة العربية

الفصل السادس

الأمن القومي والعلاقات الدولية

١. تمهيد.

٢. مفهوم الأمن القومي.

٣. الأمن القومي العربي.



الفصل السادس

الأمن القومي والعلاقات الدولية

تمهيد:

الأمن مسألة هامة ورئيسة في حياة الدول والشعوب والأفراد والمؤسسات على حد سواء، ولما كان هو نقيض الخوف كان لزاماً العمل على إيجاده وإتباع كافة السبل للمحافظة علية لما له من أهمية قصوى في الحفاظ على مقدرات الأمم والشعوب في جميع مجالات حياتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، فانعدام الأمن يعني فناء الأمة ومكتسباتها وبالتالي القضاء على كيانها واختفاءها من قائمة الوجود بسبب ما سوف يصيبها من فوضى تؤدي إلى التفكك والانهيار ثم الفناء.

ولا بد لكل أمة من الأمم أو مجتمع من المجتمعات أن يواجه الأخطار وهذه الأخطار تتفاوت وتتباين في أنواعها وأهدافها وحدتها. لذا احتل مفهوم الآمن الأولوية الأولى في سياسات الدول وتفكيرها واحتل موقع الصدارة في استراتيجياتها. ومن أجل تحقيق ذلك اتبعت الأمم سبلاً ووسائل متعددة للمحافظة علية اعتمدت هذه السبل وتلك الوسائل على مقدار ونوع ما يتهددها من أخطار، والأخطار التي تهدد المجتمعات قد تكون أخطاراً داخلية نابعة من الدولة ذاتها أو من إقليمها وقد تكون دولية واسعة النطاق بعيدة المدى.

وسوف نعرض بالتفصيل لهذا الموضوع الهام:

مفهوم الأمن القومي[1]:

لم يغفل الفكر السياسي منذ القدم وحتى وقتنا الحاضر عن التطرق لموضوع الأمن القومي فنجد أن الفكر السياسي اليوناني متمثلاً بأرسطو يتحدث عن قوه الدولة وكيفية المحافظة عليها وعلى أمنها واستقرارها ويحدد الأخطار التي قد تهددها.

كذلك فإن الفكر السياسي المعاصر اهتم بالأمن وحدد أنواعه وبين جوانبه كافة في العصور الحديثة ومع بداية القرن الماضي وخصوصاً مع الحروب العالمية التي شهدتها البشرية حيث ساد في الأذهان بأن الأمن مفهوم عسكري بحت ولا لوم في ذلك لأن الأمم كانت تواجه الحروب والمعارك والحركات العسكرية مما دفعها لأن تجعل من البعد العسكري والاستراتيجي أساسا لخططها في تحديد مفهوم الأمن القومي.

ثم تطور المفهوم ليشمل جوانب عديدة اجتماعية اقتصادية إنسانية لذلك فإن مفهوم الأمن ارتبط بقدرة الدولة على مجابهة الأخطار والتهديدات خصوصا العسكرية وكذلك فإنه يرتبط بقدرة الدولة على حماية مصالحها والمحافظة عليها سواء كان ذلك بالحرب أو تجنب الحرب، وهناك تعريف للأمن القومي يقول: (أن الأمن هو مقدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية) [١].

وهناك تعريف آخر لمفهوم الأمن القومي وهو (أنه الإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية) [٢].

لذلك ومن خلال هذه التعاريف نجد أن الأخطار التي قد تواجه الأمة ليست فقط أخطاراً عسكرية بل وكما أسلفنا قد تكون سياسية واجتماعية واقتصادية ولكن وعلى الرغم من تنوع الأخطار إلا أن الأمن القومي والمحافظة عليه هو مسؤولية وزارات الدفاع حيث تقوم هذه الجهات بتوفر المستلزمات الضرورية من جنود وعتاد ودعم لوجستي وإداري، لذلك فإن بعض الدول أخذت على عاتقها تشكيل مجلس للأمن القومي يتولى المهمة الاستشارية وتقدم النصح والمشورة لرئيس الدولة وتنسيق سياسات الدولة المتعلقة بالأمن القومي، ومن أمثلة هذه المجالس ذات الأهمية مجلس الأمن القومي في الولايات المتحدة

الأميركية حيث يتولى رئاسة هذا المجلس الرئيس الأمريكي نفسه ويتكون من نائب الرئيس ووزير الدفاع ويحضر هذا المجلس في بعض الحالات رئيس هيئة الأركان العامة ومدير (CIA) وبعض الموظفين المهمين في البيت الأبيض.

ونلاحظ أن رئيس الأركان يحضر في هذا المجلس لما للخبرة العسكرية من أهمية وخصوصاً في وقت الحرب لأن توجه الحكومة يكون توجه عسكري وتسخر طاقات البلاد كلها لخدمة المجهود الحربي[1].

بالإضافة إلى المفهوم العسكري للأمن القومي نلاحظ أن بعض الدول وخصوصا النامية منها تواجه تحديات أخرى مثل التنمية والتغير الاقتصادي والاجتماعي لذلك نجد أن الأمن ليس فقط المعدات العسكرية ولا النشاط العسكري ولا القوة العسكرية وإن كان الأمن يشملها جميعا أن الأمن هو التنمية وبدون التنمية وخصوصا في الدول النامية لا يمكن أن يكون هناك أمن واستقرار على الإطلاق[2]، ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن الأمن القومي لأية أمة لا بد لتحقيقه من مقومات يرتكز عليها، وبشكل عام فإن مقومات الأمن القومي تتمثل بـ:

١. **العوامل الاقتصادية**: وتشمل قدرة الدولة الاقتصادية في المجالات كافة صناعية، زراعية، خدمات، مدى اعتماد الدولة على نفسها في الإنتاج ومدى قدرة اقتصادها على مواجهة الأخطار، يضاف إلى ذلك حجم السكان ومهارتهم وخبراتهم التعليمية والفنية.

٢. **العوامل السياسية**: الداخلية والخارجية منها والمتعلقة بالأوضاع السياسية ونظام الحكم في الداخل ومدى ارتباط الشعب بدولته والتفافه حول النظام الحاكم فيه بالإضافة إلى قدرة هذا النظام على تحقيقه آمال وتطلعات هذا الشعب، يضاف لذلك سياسة الدولة مع غيرها من دول الجوار على الصعيد الإقليمي ومدى التعاون فيما بينها وبين الدول في المحيط الدولي.

٣. **العوامل الاجتماعية**: وتعنى التكوين الاجتماعي للشعب ومدى ارتباطه وتعاونه وانسجامه مع بعضه البعض ومدى تآلف الطوائف والأجناس والقوميات والأعراق الموجودة ضمن نسيجه وتركيبته بالإضافة إلى إحساس الشعب أو الأمة بالولاء والانتماء للوطن والأرض التي يعيش عليها هذا بالإضافة إلى ما يحظى به الشعب من عدالة ومساواة في الحقوق والواجبات.

٤. **العوامل العسكرية**: وهي القوة العسكرية المتمثلة بالقوات المسلحة عدداً وعتاداً بالإضافة إلى كافة مقدرات الأمة التي يجب أن تتحول لخدمة العامل العسكري والمجهود الحربي عندما يستدعي الأمر ذلك.

مما تقدم يتبين لنا أهمية الأمن القومي لأية دولة لأن فيه تحقيقا لمصلحتها الوطنية[١]، فالمصلحة الوطنية وتحديد أبعادها ينطلق من مفهوم الأمن فيها كذلك فإن الأمن الوطني لدولة ما يمثل أكثر المصالح حيوية وأهمية للدولة والتي لا يمكن التنازل عنها أو المساومة عليها.

لذا يقتضي الأمر تعريف المصلحة الوطنية لدولة ما حيث أن أكثر التعاريف ملائمة للمصلحة الوطنية هو: (الأوضاع التي ترى الدولة في وجودها واستمرارها ما يحقق أهدافها)، ويرى بعض المفكرين بأن المصلحة الوطنية هي الحفاظ على إقليم الدولة وصيانة استقلالها وحريتها وكيانها في علاقاتها الخارجية، كذلك فإن البعض يرى أن محاولة الدولة التأثير على البيئة الدولية لصالحها هو المصلحة الوطنية بعينها.

لذلك نجد بأن المصلحة الوطنية للدولة هي التي تحدد سلوك الدولة في سياستها الخارجية في إطار العلاقات الدولية سعياً منها لحماية مصالحها وذلك ضمن قدراتها المتاحة داخلياً وخارجياً.

وفي معرض حديثنا عن الأمن القومي أجد من الواجب الحديث عن الأمن القومي العربي وأين نقف كأمة عربية مع الأسرة الدولية في هذا المجال.

الأمن القومي العربي[1]:

كما عرفنا وكما تبين لنا بأن الأمن هو هدف تسعى آلية كل الأمم والشعوب والدول لأن الأمن هو القاعدة وهو الركيزة التي تستند عليها هذه الشعوب وهذه الأمم في الانطلاق نحو آفاق التنمية والتطور والتقدم ومواكبة الحداثة ومجاراة العصر واللحاق بركب الحضارة الإنسانية، وانعدام الأمن يعنى التخلف عن هذا الركب وتوقف المسيرة والانكفاء بين طيات النسيان وذلك لأن قطار الحضارة الإنسانية شأنه شان قطار الحياة يمر مرة واحدة فمن ركبه وامتطى صهوته سار ومشى ولحق من سبقوه ومن تأخر وتخلف عن الركوب فاته الشيء الكثير ومكث ينتظر في محطات الأيام ولكن هيهات... هيهات.

والحديث عن الأمن القومي العربي حديث ذو شجون وذلك بسبب ما اعترى هذا الأمن من إحداث وشواهد جسام على مر التاريخ والسبب في رأيي المتواضع هو هذا الموقع المتوسط للوطن العربي الذي جعل منه معبراً وممراً للأمم وجيوشها وتجارتها ومسرحاً لمعاركها وسفراً خالدا تسطر فيه تاريخها وأمجادها، وميداناً لحضارتها وشاهداً من شواهد التاريخ على أنظمتها السياسية وما مرت به هذه الأنظمة من نمو وازدهار تارة ومن اضمحلال انقراض تارة أخرى.

ووصولاً إلى التاريخ الحديث لهذه المنطقة نجد أن الاستعمار الحديث لعب دوراً كبيراً في تقسيمها وشرذمتها بعد أن كانت قطعة واحدة أرضاً وشعباً وقومية واحدة لا يفرقها شيء ولا يفصل بينها فاصل، ولكن هذا التشرذم وهذا التقسيم لأرضها وشعبها جعل منها قوميات متعددة وشعوبا متناثرة كل قومية منها تسعى لأن تحافظ على نفسها وعلى أمنها بعيدا عن القومية الأخرى. وبناءً عليه نجد أن الدول العربية وبسبب اختلاف سياستها الخارجية وارتباطاتها الدولية عكفت على المحافظة على أمنها الوطني ومصلحتها الوطنية المحلية وسعت كل

منها للحفاظ على حماية حدودها ومصالحها ومقدرتها وذلك تحقيقاً لأهدافها الداخلية ومصالحها الخاصة وهذا ما يسمى بمفهوم الأمن الوطني وليس الأمن القومي.

ولكن هذا الأمن وإن كان ضرورياً فهو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي الشامل الذي لا تستطيع دولة عربية واحدة أن تتجاهله أو تتغاضى عنه، فالأمن العربي الشامل تفرضه ضرورات كثيرة أهمها: روابط اللغة والدين والتقاليد وأهمها وحدة المصير ووحدة الهدف والغاية والتاريخ فالتهديد الذي يواجه دولة عربية واحدة هو ذات التهديد الذي يواجه كل الدول، وإذا أمعنا النظر وخصوصا بعد تطور الأحداث الدولية وظهور مسميات جديدة في سماء العلاقات الدولية مثل صراع الحضارات وحوار الحضارات والإرهاب الدولي وغيرها من المسميات نجد أن الأمم تنظر إلينا على أننا أمه واحدة ذات قومية واحدة ذات حضارة واحدة وهذا ما يجعل مصيرنا واحد وامتنا واحدة ومستقبلنا واحد. وإن اختلفت الانتماءات السياسية والولاءات العقائدية والاتجاهات الإقليمية.

وعودة إلى الأمن العربي الشامل نجد أن هذا الأمن لا بد له لكي يتحقق من مقومات تسبق وجوده، أهمها: توفير متطلبات الأمن للإنسان العربي من حرية وديمقراطية وإعطاءه حقوقه التي أقرتها الشرائع والمواثيق والأعراف الدولية وإحساسه بأنه إنسان له قيمة وله كيان يعتز بنفسه وبأمته وأبعاده عن وسائل الإهانة والإذلال والفقر والجوع والمرض وتوفير سبل الحياة الكريمة له من تعليم وصحة وعمل وبيئة نظيفة.

وبتكامل الأمن الفردي نصل إلى أمن المجتمع عامة وإيصال هذه المجتمعات إلى الشعور بالتكافل والتضامن والأخوة والمحبة والترابط بعيداً عن العصبيات الطائفية والقبلية والعرقية البغيضة التي لا تولد سوى الأحقاد والتشرذم كذلك لا بد لهذا المجتمع من الوصول به إلى أعلى مقاييس التنمية،

المستدامة لكافة مجالات الحياة، وهذا الأمر ليس صعباً لأن الأمة العربية تمتلك مقومات لا تملكها أي أمة أخرى على وجه الأرض[1].

نخلص إلى القول بأن الأمن القومي العربي هو أمن شامل وكلٌ واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، ويخطئ من يعتقد غير ذلك، وقد أثبتت الأيام لدول عربية كثيرة بأن الأمن القومي الشامل هو حاجة ملحة لا تستطيع الاستغناء عنها.

وما الأحداث الجسام التي واجهتها الأمة العربية، ابتداءً من احتلال فلسطين وما تبعها من حروب وويلات مروراً باختراق حدودها في الشرق وفي الغرب وتكالب الأمم عليها ثم انتهاءً بحروب الخليج المتكررة المتعددة، كل ذلك يفرض علينا أن نجعل الأمن القومي العربي الشامل هو هدفنا الذي نسعى لتحقيقه جميعاً لأن فيه حماية لمصالحنا وحضارتنا وتاريخنا المجيد وحاضرنا الذي نعيش ومستقبلنا المشرق بإذن الله.



الفصل السابع

ماذا قدمت العلاقات الدولية للإنسان؟

(حقوق الإنسان)

١. تمهيد.

٢. أنواع الحقوق والحريات.

٣. الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.



الفصل السابع

ماذا قدمت العلاقات الدولية للإنسان ؟

حقوق الإنسان

تمهيد:

لم يكن الإنسان في هذا الكون إلا محور الاهتمام والعناية والرعاية فهو الأساس في كل شيء وهو محور كل شيء فلولاه لما قامت العلاقات الإنسانية بتشعباتها المختلفة الاقتصادية الاجتماعية السياسية الفكرية والدينية... وغيرها ولأجل ذلك كله وغيره فقد اهتمت به الديانات السماوية المختلفة واعتنت به القوانين الوضعية فأعطته الحقوق التي يستحق أن يحصل عليها كأفضل مخلوق ووجد على وجه الأرض كرمته السماء وأعطته من الحقوق ما يميزه عن غيرة من سائر المخلوقات. قال تعالى: "ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[1]، فالله سبحانه وتعالى خلق آدم وأمر ملائكته أن يسجدوا له. فهو يسمو عليهم بأن جعله الله خليفته في الأرض... مجده الله وأعطاه من الصفات والخيرات والنعيم ما لم يعطي أحداً غيره، ثم كان ما كان من عصيانه لربه ومع ذلك ورغم نزوله إلى هذه الأرض إلا أن الله طلب منه عمارتها وسخرها له وجعلها في خدمته وميزه عن سائر المخلوقات فيها وأعطاه الأجر والثواب أن هو عمرها واستثمرها بما يرضى ربه وبما يحقق الغاية التي خلق لأجلها.

وتطورت الأزمان واختلف الإنسان وانحرف عن الطريق فصار هناك أناس محرومون وأناس مضطهدون وأناس جياع وأناس عراه واجتاحت البشرية آفات وآهات جعلت كثيراً من البشر يبحثون عن إنسانيتهم فلا يجدوها يبحثون عمن يمنحهم حقوقهم، ليس كلها بل على الأقل بعضاً منها، وتوالى الزمان... ولكل زمان عقلاء وحكماء يسخرهم الله لقوم ما شرعه ويضعوا الأمور في

نصابها ويقيموا ميزان العدل فيمسحون دمعه البـاكي ويزرعـون ابتـسامة الأمـل على الأفواه الحزينة ويسترون العورات المكشوفة يمنحون الحقوق لأصحابها بعد أن داستها أقدام الإنسان نفسه.

لذا ولكي نعطي هذا الموضوع شيئاً من التفصيل لا بد من التعرف عـلى بعض جوانبه والتي أهمها في البداية هو أنواع الحقوق والحريات بشكل عام.

أنواع الحقوق والحريات[1]:

يطلق عليها أوصافاً متعددة فتـارة تـسمى "بـالحقوق والحريـات الفرديـة" وتارة أخرى يطلق عليها "الحقوق المدنيـة " وقـد سـادت هـذه التـسمية في القـرن الثامن عشر في فرنـسا وقـد اسـتخدمها كتـاب ذلـك العـصر حيـث اعتـبروا أن الحقوق المدنية تتقرر للإنسان بوصفة عضواً في جماعة مدنيـة منظمـه وقـد وردت هذا الحقوق كجزء من ما يسمى "بالقانون المدني" تمييزاً لـه عـن القـانون الطبيعـي الذي لا يتغير ولا يتبدل بتغير الأزمان أو البلـدان عـلى عكـس القـانون المـدني الذي يتغير ويتطور وفقاً لتغير الجماعة وتطورها وكـذلك حـسب تغـير البلـدان والأزمان.

أما بالنسبة لتقسيم أنواع الحقوق والحريات فقد كان هناك محاولات كثيرة للتقسيم منها: تقسيم "ديجيه" للحريات والحقوق حيث اعتبر أن هناك حقوقا سلبية وحقوقا إيجابية.

كذلك فهناك تقسيم "اسمان "الذي جعلـها قـسمين همـا :"المـساواة المدنيـة "والحرية الفردية "ولكن هناك تقـسيمات شـائعة للحقـوق والحريـات اسـتخدمتها الأمم المعاصرة في دساتيرها حيث قـسمتها إلى: "حقـوق فرديـة تقليديـة""وحقـوق اجتماعية أو اقتصادية"[2].

ولكن هناك تقسيم حديث يوضح الفئات الـتي تـشكل حقـوق الإنـسان وهي[1]:

١. الحقوق المدنية والسياسية.
٢. الحقوق القانونية.
٣. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٤. الحقوق الجماعية.
٥. الحقوق الإعلانية.

وسنأتي على شيء من التفصيل لكل واحدة من هذه الفئات وما ينـدرج تحتها من حقوق فرعية. ولكن قبل ذلـك علينـا أن نتعـرف علـى أهـم المواثيـق والعهود الدولية في مجال حقوق الإنسان.

الصكوك الدولية القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان[2]:

لقد كان إعداد وثيقة وشرعه دولية توضح حقوق الإنسان هي مـن أهـم الأمور التي شغلت المنظمة الدولية للأمم المتحـدة وعنـدما أعلـن ميثاق الأمـم المتحدة في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ أيد وبوضـوح حقـوق الإنـسان وإنـشاء لجنة خاصة لها.

وبدأت هذه اللجنة وبدعم دولي العمل الدؤوب من أجل إعـداد وثيقـة وشرعه دولية لحقوق الإنسان وفعلا بدأت اللجان المختصة عملها وخلصت إلى نتائج إيجابية كان لها عظيم الأثـر في تحديـد الأجـزاء الرئيـسية للـشرعة الدوليـة لحقوق الإنسان وأصدرت اللجنة بالتعاون مع المجلس الاقتـصادي والاجتمـاعي والجمعية العامة :الإعلان العالمي لحقـوق الإنـسان بتـاريخ ١٠ كـانون أول عـام ١٩٤٨ واعتمـد بأغلبيـة ٤٨ صـوت ومـضت اللجنـة بعملـها وقامـت بإعـداد مشروعاً لعهدين آخرين هما:-

الأول :العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الثاني :العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتم التصويت عليها والموافقة بالإجماع في ١٦ كانون أول عام ١٩٦٦ وبداء نفاذ هذه الصكوك في عام ١٩٧٦، وألحقت مع هذه الصكوك برتوكولاً اختيارياً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكان الهدف منه إلغاء عقوبة الإعدام، وتم اعتماده بتاريخ ١٥ كانون أول ١٩٨٩ وبدأ نفاذه بتاريخ ٢ تموز ١٩٩١.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظى بالقبول والاحترام على نطاق عالمي وتستشهد به الدول والحكومات لقياس مدى تقدمها في مجال حقوق الإنسان وكذلك تقتبس من الصكوك القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان كما تستشهد به كثير من الدساتير الوطنية في مختلف أنحاء العالم وتعتبره مصدر الهام لتشريعاتها بل أنه أصبح جزءا من هذه التشريعات والدساتير في مختلف أرجاء المعمورة.

وسنبدأ بتفصيل هذه الحقوق وحسب فئاتها:

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق المدنية والسياسية ضرورية لضمان أمن ورخاء الإنسان أينما وجد وحيثما حل وقد تم ترسيخها بشكل ثابت وذلك في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت علية الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون أول علم ١٩٦٦ وقد تضمن هذا الميثاق كثيراً من الحقوق الهامة والحيوية التي لا غنى للإنسان عنها ومن أمثلتها: حق الاجتماع، الحياة، الكرامة، والشرف، والسمعة، الاسم، اللجوء السياسي، الجنسية، الكلام، الملكية...[١].

سنقوم بتعريف موسع لبعض من هذه الحقوق وخصوصا المتداولة كثيرا منها مثل:

١. **حق اللجوء السياسي**: وهو الملجأ الذي تقدمه دولة إلى شخص ما ترك دولة جنسيته أو أي دولة أخرى لأسباب مقبولة لدى الدولة المانحة لهذا الحق وعلى اللاجئ أن يحترم قانون الدولة المستقبلة له وإن لا يقوم بأي نشاطات إجرامية أو غير قانونية أو استخدام أراضى الدولة المستقبلة له كقاعدة لأي عمل يخالف القانون.

وغالباً ما يمنح هذا الحق لأفراد تركوا بلادهم لأسباب سياسية، وهذا الحق منوط بموافقة الدولة المانحة فهي صاحبة القرار في منحة أو منعه. وهذا الحق لا يمنح لأشخاص هاربين من القانون أو مرتكبي جرائم في بلادهم.

٢. **حقوق الطفل**:لكل طفل الحق في أن يحمى دون تمييز بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل ويعرف ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الطفل بأنه: الشخص تحت سن الثامنة عشرة. وقد شهد التاريخ قوانين في دول كثيرة وخاصة الدول الغربية تدعوا لحماية الأطفال وخاصة الأيتام منهم ووضعهم تحت الرعاية والوصاية، ومع ظهور الثورة الصناعية والتحاق كثير من الأطفال للعمل في المصانع وما أدى ذلك لضياع وتشرد الأطفال وتعرضهم للإهانة والإذلال والاغتصاب والحرمان أصبح هناك نوع من الاهتمام حيث سنت الدول القوانين والتشريعات التي تحمي الطفل من الاستغلال وإعطاءه حقه في التعليم والرعاية، بالإضافة إلى تحديد ساعات عمل الأطفال وأهم الخطوات في هذا المجال كانت من قبل منظمة العمل الدولية منذ إنشاءها وقد سعى دستورها لعام ١٩١٩ إلى تحسين حماية الأطفال والشباب والنساء[1]. هذا بالإضافة إلى ما قامت به الأمم المتحدة من إجراءات كان أهمها إنشاء منظمة "اليونسيف" بتاريخ ١١كانون أول عام ١٩٤٦ والتي من أهم واجباتها حماية

الطفولة في العالم، والعمل على أن لا تنهك حقوق الأطفال ولا بأي شكل من الأشكال.

٣. حق الكرامة والشرف والسمعة:هي صفات أصيلة في شخص الإنسان وتعكس تكامله وتتطلب حمايتها من أي تهجمات غير قانونية من أي جهة كانت. وقد وردت حماية هذه الصفات في معاهدات حقوق الإنسان المختلفة حيث ورد في المادة (٥) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٨٦): "لكل شخص الحق في احترام الكرامة الكامنة في أي كائن بشري" كذلك فإن المادة(٤) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام (١٩٩٠) تقول: "من حق كل كائن بشري عدم انتهاك سمعته الحميدة وشرفة خلال حياته وبعد مماته وحمايتها".

ويجب أن تحمي كرامة الإنسان وشرفة وسمعته من التشهير والقذف بشكل خاص. والتشهير هو ما يكتب أو يطبع أو ينشر ويلحق الأذى بشخصية الإنسان سواء بالسخرية أو الكراهية أو الازدراء. أما القذف فهو إساءة شفهية للسمعة أو التفوه بكلام كاذب يؤدي إلى الأضرار بالسمعة، وقد حمى القانون العام والمدني الناس من إضرار الآخرين بهم وبكرامتهم وشرفهم وسمعتهم وجرم من قام بهذا الفعل وأوقع علية العقوبات المختلفة.

٤. حق الحياة:حق الحياة هو الحق الأساسي للإنسان وأساس لكل الحقوق حيث يجب أن يحميه القانون من الدولة أو السلطة القضائية في المكان الذي يعيش فيه الإنسان لأنه التزام إيجابي من الدولة وكذلك يجب منع الإجراءات التي قد تؤدي إلى التهديد بالحرمان من الحياة، وأكدت المواثيق المختلفة على ضرورة احترام حق الحياة، حيث ورد ذلك في الميثاق الأوروبي والإفريقي والأميركي كذلك في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام حيث ورد فيه بأن "الحياة هبة من الله". ونص هذا الإعلان على أن لكل طفل حقوقاً منذ ولادته وهذا معناه أن الحياة تبدأ منذ تلك اللحظة.

٥. **حق الجنسية**:الجنسية هي: تلك القيمة أو الميزة التي يكتسبها الإنسان من حقيقة انتماءه إلى أمه أو دولة وهي التي تقرر الوضع السياسي للإنسان، ويعترف القانون الدولي بحق كل دولة في تحديد الشروط الدستورية لمنح الجنسية والمواطنة، وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وذلك بسبب ما فعلة هتلر من تجريد ملايين الناس من جنسيتهم حيث طالب "الإعلان" مساواة الجنسية بحقوق الإنسان الأساسية.

٦. **حق "حرية التعبير"**:تقرر المواثيق الدولية بأن لكل شخص الحق في حمل أفكار بدون أن يتدخل به أحد ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن الأفكار التي يحملها بداخله وهذا الحق يمنح الإنسان أن يلتقي أو ينشر أو أن يسعى إلى معلومات وأفكار إما شفويا أو كتابة أو طباعة أو على شكل فن أو من خلال وسائل الإعلام التي يرغب بها.

ولكن هذه الحقوق يجب أن تخضع لقيود معينة وهي هامة وضرورية:

١. احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

٢. حماية الأمن القومي والنظام العام.

ويجب أن لا تؤدي هذه الحرية إلى عدة أمور أهمها:

١. الدعاية للحرب.

٢. بث الحقد والكراهية والتحريض على العنف والتمييز والعداوة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

٧. **حقوق النساء**[1]:تشكل النساء والأطفال أكثر من نصف العالم تقريبا وقد عوملت المرأة على مدار التاريخ معاملة أقل من الرجل وقد سعت الأمم المتحدة إلى تحسين وضع المرأة حيث نصت المادة ٢٦ من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "يجب أن يمنع القانون أي تمييز ضد النساء" والنساء في العالم يأخذن (فقط) (١/ ١٠) دخل العالم وأملاك النساء تعادل (١/ ١٠٠) من أملاك العالم ومنهن (٢/ ٣) الأميين في العالم وهن ينجزن (٢/ ٣) أعمال العالم كما أن

(٨٠٪) من لاجئي العالم البالغ عددهم (٢٠) مليون من النساء، وهناك نماذج تاريخية كثيرة تؤكد على محاربة التمييز ضد المرأة مثل وضع المرأة في أثينا (الإغريقية) التي كانت تعتبر المرأة أداة للمتعة فقط.

والحضارة الغربية شهدت أيضا حقوقاً قليلة للمرأة رغم أنها كانت متعلمة وعالية الثقافة ولكن بداء الاهتمام عالمياً يظهر لإعطاء المرأة حقوقها ومساواتها بالرجل حيث عقدت مؤتمرات كثيرة بهذا الشأن ومن أهمها مؤتمر المرأة في نيويورك عام ١٨٤٨ الذي نص على (أن الرجال والنساء خلقوا متساوين). وكذلك عقدت عدة مؤتمرات دولية بشأن حقوق المرأة بين عامي ١٩٠٢-١٩٠٦، كذلك فإن المادة (٢٣) الفقرة (أ) من ميثاق عصبة الأمم نصت على: "الالتزام بتأمين شروط عمل جيدة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال والمحافظة عليها"، كذلك فإن الفقرة الثانية من افتتاحية الأمم المتحدة تضمنت: "التأكيد على الحقوق المتساوية للرجال والنساء" وعقدت عدة مؤتمرات أيضا بين عامي ٧٥-١٩٨٦ كان أهمها مؤتمر مكسيكو سيتي (١٩٧٥) كوبنهاجن (١٩٨٠) نيروبي(١٩٨٥) كذلك عقد مؤتمر لتطوير النساء وتحقيق مساواة لهن في الصين الشعبية من ٤-١٥ أيلول عام ١٩٩٥.

٨. **حق الاجتماع والتنظيم**:وهو حق التقاء أو اجتماع العدد المعقول من الأشخاص في نفس المكان لمناقشة قضايا مدنية وسياسية أو الحصول على موافقة لعمل معين بشرط أن لا يشكل هذا الاجتماع تهديداً للأمن أو الرخاء أو انتهاكاً للحقوق أو خرقاً للقانون.

وما ينتج عن الاجتماع من انبثاق تنظيم مثل اتحادات العمال والنقابات المهنية أو الجمعيات التعاونية أو النوادي الترفيهية... الخ والتي هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل مصالح الأمن القومي والسلامة العامة وحماية الصحة العامة والأخلاق.

٩. **الحق في الحماية ضد"التمييز"**:كل الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم

السياسي أو الأصل الوطني...الخ. انظر المادة ٢٦ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

١٠. **الحق في الاسم**:من حق الإنسان ومنذ لحظة ولادته أن يعطى له اسم. (المادة٢٤) من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

١١. **حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة**:وهذا الحق تعبير عن الديمقراطية سواء المباشرة التي يمارس الشعب فيها السلطة بنفسه أو غير المباشرة بواسطة ممثلين منتخبين وهو حق للمواطن دون غيره (انظر المادة ٢٥) من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

١٢. **حق الملكية**:ومعنى ذلك أن لكل إنسان طبيعي وقانوني التمتع السلمي بممتلكاته، ويجب أن لا يحرم فرد من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة مع مراعاة مبادئ القانون الدولي في ذلك حيث تنص المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ على: "أن لكل إنسان الحق في امتلاك أملاك لوحده أو بالاشتراك مع الآخرين ٠ويجب أن لا يحرم أي إنسان من ملكيته على نحو تعسفي".

١٣. **حق الدين**:ينص ميثاق الحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٨) منه على أن لكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير والدين وأن يكون للشخص دين يتبناه باختياره وحريته أما منفرداً أو داخل مجتمع مع آخرين أما علناً أو بينة وبين نفسه ويجب أن لا يتعرض أي شخص لما يضر بحريته في اعتناق أو تبني دين أو عقيدة.

كذلك فإن المادة (١٨) تؤكد حق الوالدين أو الأوصياء الشرعيين في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم على نحو يتطابق مع قناعاتهم.

١٤. **حرية الحركة والتنقل**:يحق لكل شخص أن يتحرك بحرية ضمن أراضي دولته واختيار مكان إقامته ويحق كذلك له ترك أي بلد بما فيها بلادة بما لا يؤثر على الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين (المادة ١٢ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية).

بسيط لهذه الحقوق نجد أنها ضـرورية وهامـة لاسـتقامة حيـاة الإنـسان وكرامتـه وتوفير العيش الكريم له أن هي طبقت وإن اسـتطاع أن يحـصل عليهـا أو علـى جزء منها.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى توفير وسائل الرخـاء والعـيش الكريم وتحقيق أعلى مستوى من الحياة الكريمة للإنسان على مدى واسـع ومـن أجل ذلك فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩ كـانون أول عـام ١٩٦٦ على ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٣ كانون الثاني عام ١٩٧٦. ومن الحقوق التي وردت في هذا الميثاق:

١. حق المؤلف:

وهو حق تعترف به الدول الأطراف لكل شخص في الاستفادة من حمايـة الفوائد المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني كان هو مؤلفه وهذا ما ورد في المادة ١٥ الفقرة ١ (ج).

٢. حق الثقافة:

على الدول الأطراف أن تعترف بحق كل شـخص في المـشاركة في الحيـاة الثقافية. وعلى الأمم تطوير الثقافة بفروعها المختلفة، لذلك فإن لكل شعب حق وواجب تطوير الثقافة وهذه الثقافة لها كرامـة وقيمـة يجـب احترامهـا والمحافظـة عليها.

وهذا أيضا نص عليه دستور منظمة اليونسكو لعام ١٩٤٥ على أن هناك حقاً قوياً للإنسان في المشاركة في الحياة الثقافية بالإضافة إلى أن المـادة (١٥) مـن ميثاق الحقوق الاقتصادية تلزم الدول باحترام حريـة البحـث العلمـي والنـشاط الإبداعي.

٣. حق التعليم:

وهو حق تعترف به الدول لكل إنسان في التعليم ومن أجل تطوير

الفعالة في المجتمع وكذلك ينص الميثاق على أن التعليم ليس فيه تمييز بل أن المعاملة متساوية للجميع في التعليم.

٤. حق العائلة:

ورد في المادة (٢٣) من الميثاق على أن الدول تعترف بحق الرجال والنساء في سن الزواج في تأسيس عائلة، وكذلك تقديم معاملة خاصة للأمهات في فترة ما قبل الولادة وكذلك منح الأمهات العاملات إجازات مدفوعة الأجر.

٥. حق الطعام:

اعترفت الدول من خلال الميثاق بحق كل شخص أن يتحرر من الجوع وإن تقوم الدول من خلال تعاون دولي بالتدابير الضرورية لتحرير الإنسان من الجوع من خلال إنتاج الطعام وحفظة وتوزيعه، وكذلك أعلن مؤتمر الغذاء العالمي في ١٦ تشرين / ٢ ١٩٧٤ "بأن لكل رجل وامرأة وطفل الحق الذي لا يمكن انتزاعه في أن يكون متحرراً من الجوع وسوء التغذية، لذلك فإن للإنسان الحق في طعامٍ مناسب والتحرر من الجوع، وهذا ما ورد في المادة (١١) من الميثاق.

٦. الصحة:

أن من أهم الحقوق الأساسية للإنسان هو التمتع بأعلى مستويات الصحة سواء جسمانية أو عقلية وقد نص الميثاق على أن الدول تتخذ كافة الإجراءات لتحقيق هذا الحق. لذلك أنشئت منظمة الصحة العالمية والتي تهدف إلى: وصول جميع الشعوب إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة.

٧. الضمان الاجتماعي:

لا بد للإنسان أن يعجز بعد فترة طويلة من العمل والشقاء لذلك فلا بد أنه سوف يحتاج لأن يكون مؤمنا بالحاجات الأساسية على الأقل لذلك يجب الاهتمام بهذا الأمر حيث أن على الدول أن تعترف بحق كل شخص بالضمان الاجتماعي، وقد اهتمت الحكومات والدول بهذا الموضوع وعملت على تطويره

٨. **العمل:**

للإنسان الحق في أن يجد فرصة العمل المناسبة وباختياره وعلى الدول تقديم البرامج الإرشادية سواءً التقنية أو الفنية وبرامج التدريب من أجل تدريب الأفراد للحصول على فرصة العمل المناسبة. وأنشئت منظمة العمل الدولية لمتابعة أوضاع العمال وتطبيق التشريعات التي تضمن حقوق العمال على مستوى العالم. كذلك فإن العمل يجب أن يكون بظروف مناسبة وعادلة ومحببة كما ورد في المادة(٧) من الميثاق. وهذا بالإضافة لحق العمال في تشكيل اتحادات والانضمام إليها بمحض إرادتهم وعدم وضع القيود عليهم أثناء ممارسة هذا الحق.

٩. **مستوى المعيشة:**

الحق في العيش اللائق الكريم من حيث الغذاء والمسكن واللباس هو من الحقوق التي ضمنها الميثاق للإنسان وحض الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لتامين وتحقيق هذا الحق.

ثالثاً: الحقوق الجماعية:

بالإضافة إلى اهتمام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقوق الفردية إلا أنه لم يغفل الحقوق الجماعية للشعوب والأمم ومن أهم هذه الحقوق:

١٠. **حق الغرباء:**

والغريب هو الفرد الذي يعيش في دولة ليس مواطناً فيها. ومنع ميثاق الحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٣) منه طرد الغريب في الدولة المضيفة وإذا تعرض لذلك فإن له الحق في الإجراءات القانونية في الدولة المضيفة إلا إذا كان الطرد لأسباب متعلقة بالأمن القومي.

١. **الفصل العنصري:** وهو سيطرة مجموعة عرقية على مجموعة أخرى وهو مرفوض دولياً واعتبرته الأمم في كثير من المواثيق جريمة يعاقب عليها.

٣. **العمال المهاجرون:** الهجرة أمر عرفة التاريخ قديما وقد يكون هرباً من الحروب أو الاضطهاد أو بحثاً عن الرزق أو القوت أو الأمن. وهؤلاء المهاجرون لهم حقوق يجب احترامها وهذا ما نصت علية الكثير من المواثيق الدولية وخاصة في الميثاق العالمي لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم لعام ١٩٩٠ المادة ٢ الفقرة(١).

٤. **اللاجئون:** اللاجئ هو الشخص الذي ترك بلدة بسبب الخوف من الاضطهاد لأسباب العنصر أو الدين أو الجنسية كذلك الأشخاص المبعدين عن منطقتهم داخلياً بحثاً عن ملجأ آخر وهذا ما ورد في الميثاق الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ في المادة (١) الفقرة (أ/ ٢).

وقد قدر عدد اللاجئين بموجب تقرير "كيونود" لعام ١٩٩١ بحوالي ١٧ مليون لاجئ شرعي وحوالي (٢٠) مليون نازح داخلياً "واللاجئين" مشكلة تورق العالم وخصوصاً في الوقت الحاضر بسبب كثرة المشاكل الدولية التي تسبب اللجوء الخارجي إلى بلد غير بلد الشخص الأصلية وكذلك النزوح ضمن أراضي الدولة الواحدة، ويتبع مشكلة اللاجئين بروز مشاكل أخرى تشكل عبئاً على الدولة المستضيفة أهمها المشاكل الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية... الخ، وهناك منظمات دولية كثيرة تقدم المساعدة اللاجئين مثل منظمة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل التي تأسست عام ١٩٤٣ (الاونوروا) لتقديم الإغاثة الطارئة لملايين اللاجئين والنازحين اللذين مزقتهم الحرب.

٥. **حق تقرير المصير:** وهو حق الشعوب في تقرير وضعها السياسي بحرية تامة والحصول على استقلالها والسعي إلى التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وعلى الدول أن تدعم هذا الحق أو تحترمه هذا ما أورده ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وكذلك ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١) الفقرة (٢،٣).

طقوسها الدينية واستخدام لغتها الخاصة وذلك حسب المادة (٢٧) من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

٧. **العبودية**:أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بممنوعية العبودية وعدم خضوع أي إنسان للاستعباد أي أن يكون مملوكاً لغيرة والعبودية تشتمل انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان مثل تجارة العبيد، استغلال عمل الأطفال، دعارة الأطفال، بيع الأعضاء عمل الأطفال واشتراكهم في النزاعات والحروب...الخ، والعبودية وجدت عبر التاريخ وتتطورت وتغيرت واستمرت حتى اليوم والإسلام جاء بالقاعدة العظيمة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". وبموجب القوانين الدولية فإن "الناس ولدوا أحراراً".

هذه بعضاً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نلاحظ أنها تتداخل وتتكامل مع الحقوق المدنية والسياسية والتي في النهاية تشكل الإطار الضروري لحياة الإنسان لكي يحيا الحياة الكريمة بعيدا عن القهر والظلم والجهل والمرض.

رابعاً : الحقوق القانونية :

ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان عدداً من الحقوق القانونية للشخص والتي تضمن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية على أكمل وجه والتي من أهمها:

١. **حق الاستئناف**:وهو حق استئناف قرار لسلطة أعلى من السلطة التي أصدرته. وقد ضمن ميثاق الحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة (١٤) الفقرة (٥).

٢. **الاعتقال التعسفي**:الاعتقال هو حرمان الشخص من حريته بسلطة قانونية وحق الشخص هو أن لكل إنسان الحق في الحرية والأمن وإن لا يخضع للاعتقال التعسفي والحجز وقد اقر الميثاق للشخص المعتقل أن يبلغ عن سبب اعتقاله والتهمة الموجهة إليه وبضرورة مثوله أمام القاضي فورا تمهيداً لمحاكمته خلال

الإسلام في المادة (٢٥) منه وكذلك المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣. **المثول أمام المحكمة**: من حق الإنسان عندما توجه له تهمة أن يستمع بشكل علني من المحكمة المختصة الكفؤه المستقلة إلى الدعوى القضائية ضده، المادة (١٤) الفقرة (١) من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية. والمحاكم موجودة منذ فجر التاريخ وقد كانت في البدايات وفي بعض الحضارات خادمة للأنظمة والسياسية الحاكمة وخاضعة لسلطانها.

٤. **عدم القدرة على الوفاء بالعقد**: العقد هو اتفاق بين شخص على شكل وعد وقد نص الميثاق بأن لا يسجن شخص على أساس عدم قدرته على الوفاء بالعقد كما ورد في المادة (١١) منه.

٥. **حق الكفالة**: وهي "ضمانه" تكون عادة مبلغ من المال يقدمها شخص أو أشخاص لإطلاق سراح شخص من المعتقل حتى يتم مثوله أمام المحكمة ويكونوا ضامنون مسؤولون عن مثوله في الوقت والمكان المحددين.

٦. **حق التعويض**: يقدم هذا الحق للشخص الذي اعتقل واتهم ثم تبين أنه بريء على أساس حقائق جديدة اكتشفت في القضية وتبين وجود إخفاق في تطبيق العدالة بحق.

٧. **الحجز (التوقيف)**: لا يجوز اعتقال شخص أو احتجازه ولا يجوز أن يجرد أحد من حريته لأن لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي وعادة الاحتجاز يكون لشخص ليس متهماً بخرق القانون بل يفترض أنه بريء.

٨. **الأثر الرجعي للقانون**: من حق الشخص أن لا يعتقل أو يحجز أو أن يعتبر مذنباً بسبب قيامه بأي عمل لا يشكل جريمة جنائية بموجب القانون لحظة ارتكاب الجريمة، وأن لا يتعرض لعقوبة أقسى من التي كانت موجودة لحظة ارتكابه للجريمة، كذلك إذا وضع شرط مخفف عقوبة ما بعد ذلك فله الحق أن

٩. **افتراض البراءة:** كل متهم يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون وهذا الحق ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١١) الفقرة (١) وميثاق الحقوق المدنية والسياسية المادة ١٤ فقرة (٢).

١٠. **قرار الحكم:** يجب أن يصدر الحكم ويبلغ به الشخص ويكون علنياً إلا في بعض القضايا التي تتطلب المصلحة فيها ذلك.

١١. **الخصوصية:** وهي من أسس احترام كرامة الإنسان وقيمته وتكامله أن لا يتعرض لاختراق خصوصياته ولا يجوز أن يخضع شخص لتدخل غير قانوني في خصوصياته وعائلته وبيته ومراسلاته وعدم الاعتداء على شرفة وسمعته، المادة(١٧) من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

وهناك أيضاً بعضاً من الحقوق القانونية الأخرى مثل المساعدة القانونية، العقوبة أمن الإنسان، التعذيب، إجراءات المحاكمة وغيره....

هناك بعض الحقوق التي صدرت على شكل إعلانات وسميت "حقوقا إعلانية"[١] ويكون الإعلان عادة خطوة ضرورية في اتجاه حق أو مجموعة حقوق لتصبح قانون معاهده.

ويأتي الإعلان عادة نتيجة مفاوضات سياسية مهمة في الجمعية العمومية أو أي أداه أخرى ويتم تبنيه بأغلبية الأصوات ومن أهم الإعلانات:

١. **الإعلان حول حق التنمية:**

حيث صدر مثل هذا الإعلان في قرار الجمعية العامة رقم ٤١/١٢٨ تاريخ عام ١٩٨٦. والذي يعطي الحق للشعوب كافة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمتعها بالتراث العام للبشرية.

٢. **الإعلان حول حقوق الأشخاص المعوقون:**

صدر هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٤٧ لعام ١٩٧٥ الذي يعطى الحق لكل شخص أصيب بنقص في قدراته الجسمانية أو النفسية أو العقلية

أن يتلقى الاهتمام والرعاية الخاصة وقد عينت الأمم المتحدة عام ١٩٨١ ليكون "العام الدولي للمعوقين".

٣. **حقوق المرتزقة:**

المرتزق: هو أي شخص يجند محلياً أو في الخارج من أجل الاشتراك في نزاع مسلح ولا يجوز اشتراك أي مرتزق في العداوات أو الحروب أو أعمال العنف لأن ذلك إساءة لأغراض الميثاق العالمي ضد تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة الصادر عن الجمعية العامة لعام ١٩٨٩.

وأخيراً وباستعراضنا هذا لحقوق الإنسان وما قدمته الأمم المتحدة من إعلانات ومواثيق وعهود نجد أنها حقوق لازمة وضرورية ومهمة ولا تستقيم حياه الإنسان إلا بها وبدونها فهو تائه ومشرد ومحروم ومحاصر بالأمراض والجوع والضياع. وبنظرة بسيطة لهذه الحقوق نلاحظ أنها تمتاز بالتداخل والتكامل فيما بينها فكل حق منها يعتمد على ما قبلة أو أن وجود حق ما لازم لقيام الحقوق الأخرى، وكذلك نجد أنها حقوق عالمية فهي ليست مقصورة على حضارة أو ثقافة أو أمه بعينها بل هي نتاج تفاعل حضاري عالمي قديم قدم الإنسان نفسه.

ولكن نقول ونتساءل هل هذه الحقوق ورغم اعتراف الدول بها وتوقيعها عليها هل هي موضع تطبيق واحترام؟ أم هي شيء ثانوي كمالي ترفي زائد عن الحاجة ؟ فلننظر إلى ملايين المشردين اللاجئين، المضطهدين، المستعبدين، الجياع، الأيتام، الأرامل، الفقراء، الجرحى، العاطلين عن العمل، والمعتقلين بالسجون، المحتجزين في الزنازن، ونترك الجواب للعالم لكي يرد على هذه التساؤلات.



الفصل الثامن

هيئة الأمم المتحدة ودورها في العلاقات الدولية

١. مقدمة.

٢. أهداف الأمم المتحدة.

٣. الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.


الذخيرة العربية

الفصل الثامن

هيئة الأمم المتحدة ودروها في العلاقات الدولية[1]

مقدمة:

جاءت الحرب العالمية الثانية في أهوالها وخسائرها المادية والبشرية وشمولها لمعظم أجزاء الكرة الأرضية بكوارث للعالم أكثر من تلك التي جلبتها الحرب العالمية الأولى بل حدث تطور جديد في ميدان الفتك والتدمير وهو انطلاق الذرة من عقالها سلاحاً جديداً لا يبقي ولا يذر وأصبح السلام والأمن ضرورياً أكثر من أي وقت مضى، وهكذا بينما كانت رحى المعارك تدور كانت دول الحلفاء تتنادى فيما بينها لتكوين هيئة دولية تضع حداً للحرب وترسخ السلم والأمن للدول وتفصل بوسائل سلمية فيما نشب من نزاع.

لذلك عقدت عدة اجتماعات ضمت الدول المنتصرة، الولايات المحتدة بريطانيا روسيا، الصين، من أجل تحقيق هذه الأهداف وعندما تأكدت بوادر النصر عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في أواخر نيسان عام ١٩٤٥، استمر هذا المؤتمر شهرين كاملين حضرته حوالي خمسين دوله وخرج إلى النور ميثاق الأمم المتحدة مؤلفا من (١١١) مادة مقسمة في ١٩ فصلا. وتم توقيع الدول الكبرى المنتصرة علية بما فيها فرنسا في ٢٤ تشرين أول عام ١٩٤٥ فصار نافذ المفعول.

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- بطرس بطرس غالي، ومحمود خيري عيسى، مصدر سابق، ص٤١٦.

الأهداف التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة:

١. المحافظة على الأمن والسلم الدوليين مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة إلا إذا خرجت عن النطاق الوطني وصارت تمس مصالح الدول الأخرى.

٢. منع اللجوء إلى القوة في حل المنازعات الدولية التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين ومن الوسائل السلمية، المفاوضات، التحقيق، والتوفيق، التحكيم، والقضاء.

٣. احترام القانون الدولي والعدالة والتقيد بمبادئ القانون الدولي.

٤. التسامح وحسن الجوار وحق الشعوب بالمساواة وتقرير المصير.

٥. نشر التقدم الاجتماعي والرفاهية الاقتصادية عن طريق رفع مستوى الحياة ومكافحة البطالة ومحاولة حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في ميدان الثقافة والتعليم.

وعليه نؤكد بأن الأمم المتحدة والأهداف التي أسست لتحقيقها إنما جاءت لتركز على الدور الرئيسي والفاعل لهذه المنظمة الدولية في العلاقات الدولية التي كان يحتاجها العالم بأسره وسيبقى يحتاجها لأن الأمن والسلم والغذاء والتعلم هما من أساسيات الحياة للبشرية التي تجعل الإنسان يعيش بكرامة وشرف دون أن يكون مضطهداً مهاناً لأن الفكرة الرئيسية لهذه المنظمة وهي صيانة السلم والأمن الدوليين جماعيا وبأدوات التنفيذ التي أنشئت بداخلها إنما تؤكد الدور الفعال والرئيس لهذه المنظمة في العلاقات الدولية.

شروط قبول الأعضاء في الأمم المتحدة:

١. أن تكون الدولة مستقلة وذات سيادة.

٢. أن تكون

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:

١. **مجلس الأمن**[1]: يعتبر مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية والذراع الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة وتعتبر اختصاصات مجلس الأمن بشان حفظ السلم والأمن الدوليين وما يرتبط بذلك ولكي يتضح لنا الدور الفاعل والرئيسي لمجلس الأمن في العلاقات الدولية لا بد من معرفة الحقائق التالية:

١. أن للمجلس نوعان من الاختصاصات في حفظ الأمن والسلام الدوليين وهما حل النزاعات سلمياً والاختصاص الآخر هو حلها بالقمع والقوة.

٢. لمجلس الأمن الحق في أن يقرر أن هذا أو ذاك هو إخلال بالأمن والسلم الدوليين.

٣. للمجلس الحق في التدخل بالشكل الذي يراه مناسباً من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وإعادة الأمور إلى نصابها.

٤. يمتلك المجلس سلطة واسعة جدا من حيث تقدير معنى العدوان والأعمال المخلة بالأمن والسلم الدوليين فليس هناك ضوابط يلتزم بها أو حدود تحبط أو تخفض من صلاحيته في ذلك.

٥. قرارات المجلس بخصوص استعمال القوة أو عدمها هي قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء واجبة التنفيذ.

٦. وأيضا ومما يدخل في بيان الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن ودورة الفاعل في العلاقات الدولية أن له الحق في الاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة في قبول الأعضاء الجدد وانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة.

مما سبق يتضح لنا أهمية دور مجلس الأمن حيث أنه العمود الفقري لهيئة الأمم المتحدة كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية، إلا أن حق استعمال "الفيتو"

جعل العلاقات الدولية برمتها رهينة لمصالح الدول صاحبة هذا الحق مما يحول دور مجلس الأمن والأمم المتحدة بشكل عام من فاعل رئيسي إلى فاعل ثانوي بل هامشي في مجال العلاقات الدولية. وهذا ما لاحظناه ونلاحظه بعد تطور الأحداث الدولية على الصعيد العالمي والمتمثلة بهيمنة الولايات المتحدة على العالم وسيطرتها كقطب رئيسي على الأمم المتحدة وجعل قراراتها رهينة لرغباتها وأهوائها ومصالحها في بؤر النزاع المفتعلة من قبلها في شرق العالم وغربة وما الحرب على العراق سواء كانت الحرب الأولى أو الثانية إلا تجسيداً صريحاً لتحول الدور الفاعل للأمم المتحدة إلى دور هامشي وغير مؤثر في العلاقات الدولية فالناظر في جملة أسباب الحرب على العراق يجد أنها حرب مصالح بعيدة المدى فالرغبة في السيطرة على منابع النفط العربي وتامين استمرار حضارتها لمئات السنين القادمة وضمان سير صناعتها ووسائل مواصلاتها واتصالاتها وتدفق الدولارات إلى خزائنها ثم محاولة توسيع وبسط النفوذ الأمريكي على الأراضي الخصبة التي تدر الخيرات ذات المياه الدافئة والشواطئ الهادئة والأجواء الصافية ثم الرغبة في إذلال وقهر الشعوب وإظهار أن العالم تسوده أيدلوجية وحضارة واحدة كل ذلك وغيرة الكثير الكثير دفع الولايات المتحدة وخصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفياتي واضمحلال الأيدلوجية الشيوعية لبسط سيطرتها على هيئة الأمم المتحدة وذلك لعدة أسباب:

١. إعطاء صفة الشرعية لقراراتها في بسط نفوذها وهيمنتها على العالم.

٢. فرض ما تريده من قرارات على كافة دول العالم من خلال سيطرتها على الأمم المتحدة وأدواتها.

٣. نقض ما تريده من قرارات دولية يجمع العالم عليها إذا كانت هذه القرارات لا تصب في مصلحتها.

٤. توسيع نفوذها وبسط أيدلوجيتها وحضارتها ونشر أفكارها من خلال الأمم المتحدة.

والدليل على ذلك هو عندما أدارت الولايات المتحدة ظهرها وضربت بعرض الحائط رغبة المجتمع الدولي بعدم شن حربها المجنونة على العراق مدعية رغبتها في تحقيق الديمقراطية وتخليص الشعوب من حكامها المتسلطين ولكن يتضح بعد فترة بسيطة الأهداف الخفية البعيدة المدى التي ترغب في تحقيقها وأهمها إذلال الشعوب وقهرهم عكس ما جاءت به الأمم المتحدة بالنصوص العريضة في ميثاقها الذي يدعو إلى احترام حقوق الشعوب وحقها في العيش بسلام وحقها في تقرير مصيرها على أرضها وبسط سيادتها على كافة أرجاء دولتها واختيار النظام السياسي وبالطريقة التي يراها الشعب.

ومن دلالات التحول الجذري لدور هيئة الأمم المتحدة في العلاقات الدولية هو استعمالات حق النقض "الفيتو" في القرارات الدولية حيث وجد هذا الحق للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من أجل الاعتراض على أي قرار قد يؤثر في مجريات الأمن والسلم الدوليين ولكن المراقب لاستعمال هذا الحق في مجلس الأمن سيتأكد له التغيير الجذري في الهدف الذي وجد من اجله حيث بين السجل الطويل للولايات المتحدة في استعمال هذا الحق في قضية فلسطين وحدها : أنها استعملته لتبرير وإعطاء الشرعية لإسرائيل من أجل إبادة شعب بأكمله وحرمانه من كافة حقوقه بل استعملته ضد القرارات المعنوية أيضا وليس الملموسة فقط وهي الإدانة والشجب للتصرفات الهمجية لدولة إسرائيل، هذا وغيرة أكثر مما يدل على تحول مسار الأهداف باتجاه معاكس لما نصت علية المواثيق والأعراف الدولية.

أما دور دول العالم والمنظمات الدولية الأخرى في الدفاع عن حقها في الأمم المتحدة فقد صدرت وما زالت تصدر دعوات بين الحين والآخر تطالب بإلغاء حق "الفيتو" أو زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن ليصبح للدول الفقيرة والنامية الحق فيه إلا أنها لا تلقى الصدى المناسب، بل تحظى بالرفض وعدم القبول. ولكن رغم ذلك كله فإن الأمر لا يمنع من التعرف على باقي أدوات

مسار العلاقات الدولية بين الدول مهما كان حجمها العسكري أو السياسي أو الجغرافي ومن هذه الأدوات:

٢. **الجمعية العامة:** وتتألف من ممثلين عن كل دولة عضو في الأمم المتحدة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وتعقد دورات عادية في أيلول من كل عام كما أنها تعقد دورات استثنائية إذا دعت الحاجة لذلك بناء على طلب من مجلس الأمن أو غالبية الأعضاء ومن صلاحيتها:

١. إجراء المناقشات وتقديم التوصيات حول الأمور الداخلة في ميثاق الأمم المتحدة.
٢. دراسة التقارير السنوية من مختلف أجهزة وكالات الأمم المتحدة.
٣. قبول أعضاء جدد.
٤. انتخاب أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن.
٥. انتخاب أعضاء الوكالات.
٦. تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

٣. **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** تكون في البداية من ١١ عضو ولكنه الآن يتكون من ٢٧ عضوا وينتخب العضو لمدة ثلاث سنوات ومن أهم صلاحياته:

١. تقديم الدراسات حول المسائل الدولية المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة في العالم.
٢. تقديم التوصيات حول ضرورة احترام حقوق الإنسان.
٣. تنسيق نشاطات الوكالات المختلفة.
٤. اقتراح عقد المؤتمرات الدولية لبحث الأمور ضمن اختصاصاته.
٥. تزويد مجلس الأمن بأي تقرير يطلب منه.

وأهم الوكالات التي يتألف منها المجلس:

١. **منظمة اليونسكو مركزها باريس**: هدفها نشر التفاهم بين الشعوب ومكافحة الأمية

٢. **منظمة الأغذية والزراعة الدولية**: هدفها إنقاذ البشرية من المجاعة ومقرها روما.
٣. **البنك الدولي**: يهدف إلى تقديم القروض لرفع مستوى الدول اقتصادياً مقرة واشنطن.
٤. **منظمة العمل الدولية**: حماية حقوق العمال وتأمينهم مقرها جنيف.
٥. **منظمة الصحة العالمية**: هدفها رفع المستوى الصحي والغذائي.
٦. **اتحاد البريد الدولي**: هدفه تيسير سبل المراسلات في العالم مقره سويسرا.
٧. **الهيئة العام للأرصاد الجوية**: هدفها رفع كفاءة مراقبة الأحوال الجوية مقرها جنيف.
٨. **منظمة اللاجئين**: هدفها مساعدة اللاجئين في العودة إلى أوطانهم ورعاية شؤونهم.

٤. **الأمانة العامة**:تتألف من الأمين العام وهيئة من الموظفين لمساعدته في أعماله ومن واجبات الأمين العام:
١. تعيين موظفي الأمانة طبقا للأمانة والنزاهة والتوزيع الجغرافي.
٢. تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة.
٣. تنبيه مجلس الأمن إلى كل مسألة تتعلق بالأمن والسلم الدوليين.
٤. الامتناع عن أي عمل قد يسيء إلى مركزه.

٥. **محكمة العدل الدولية**:مقرها هولندا وتتألف من ١٥ قاضيا من مختلف أقطار العالم وينتخبون عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة مدة القاضي (٩) سنوات ومن واجباتها:
١. تفسير الاتفاقيات الدولية.
٢. تفسير أي مسألة تتعلق بالقانون الدولي.
٣. إبداء الرأي القانوني في جميع المسائل التشريعية وأحكامها غير قابلة للاستئناف.

٦. **مجلس الوصاية:** مهمة هذا المجلس الإشراف على الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي وصدر قرار من الأمم المتحدة بوضعها تحت الوصاية.

من كل ما تقدم يتبين لنا كيف نشأت الأمم المتحدة وكيف صيغ ميثاقها ليعطيها القوة والشرعية لتتحكم بمجريات الأحداث الدولية وتحدد مسار العلاقات الدولية ولتجعله منسجما مع خير البشرية بما يحقق الأمن والسلام والعدل والعيش الكريم لكافة أعضاء المنظمة الدولية.

ولكن سنرى بعض القضايا وهي أمثلة وليست على سبيل الحصر لتدل دلالة واضحة على التغير الكبير الذي طرأ على أدوار الأمم المتحدة وحولها من فاعل رئيسي إلى فاعل ثانوي وهامشي في العلاقات الدولية:

أ. **قضية فلسطين:** ليس أدل من هذا المثل على أن العالم متحكمة به إدارة القوة بدل إرادة المنطق حيث أن قرارات مجلس الأمن التي تشجب وتدين وتمنع إسرائيل من الغطرسة والتمرد نراها لا قيمة لها ولا وزن لها بمقابل معيار القوة الذي همش مجلس الأمن والأمم المتحدة برمتها ومن أبرز قراراتها القرار رقم ٢٤٢ القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧ ولكننا نشاهد قيمة هذا القرار وهل تم تنفيذه أم لا كل ذلك يدل أن قوة الولايات المتحدة هي التي تدير وترسم سياسة العالم.

ب. **حرب العراق الثانية**[1]: لقد شنتها الولايات المتحدة رغم المعارضة الدولية لها ورغم موقف الأمم المتحدة المعارض للحرب والداعي للأمن والسلم العالميين ولكنها ضربت عرض الحائط بالأمم المتحدة وقراراتها وحشدت أساطيلها وجنودها وشنت حرباً لا مبرر لها وفرضت الحصار ودمرت معالم حضارة دامت مئات السنين وساهمت بتجويع الملايين وقطع الإمدادات الغذائية والدوائية عنهم لمدة ١٣ عاما فأين الأمم المتحدة وأين دورها الفاعل في توفير الدواء والغذاء والتعليم وإنعاش الأوضاع الاقتصادية من خلال أجهزتها السابقة الذكر

ج. **قضية الإرهاب الدولي:** بعد إحداث ١١ أيلول عام ٢٠٠١ أنهت الولايات المتحدة ما تبقى من هيئة للأمم المتحدة من نفوس شعوب العالم حيث بدأت حربها الأيدلوجية والحضارية ضد ما يسمى بالإرهاب ملقية اللوم على الحضارة والثقافة الإسلامية والدين الإسلامي المتعصب –في نظرها– في زرع قيم الإرهاب في نفوس إتباعه فقد قسمت العالم إلى قسمين: معها وضدها فمن كان معها فهو ضد الإرهاب والعكس صحيح وشنت حربها في أفغانستان مجهزة على ما تبقى من أشلاء هذا البلد الممزق الذي كان المخزن الذي زرعت فيه الولايات المتحدة أوكار المنظمات المحاربة للاتحاد السوفياتي السابق كل ذلك يجري بعيدا عن ساحة الأمم المتحدة فلم يكن لها أي دور في تغيير النظام الحاكم أو مجريات الأحداث في هذه القضية مما همش دورها بل ألغاه نهائيا.

د. **حرب العراق الثالثة:** عارض المجتمع الدولي شن الحرب ضد النظام العراقي حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين وحفاظاً على هذا الشعب المحاصر المدمر إلا أن الولايات المتحدة ضربت عرض الحائط بهذا الكلام ولم تسمع لصوت المجتمع الدولي المعارض لشن الحرب فشنت حربها وحققت رغبتها من أجل تحقيق مصالحها الخاصة وليس من أجل رفاهية الشعوب وحريتها كما تدعي.

يتبين لنا أن الأمم المتحدة كمنظمة دولية أنشئت لتكون فاعلاً رئيساً في العلاقات الدولية فلقد صيغ ميثاقها ليمنحها القوة في اتخاذ ما تراه مناسبا من أجل الحفاظ على أمن وسلامة ورفاهية وتقدم شعوب العالم وقد برز دورها أثناء الحرب الباردة في المحافظة على توازن العالم ومنع نشوب حربا عالمية ثالثة تدمر البشرية ولكن تغير نسق النظام الدولي وتحوله إلى أحادى القطبية بزعامة الولايات المتحدة وتنصيب نفسها بالحامي للديمقراطية في العالم جعل موازين القوى تختل وتترنح ما بين الثبات والسقوط وما الأحداث البسيطة التي سردناها إلا دليلا قاطعا على تحول دور المنظمة الدولية من فاعل رئيسي إلى فاعل ثانوي بل إلى العدم في مسار العلاقات الدولية.


الذخيرة العربية

الفصل التاسع

العولمة في ظل النظام العالمي الجديد

1. تمهيد.
2. مراحل تطور العولمة.
3. تعريف العولمة.
4. أشكال العولمة.
5. بعض الخطوات الضرورية لمواجهة العولمة.


الذخيرة العربية

الفصل التاسع

العولمة في ظل النظام العالمي الجديد

تمهيد:

كثيرةٌ هي المصطلحات التي تبرز في آفاق الكون بين الحين والآخر، تفرزها الظروف والتطورات والأحداث والمتغيرات الدولية، في كل عصر وفي كل زمان ولكل زمان مصطلحات تختلف عن الزمان الذي سبقه والزمان الذي سيأتي بعده.

وفي عالمنا المعاصر المتغير بتسارع ليس له مثيل برزت مصطلحات تداولها الناس واهتموا بها وبحثوا فيها وخصصوا لها من وقتهم الكثير، وفي ظل التشابك الرهيب في فضاء العلاقات الدولية الإنسانية والمتغيرات العالمية والتطورات التقنية والأحداث السياسية والثورات العلمية، برز مصطلح لم يكن له ذلك البريق وذلك اللمعان في الماضي، ألا وهو مصطلح "العولمة".

أن التغيرات التي حصلت في العالم في العقد الأخير من القرن الماضي وما رافقها من انهيار اكبر إمبراطورية حديثة وهي الاتحاد السوفياتي، بالإضافة إلى الثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الحاسوب والبرمجيات وما تبع ذلك من ثورة عظيمة في مجال الاتصالات والمواصلات، وتغير الخريطة السياسية للعالم وما تبع ذلك من حروب عسكرية الهدف ولكنها قد تكون اقتصادية المغزى وما صاحبها من أحداث دولية دفعت الدول الكبرى للبحث عن مصادر طاقة جديدة من اجل إدامة حضارتها واستمرار بقاءها. وما صاحب ذلك من سقوط أنظمة ونشوء أخرى وبروز دول جديدة واضمحلال أخرى، وما تبع ذلك أيضاً من ظهور مفهوم الشركات المتعددة الجنسية والتي أصبح لها دور فاعل ورئيسي في العلاقات الدولية، وتطور الأنظمة الاقتصادية وتحولها إلى اقتصاد السوق المفتوح وانهيار الأنظمة الاشتراكية الاقتصادية وهيمنة الدولة على

هذه الأحداث عززها ظهور النظام العالمي الجديد الأحادي القطبية وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على عرش العالم... كل ذلك دفع بمفهوم "العولمة" إلى الظهور كشيء جديد جدير بالدراسة والاهتمام لتوضيح مفهومه مع سلبياته وايجابياته ومدى ملاءمته للحضارات والثقافات المختلفة.

مراحل تطور "العولمة":

قد يكون تحديد تاريخ لنشوء "العولمة" محط خلاف بين المفكرين والباحثين حيث أن نقطة البدء هي إشكالية لا يستطيع احد انكارها، إذ لم يتفق الباحثون على تحديدها وذلك بسبب اختلاف الزاوية التي نظر كل واحد منهم لها كنقطة بدء لنشوء ظاهرة العولمة.

فهناك من يقول أن العولمة بدأت منذ بدء الخليقة عندما قتل ابن ادم أخيه، فهذا التفاعل وهذا الحراك في تاريخ الإنسانية هو نوع من أنواع العولمة لأن فيه رغبة في السيطرة والهيمنة واثبات الذات وتحقيق الغايات والأهداف.

وهناك فريق آخر من المفكرين يرى أن العولمة ظاهرة حديثة النشوء بدأت مع بدايات العصر الحديث والبعض الآخر يرى أن تاريخ اكتشاف القارة الأمريكية هو نقطة البداية لنشوء العولمة وذلك لأن العالم كله أصبح في دائرة التفاعل والنشاط الإنساني ولم يعد هناك مكان خارج دائرة الحراك الإنساني[١].

وأياً كان بدء تاريخ هذا المفهوم فان الحراك الإنساني والتفاعل الدائم بين البشر ومحاولة الهيمنة والسيطرة والتفاعل وتبادل المصالح واختلاف الغايات والأهداف التي يسعى البشر لتحقيقها هي كلها نوع من أنواع العولمة لذلك فقد يجوز لنا أن نعتبر أن بدء التفاعل الإنساني وبدء الرغبة عند الإنسان في السيطرة هو تاريخ نشوء هذا المفهوم ولكن بصورة تختلف من عصر إلى عصر. والذي يحدد تعريفها وأركانها هو التغير والتطور في الأحداث والعلاقات الدولية والإنسانية، فعولمة اليوم ليست كعولمة الأمس ولن تكون كعولمة المستقبل، يحددها

ويقررها الأوضاع العالمية والأحداث والظروف الدولية واختلاف المصالح والغايات.

ففي الماضي مثلاً كان هناك إمبراطوريات وحضارات عظمى سعت لبسط نفوذها وهيمنتها على العالم كالحضارة اليونانية والإمبراطورية الرومانية وغيرها وما رافق ذلك من حروب طاحنة وتفاعلات اقتصادية هائلة وحركة إنسانية نشطة وبناء حضارات شامخة.. أليس ذلك هو نوع من أنواع العولمة؟ ولكن لننظر لزماننا المعاصر واختلاف الدول والإمبراطوريات والغايات والمصالح وكيف أدى ذلك لتغير حركة التفاعل والنشاط الإنساني، فالاقتصاد مثلاً أصبح هو المحرك الرئيسي والأساسي لهذا التفاعل، والتغيرات السياسية المتسارعة لعبت دوراً كبيراً في ماهية وكيفية النشاط الإنساني، يضاف لذلك كله كيف أثرت ثورة المعلومات والاتصالات في جعل العالم قرية صغيرة يسهل فيها النشاط والحراك الإنساني.. أليست هذه عولمة مختلفة عما سبقها من أشكال؟؟.

ولكن هنا لا بد من الإشارة إلى أن هيمنة جهة واحدة وسيطرة طرف دون بقية الأطراف على مفردات ومكونات العولمة، قد يؤدي إلى اختلال الموازين في حركة التفاعل والنشاط الإنساني، لأن من يصنع شيء يجعله موافقاً لمصلحته ومطابقاً لهواه فيناسبه ويفيده فيما قد يستخدمه له، أما عندما يحاول أن يفرضه على غيره سواء بالقوة أو بغيرها فقد يؤدي ذلك إلى حصول الإشكالية التي قد تتحول إلى نقطة خلاف ليس له نهاية مما قد يسهم في صنع صدام بين حضارات أو ثقافات مختلفة لكل منها خصوصيتها، فمثلاً ما يصنعه الغرب قد لا يناسب الشرق وما يحمله الشرق من أفكار قد لا تتلاقى مع ما يؤمن به الغرب ومن هنا تبدأ القصة، حيث يحاول الطرف المنتصر والمسيطر والمهيمن والذي يملك وسائل المعرفة والاقتصاد ويملك التكنولوجيا المتقدمة ويسيطر على كل مقومات العولمة أن يفرض مفاهيمه وأفكاره على الطرف الآخر الذي هو الأضعف.

مما يوقعه في إشكالية الغراب الذي حاول أن يقلد مشية الحمامة ففشل في ذلك وحاول أن يعود لمشيته الأصلية فلم يستطع . فتذوب شخصيته وتنسحق حضارته وتنتهي كرامته ولم يعد له قيمة أو هوية[1].

لذلك على الأمم والدول والشعوب التنبه إلى من قد يصطاد في الماء العكر فعليها أن تميز الغث من السمين وان لا تخلط الحابل بالنابل بل عليها أن تأخذ ما يناسبها ويلائم حضارتها وثقافتها ودينها وترفض كل ما قد يسيء لها ويؤدي إلى تدميرها وخرابها. لتحافظ على هويتها وشخصيتها وان تتمسك في ذلك وتحافظ عليه، وذلك لأن حركة العولمة هي حركة دائمة ومستمرة ومتغيرة.

تعريف "العولمة":

من العبث القول بوجود تعريف محدد لمصطلح العولمة، ولكن اجتهد المجتهدون وقال العارفون وتحدث في هذا المجال اللغويون والسياسيون والاقتصاديون وأهل الخبرة في كل مجال، كلٌ يسعى لتعريف هذا المصطلح القديم الجديد الذي فرض نفسه بقوة على السطح.

بيد أن الجميع اتفقوا على وجود قواسم قد تكون مشتركة بين كافة التعاريف التي اجمع عليها هؤلاء المفكرون والباحثون. وقد يكون التعريف الاقتصادي عند ذكر "العولمة" هو أول ما يتبادر إلى ذهن السامع، وذلك كون العولمة يغلب عليها الطابع الاقتصادي وتطويع العالم لقبول نموذج اقتصادي واحد من قبل الطرف القوي.

ولكن نعود ونقول بأن الزاوية التي نظر فيها كل باحث ومفكر هي التي طغت على تعريفه العولمة، فمنهم من عرفها اجتماعياً ومنهم من عرفها ثقافياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو دينياً وهكذا.

فقد اجمع معظم الباحثون العرب والمسلمون بأن العولمة قد تكون فرض النموذج الغربي وإسقاطه ودفعه لاختراق خصوصيات الشعوب الأخرى[١].

فمثلاً الباحث الدكتور محمد عايد الجابري يعرف العولمة بأنها: "مرحلة ما بعد الاستعمار ويؤكد أنها عملية متصلة مع ما قبل الاستعمار، أي أنها استعمار بطريقة وصورة حديثة وجديدة".

أما الباحث الدكتور محمد عمارة فانه يرى أن العولمة هي اجتياح للنموذج الغربي الذي يريد أن يصب العالم كله داخل القالب المكون لهذا النموذج على مختلف الأصعدة، سياسياً واقتصادياً وسياسياً وقيمياً وثقافياً وعسكرياً...

أما الفيلسوف الفرنسي "روجيه جارودي" فإنه يعرف العولمة بأنها: "نظام يستطيع من خلاله الأقوياء فرض الدكتاتوريات للإنسانية التي تسمح باختراق الآخرين بحجة التبادل الحر وحرية السوق".

ويعرفها المفكر "مارتن البرو" بأنها جميع العمليات التي تجعل من سكان العالم مندمجين في مجتمع عالمي واحد.

أما "جان جولت" فإنه يقول: "بأنها جميع العمليات التي تجعل العلاقات الاجتماعية غير مقيدة نسبياً بالحدود والمسافات".

وهناك من عرف العولمة على أنها مرحلة التحول الرأسمالي في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها"[٢].

أما الدكتور محمد عوض الهزايمة في كتابه "قضايا دولية" فانه يعرف العولمة بأنها: "فرض النموذج الغربي بكل ألوانه الاقتصادية والسياسية والسلوكية والتربوية والثقافية وما يتعلق بها ضمن سياق فكري في ظاهرة السعادة وفي باطنه العذاب للدول الواقعة خارج المنظومة الغربية".

---

(١) [illegible]

وبذلك نجد أن التعاريف متنوعة ومختلفة من باحث إلى آخر ومن مفكر إلى أخرى، ولكن تجمع بينهم جميعاً أفكار مشتركة وقواسم محددة من أهمها:

١. أن العولمة هي حركة دائمة ومستمرة ومتطورة ومتغيرة وأنها واقع ملموس لا نستطيع إنكاره.
٢. أنها ظاهرة أفرزتها التطورات التكنولوجية المتسارعة والأحداث السياسية المتغيرة في العقدين الآخرين، وأعطتها زخماً جديداً جعلها تطفو على السطح بقوة.
٣. يتفق معظم الباحثون على أن الهدف منها هو زيادة هيمنة دول المركز (القوية) وفرض أفكارها ومبادئها على دول الأطراف (الضعيفة).
٤. تراجع قيمة الحدود السياسية ودور الدولة القومية وانتهاء هيمنتها الاقتصادية والسياسية وذوبان الحدود والعوائق أمام كل المعطيات والعناصر المكونة للعولمة.
٥. كل ذلك أدى إلى زيادة التأثير المتبادل بين المجتمعات المختلفة وبروز فاعلين رئيسين جدد في المحيط العالمي على كافة الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية...الخ.
٦. معظم الباحثين وخصوصاً العرب والمسلمين يجمعون على أن النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة هو نموذج "العولمة" الذي تسعى لفرضه على العالم بل وتسعى لإجبار العالم كله على التقيد به دون مراعاة للخصوصية ويستشهدون لذلك بالأحداث العالمية المتسارعة وخصوصاً مرحلة ما بعد أحداث أيلول ٢٠٠١. وما جرى في افغانستان والعراق وموضوع الحرب على الإرهاب. وموضوع الإصلاح السياسي وتحسين أحوال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية وإعطاء المزيد من الحريات لمن يفتقدها. وخصوصاً في دول العالم الثالث إضافة إلى السعي لتغير الخريطة السياسية للمنطقة بإيجاد ما يسمى "الشرق الأوسط الكبير".

أشكال العولمة:

قد يكون هناك شبه إجماع على أن العولمة قد تدخلت في معظم نـواحي الحياة البشرية سواء كانت سياسية، اقتصادية، فكرية، اجتماعية، ثقافية، عسكرية وحتـى الدينيـة إلا أن الطـابع الغالـب عليهـا هـو طـابع اقتـصادي وذلـك لأن الاقتصاد والرغبة في الهيمنة على عناصـره هـو الـدافع الرئيـسي لنـشوء ظـاهرة العولمة، وبناءً على ذلك فإننا نجد أن العولمة قد تتخذ واحداً من الأشكال التالية:

١. العولمة الاقتصادية:

إن محاولة جعل العالم كله سوق واحده ومحاولة الحد من تدخل الجهـات الرسمية في النشاط الاقتصادي وبروز ظاهرة الشركات المتعددة الجنـسية وتحريـر رأس المال والتجارة الدولية وإزالة الحواجز والقيـود سـواء كانـت قيـوداً ماديـة كالحدود أو معنوية من خلال صياغة قوانين تسهل عملية تبادل السلع والبضائع وتسمح بمرورها وحركتها وانسيابها بكل سهولة ويسر.

يضاف إلى ذلك إنشاء مؤسسات مالية تعنى بالأوضاع الاقتصادية العالمية وقـد تتـدخل في اقتـصاديات الـدول وتحـاول أن توجههـا وتـسخرها لمـا يخـدم مصلحتها ومن أمثلة هذه المؤسسات الكـبرى، صـندوق النقـد الـدولي، البنـك الدولي، ومنظمة التجارة الدولية، يضاف إلى ذلك بـروز التكـتلات الاقتـصادية الدولية والإقليمية.

كل ذلك وغيره هـو "عولمـة اقتـصادية" تهـدف لتحويـل العـالم إلى سـوق اقتصادي صغير يهيمن فيه القوي ويذوب فيه من لا حول له ولا قوة.

٢. العولمة السياسية:

ما جاءت العولمة الاقتـصادية إلا لتكـون طريقـاً لعولمـة سياسـية يكـون

فالاقتصاد والهيمنة عليه وعولمته هو الطريق الممهد السالك للسيطرة على الآخر الضعيف وسلبه حريته وقدرته على اتخاذ القرار، بل التدخل في نظام الحكم القائم فيه وإملاء وجهات النظر والقرارات التي يرغب فيها الآخر القوي.

وما يحدث اليوم في منطقتنا وبقاع مختلفة من العالم من نشر للديمقراطية وممارسة الضغوط على الدول لاحترام حقوق الإنسان وتغير القوانين والأنظمة السائدة فيها وتقويض أنظمة الحكم الغير مواليه للنظام العالمي الجديد، هو خير دليل على أن العولمة السياسية هي فرض الهيمنة ونشر المفاهيم بعيداً عن احترام الخصوصيات للأمم والشعوب.

٣. العولمة العسكرية:

هي الذراع القوية للعولمة السياسية بالدرجة الأولى ثم العولمة الاقتصادية لان نشر المفاهيم الخاصة (بالقوي) سواء كانت مفاهيم سياسية أو اقتصادية ووضع اليد على المقدرات والسيطرة على الخيرات وصنع الأنظمة السياسية الموالية كلها تحتاج إلى ذراع قوية رادعة يمكنها فرض الإرادة بالقوة وبالتحديد- القوة العسكرية واستخدام السلاح.

والمتتبع لأحوال العالم وما يدور في فلك العلاقات الدولية يشاهد كم هي العولمة العسكرية ضرورية لنشر باقي أنواع العولمة في مختلف أنحاء هذه القرية العالمية الصغيرة.

وبعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ شهد العالم عولمة عسكرية سريعة استطاعت أن تدخل كل أركان العالم وذلك من اجل ما يعرف (بمحاربة الإرهاب) حيث نشطت الحركات العسكرية والعمليات القتالية من قبل الولايات المتحدة في بقاع مختلفة من العالم من أجل التخلص من الجماعات

٤.العولمة الثقافية والقيمية:

جانب هام من جوانب العولمة لأنها أساس الحضارة وقاعدتها المتينة، لذلك نجد أن الطرف القوي يحاول وبكل ما أوتي من قوة أن ينشر مفاهيمه الثقافية وثقافته الخاص به على الطرف الآخر (الضعيف) غير ابه إلى خصوصيته ويحاول إخضاع أفكاره من خلال الأجيال الناشئة إلى ما يريده بل ويحاول التسلل إلى العقول والمناهج والقناعات التي يؤمن بها وتغييرها والتدخل في مسارها، لأن ثقافة الأمم وأفكار شعوبها وقناعات أبناءها هي اللبنة الأساسية في صنع حضارتها وإدامتها، وتستخدم الأمم القوية وسائل مختلفة لعولمة الثقافة عند الطرف الآخر وأهمها الوسائل الإعلامية المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة، يضاف إلى ذلك ما دخل إلى البيوت والعقول والمدارس والجامعات من وسائل تقنية حديثة كالانترنت والحواسيب و"الدشات" التي لا تستطيع ومهما أوتيت من قوة أن تحجب هيمنتها عن النشئ الذي بات يعشقها ويهيم فيها، فما تمنع ادخاله من الباب يدخل من الشباك، فلا شيء ممنوع في ظل هذه التطورات التي حولت العالم إلى شاشة مفتوحة ليس بها محظور.

والتأثير في قيم الشعوب أمر خطير بل في غاية الخطورة لأن زحزحة القيم من مكانها والعبث بها ومحاولة تغيرها هو بحد ذاته هدم للحضارة وعولمة للشعوب للاقتناع بقيم (الآخر) حتى وأن كانت تتنافى مع خصوصيتها.

ومن وسائل العولمة الهامة التي تعبث بالقيم فتؤثر على الأمم وتسمم أفكار أبناءها هي العولمة اللغوية التي تزعزع ثقة النشء بلغته فتشعره أنها لغة قاصرة عن أداء واجباتها في هذا العصر المتطور وأنها غير قادرة على استيعاب المصطلحات الجديدة ولذلك فهيا عاجزة وقاصرة بل عقيمة وتقنعه بضرورة تركها والابتعاد عنها لأنها لغة المتخلفين من الآباء والأجداد وتضع له البدائل المقنعة والسريعة الدخول إلى ذهنه بفضل الطرق المبتكرة المتطورة لإحلالها في ذهنه وفي خاطرة. وتشجعه على الهجرة من بلاده وتهيء له أسباب الإقامة بعيداً

الوجبات الدسمة من البرامج المبرمجة والمتقنة التي تجعله يرفض العـودة إلى نقطـة البداية لأنه يشعر أنها طريق العودة إلى الجهل والتخلف واللاشيء.

فعولمة الإعلام التي نشهدها في عصرنا هي وان لم نحسن قراءتها جيداً من اخطر أنواع العولمة لأنها تسعى لتسويق نماذج قد لا تتناسب مـع قيمنـا ومبادئنـا ودينا وعاداتنا وخصوصاً إذا أدركنا ضعف إعلامنا بل وعجزه عن مواجهـة مـا هو قادم من الخارج عبر الوسائل الإعلامية المختلفة.

هذه بعضاً من أنواع العولمة التي بتنا نـشاهدها في حياتنـا اليوميـة لـذلك ومع تطور حركة ظاهرة العولمة قد ينشأ أنواع أخرى من العولمـة تفـرض نفـسها على واقعنا. ولذلك وجب الانتباه إلى أن العولمة قد دخلت كـل نـواحي حياتنـا فعلينا أن نتنبه إلى ما يناسبنا فنأخذه وما يتعارض مع خصوصياتنا فنتركه.

العولمة تحد كبير... ماذا نفعل لمواجهته؟

ووجدت العولمة بأشكالها وأنواعها المختلفة لتقف أمام العرب والمسلمين كواقع لا يمكن إنكاره وحركة مستمرة وظاهرة ماثلة للعيان لا نـستطيع تجاهلـها أو التغاضي عنها لأننا إذا أدرنا ظهورنا لما يحدث في العـالم تركنـا الركـب وسـار ويصعب بعد ذلك علينا أن نلحق به بل ويصبح من المستحيل إدراكـه واللحـاق به.

فالعولمة كما عرفنا أفرزتها التطورات التكنولوجية الحديثة، لـذلك فهـي تحمل في طياتها ايجابيات لا يمكـن إنكارهـا قـد تـساعدنا في التطـور في الميـادين المختلفة اقتصادياً واجتماعياً بما يعود بالنفع علـى الإنـسان في بلادنـا، ويجـب أن تكون لدينا القدرة على قراءة السلبيات التي تتنافى مع خصوصية امتنـا المـسلمة وقيمها وعاداتها ورفضها والتصدي لها والابتعاد عنها مستخدمين كل مـا أوتينـا من قوة ووسائل أهمها وسائل الإعلام التي يجـب أن تكـون بمـستوى المـسؤولية الملقاه على عاتقها، وتعزيز دورها في إعادة زرع القيم النبيلـة وغـرس الأخـلاق الفاضلة في نفوس النشء الجديد لأنه هو من سيصنع مستقبل هذه الأمة، يضاف

اجل غرس قيم الإسلام النبيلة وتربية الجيل المسلم التربية الإسلامية الحميدة والتسلح بالعلوم الدينية والدنيوية لكي يستطيع أن يميز الخير من الشر والسالب من الموجب ويأخذ ما ينفعه في دينه ودنياه ويحفظ كرامته وقيمته ويرفض كل ما قد ينتقص من قدرة ومكانته في العالم الإنساني لان المسلم هو صاحب عقيدة وصاحب مبدأ قوي يستطيع فيه ومن خلاله أن يثبت وجوده على الخريطة الإنسانية بكل قوة واقتدار.

ومن الوسائل التي يستطيع العرب والمسلمون من خلالها الوقوف في وجه تيار العولمة الجارف هو امتلاكهم لأكبر وأكثر الخيرات الاقتصادية والتي لها دور كبير في التحكم في اقتصاديات العالم والتي أهمها النفط، الذي يجب أن يؤثمم عربياً وإسلامياً ويستغل لمصلحة الشعوب ويعود ريعه وأرباحه لإصلاح المجتمعات العربية ومحاربة الفقر والبطالة والجوع والتشرد الذي دب في أوصالها كما تدب النار في الهشيم، بل يجب استعماله كسلاح سياسي للحفاظ على الأرض والمقدرات وحماية الإنسان فيها من الضياع والهروب. لان الإنسان الجائع هو إنسان ضعيف سياسياً وثقافياً ويكون فريسة سهلة الاصطياد والانقياد.

يضاف إلى ذلك المسؤولية العظيمة التي تقع على عاتق العلماء والمفكرين والمثقفين الذين يجب أن يستخدموا علمهم ومعرفتهم في تعميق الإيمان بالهوية العربية والإسلامية وتوضيح الأخطار المحدقة بثقافتنا وحضارتنا وقرأه ما يكتب في أروقة الثقافة العالمية عن ما يسميه البعض من مفكري الغرب بالخطر القادم (يعني في ذلك الإسلام). واستخدام مصطلح (صدام الحضارات) الذي يروج له في الغرب على اعتبار أن الحضارة الغربية لا بد أن تصطدم مع الحضارة الإسلامية وان تقف في مواجهتها. حيث يقول "جورج براون": "لقد كنا نخاف شعوباً متخلفة ولكن بعد أن اختبرناها لم نجد مبرراً لمثل هذا الخوف، بيد أن

الإخضاع، وحيويته في الانتشار، انه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوروبي"[1].

وخلاصة القول أن العولمة وقفت أمامنا كالطود العظيم وجاءت إلينا كالسيل الجارف الذي يفرض علينا القيام بخطوات واثقة من التصدي له وحماية أنفسنا من إخطاره وتوظيفه لمصلحتنا وخصوصاً أنها أمه تملك عظيمة وعقيدة راسخة تستطيع وبإرادة الله وبما حباها من مميزات أن تستوعب الآخر وما يأتي منه لأنها رسالة وعقيدة شاملة عالمية، فيها ما ليس في غيرها فجاءت بثوابت اقتصادية ومنهج اجتماعي وطرق سياسية وقيم ثقافية لم تجيء بها عقيدة من قبل، لذلك ومن اجل المحافظة على هذه النعمة علينا القيام بالخطوات التالية للحفاظ على أنفسنا أمام هذا التيار الجارف:

١. العولمة ظاهرة ليست كلها سلبيات ففيها الايجابيات التي قد تنفع الأمة وأبناءها، لذلك علينا أن نميز الصحيح من غيره فنأخذ ما يناسبنا ونطرح ما يسيء لنا.
٢. تعميق الإيمان بقيمنا الإسلامية ومبادئ ديننا العالمي الإسلامي الحنيف.
٣. الحفاظ على الموروثات الحضارية الهائلة التي حققها العرب والمسلمون الأوائل والتي لولاها ما وصل الغرب إلى ما وصل إليه.
٤. تعميق الأيمان باللغة العربية لأنها هي هويتنا المميزة والتأكيد على أنها لغة عالمية قادرة على استيعاب كل ما هو جديد.
٥. الاهتمام بالجيل والنشء الجديد وان نغرس في نفسه كيفية المحافظة على هويته القومية ورسالته الإنسانية ودوره في المجتمع الدولي وان يكون فاعلاً متفاعلاً لا سلبياً خاملاً.

---

(١) للمزيد من التوسع في هذا الموضوع انظر:

٦. وسائل الإعلام سلاح فعال، لها دور كبير في إعادة صياغة الإنسان وتوجيهه الوجهة الصحيحة وبث البرامج التي تصنع الجيل المؤمن الذي يمتاز بالرجولة والقوة وتحمل المسؤولية الجيل المثقف الواعي لما يدور حوله.

٧. المثقفون والمفكرون هم بناة الأمة وصناع أجيالها وعليهم تقع مسؤولية توضيح صورة الدين الإسلامي ورسالته الخالدة الداعية إلى الخير والمحبة والسلام والعدالة وحقوق الإنسان وذلك من خلال تأليف الكتب النافعة والمفيدة في هذا المجال. وهنا يقع العبء الأكبر على الحكومات التي يجب أن تدعم التأليف والمؤلفون لكي تصل كتبهم ومؤلفاتهم إلى كل بقاع الأرض وتشجيع البحث العلمي والباحثين.

٨. صناعة اقتصاد قوي يعتمد على خيرات بلادنا لنكون متبوعين لا تابعين لان بلادنا تحتوي خيرات وكثيرة ليست متوفرة في أي بقعة من بقاع الأرض، لذلك يجب استغلالها في دعم الاقتصادات العربية والإسلامية، وتشجيع الصناعة وخصوصاً صناعة التكنولوجيا لمواكبة تطورات العصر، وتكوين تحالف اقتصاد عربي إسلامي يقف بقوة في وجه التكتلات الاقتصادية العالمية وخصوصاً في عصر "العولمة الاقتصادية" التي لا ترحم.

هذه بعضاً من الوسائل التي قد تعيننا في مواجهة هذا التيار الذي يسعى من يمتلكون مفرداته أن يسقطوه على كل أنحاء العالم وجعله القالب المشكل لكل شعوب الأرض بغض النظر عن الخصوصيات.

وخلاصة القول أن العولمة وبكل ما جاءت به يجب أن تكون موضوع الاهتمام لمفكري الأمة من سياسيين واقتصاديين وإعلاميين ومثقفين لتوضيح صورتها الحقيقية وبيان ايجابياتها وتوضيح سلبياتها والاستفادة مما تحمله من أفكار تناسب خصوصيتنا العربية الإسلامية. وعلينا أن ندرك أنها تحد كبير يحتاج

لان إيماننا بأننا امة حية سيساعدنا كثيراً على القيام بهذا العبء الكبير

قال تعالى: "كنتم خير أمه أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[1]. وقال تعالى: "وكذلك جعلناكم أمةً وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويون الرسول عليكم شهيدا"[2].

صدق الله العظيم.





مبادئ في النظم الدبلوماسية والقنصلية


الذخيرة العربية

الفصل الأول

نشأة "الدبلوماسية" وتطورها

١. تمهيد.

٢. مفهوم الدبلوماسية.

٣. التطور التاريخي للدبلوماسية.



الفصل الاول

نشأة "الدبلوماسية" وتطورها[1]

تمهيد:

مما لا شكل فيه بأن "العلاقات" بمفهومها المطلق قد نشأت ووجدت منذ أن خلق الله الإنسان على هذه الأرض، لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحيداً منفرداً بعيداً عن أقرانه من البشر الآخرين، فهو كائن اجتماعي بطبعه، حياته ليست كاملة وشاملة بل انه يحتاج لكمالها وشموليتها وسد النقص فيها من التعامل مع الآخرين، وهذا التعامل توسع وازدادت آفاقه مع اتساع الآفاق المكانية وتطاول الفترات الزمانية، فكلما ازداد عدد البشر وكلما كثرت احتياجاتهم وتعددت تجمعاتهم ازدادت علاقاتهم بل كان من الضرورة أن يتم التواصل فيما بينهم، فالعلاقات وجدت منذ أن وجد قابيل وهابيل حيث أيام التاريخ الأولى لهذه البشرية.

جاءت نظريات كثيرة تحدثت عن التجمع البشري والإنساني وبعضها وضح أن الاجتماع الأول للبشر كان بسبب خوف الإنسان من مخاطر الطبيعة ورغبته في العيش في جماعات وليس منفرداً لكي يستطيع أن يواجه المخاطر التي يتعرض لها[2].

فهذا النظام الاجتماعي الذي وجد بسبب رغبة الإنسان من العيش في جماعات كانت تسود فيه "العلاقات"وكان لا بد من ذلك، بسبب تنوع المصالح واختلاف الحاجات، فكانت هناك العلاقات الاجتماعية من زواج ومصاهرة

---

(1) هناك مؤلفات كثيرة تحدثت في مجال النظم الدبلوماسية والقنصلية يمكن الرجوع إليها للمزيد منها.

(2) سبق الحديث عن النظريات التي تحدثت عن أصل نشأة الدولة وكيفية تكون الدولة والمراحل التي مرت بها:

وتزاور وعلاقات اقتصادية من تبادل للسلع والحاجيات رغبة في استمرار العيش، أضف إلى ذلك العلاقات الأمنية والعسكرية التي اشتملت على المعارك والحروب وحماية التجمعات السكانية من مخاطر الاعتداء عليها وصد العدوان عنها والتحالفات مع التجمعات المجاورة...الخ. كل ذلك لم يأخذ طابعاً دولياً بعد بل كان على مستوى بسيط يتلائم وطبيعة المجتمع الذي كان قائماً آنذاك.

ومع اتساع المجتمع وتطوره وانتقاله من مجتمع الفرد والأسرة إلى مجتمع القبيلة ثم القرية ثم المدينة ثم "الدولة" اتسعت معه نطاقات "العلاقات" وبدأت تأخذ طابعاً دولياً. رغم أن كثيراً من العلماء والمفكرين يرون أن "العلاقات الدولية" لم تظهر على السطح بالمفهوم الذي نعرفه اليوم إلا بعد مؤتمر "وست فاليا" عام ١٦٤٨[(١)].

يتضح لنا مما سبق بأن العلاقات نشأت منذ نشأة الإنسان والمتصفح لتاريخ العلاقات الدولية يرى أنها قامت بين الحضارات القديمة وشملت كافة نواحي الحياة وأخذت أشكالاً وأنماطاً متعددة تلاءمت مع الظروف والأحوال التي كانت سائدة آنذاك[(٢)].

أما الطريقة التي كانت تتم بموجبها العلاقات الدولية فهي التي سيتم توضيحها في هذا الجزء من هذا الكتاب والتي تعرف باسم "الدبلوماسية" والتي تشمل عملية التفاوض والتمثيل والاتصال بين الدول والحكومات.

أولاً: مفهوم "الدبلوماسية".

يتفق اغلب الباحثين والمفكرين في هذا المجال بأن كلمة "الدبلوماسية" مشتقة من الكلمة اليونانية "دبلوما" (Diploma) والتي تعني المطوية أو الوثيقة[(٣)]، والتي كانت تعني فيما تعنيه الرسائل المطوية التي يتم تبادلها بين الملوك

والرؤساء[1]، وهذا المعنى ينسجم مع ما كان معروفاً في العهد الروماني من معنى لهذه الكلمة والتي كان يقصد بها جوازات المرور والسفر والتي كان يتم التعامل فيها وهي مطوية الشكل.

ما سبق هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة أما تعريف "الدبلوماسية" اصطلاحاً وبالمعنى الحديث ففيه آراء كثيرة ومتعددة للمفكرين والباحثين، يجدر بنا أن نستعرض منها ما نستطيع بهدف توضيح معنى "الدبلوماسية".

الواقع انه عند سماع هذه الكلمة فانه يتبادر لذهن السامع أن لها ارتباط مباشر بالعلوم السياسية أو بالسياسة بشكل عام وقد يحدد السامع فهمه لها بأنها ترتبط بالعلاقات بين الدول، أي أنها ذات صلة بالعلاقات الدولية بل بالعلاقات بشكل عام، حيث أن كثيراً من الناس يستخدم هذه الكلمة في حياته اليومية عندما يريد أن يصف إنساناً لبقاً في التعامل وقادراً على أداء مهمته بكفاءة عالية ولباقة واضحة فيقول عنه انه إنسان "دبلوماسي". أي لديه قدرة وفن في التعامل وهذا نسمعه ونلاحظه كثيراً في حياتنا اليومية. وهذا المعنى المتداول هو صورة مصغرة لفن "الدبلوماسية" وما تؤديه في مجال الحياة اليومية في ميدان العلاقات بين الأمم والشعوب.

كما اشرنا سابقاً فقد تنوعت التعاريف لهذا المصطلح وذلك حسب وجهة نظر كل مفكر، وما هي الأسس والظروف التي أطلق فيها هذا التعريف، ومن هذه التعاريف:

- الدبلوماسية تعني: عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في غمار إدارتها لعلاقاتها الدولية[2].
- مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين...

وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات[1].

- يعرفها الخبير الدبلوماسي الأمريكي "جون كينان": أنها عملية الاتصال بين الحكومات[2].

- هي فن إدارة العلاقات الخارجية أو أسلوب رعاية مصالح الدولة في الخارج ولدى الدول الأخرى، وهي الأساليب السياسية التي تتبعها الدولة في تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى[3].

- وأيضاً الدبلوماسية قد تعني (فن الحصول على الممكن بدلاً من انتظار المستحيل)[4].

هناك الكثير من التعاريف لمفهوم الدبلوماسية ومعظمها يصب في موضوع التفاوض والتمثيل بين الدول وكيفية إدارة هذه العلاقات والمفاوضات وكيفية أداء هذه المهمة من قبل الشخص الملقى على عاتقه هذا الواجب وهو "الدبلوماسي". ومدى قدرته ومدى امتلاكه للفنون والأدوات اللازمة لإنجاح هذه المهمة.

والواقع أن الدبلوماسية بهذا المعنى وبهذه الأدوات (التمثيل والتفاوض) ظهرت وكما اشرنا في مقدمة هذا الموضوع مع ظهور الإنسان وارتكابه أول جريمة في التاريخ والتي كانت هي بداية الحرب بين بني الإنسان، وبسبب رغبة الإنسان للعيش بسلام وهدوء ليحقق ذاته وكيانه ويعيش مستقراً مطمئناً غير خائف ممن حوله من الناس كان لا بد من عقد التحالفات وإجراء المفاوضات وتوقيع مختلف أنواع الاتفاقيات وهذا كله يحتاج إلى من يمارس هذا العمل ويؤدي هذا الدور، ألا وهو "الدبلوماسي". وهذا الأمر يقودنا إلى العودة للجذور التاريخية لتطور الدبلوماسية.

---

(1) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مصدر سابق، ص٣.

ثانياً: التطور التاريخي للدبلوماسية.

سبقت الإشارة إلى أن الدبلوماسية بأشكالها ومظاهرها المختلفة هي أسلوب قديم قدم بني ادم فلقد عرفنا انه ومنذ أن وجدت الأسرة والقبيلة وكونت الجماعات نشأت العلاقات وعرفنا أيضاً أن العلاقات اتخذت مسارات مختلفة، فمنها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية والأمنية وغيرها وكل هذه المسارات تحتاج إلى التفاوض من اجل إدامتها واستمرارها. وهذا ما كانت تلجأ إليه الأمم والشعوب في تعاملاتها مع بعضها البعض حيث يتم إرسال السفراء والمبعوثين وذلك لعرض وجهات نظر بلادهم وتوضيح رأيهم في مسألة ما والحصول على الجواب من الطرف الآخر المفاوض لهم. ويتضح ذلك جلياً في التفاوض بشأن تنظيم العلاقات العسكرية والحربية والأمنية، حيث كان يتم إرسال المبعوثين من اجل إيقاف القتال والحصول على هدنه معينة أو معاهدة أو اتفاقية ما بقصد إحلال الأمن والسلم بين الطرفين المتحاربين، وقد برع في التفاوض رسل ومفاوضون كانوا معروفين في بلادهم ولدى حكامهم، يمتلكون اللباقة والمهارة والموهبة وبُعد النظر وغيرها من الصفات الهامة والضرورية لمن يقوم بهذه المهمة من اجل تحقيق النجاح في عمله[1].

ويذكر التاريخ القديم بأن الإغريق اليونانيين برعوا في مجال العلاقات الدبلوماسية حيث كانت المدن اليونانية متناثرة متباعدة عن بعضها البعض على أطراف الجبال والوديان وكانت تعرف باسم "دولة المدينة" وكان لكل مدينة نظامها الاجتماعي والسياسي وكانت تسعى للاكتفاء الذاتي، أي أنها كانت تمثل الدولة المستقلة في الوقت الحاضر، لذلك كان لا بد ومن اجل إدامة التواصل مع المدن الأخرى من علاقات ومفاوضات مستمرة ومتصلة بسبب ما يربط هذه المدن من عوامل مشتركة، لذلك كانت العلاقات الدبلوماسية نشطة ومستمرة حيث يرسل السفراء والرسل بمستويات مختلفة وحسب الحدث والظرف الذي يتم بسببه

إرسال الرسول أو السفير. وقد كان للإغريق القدماء دور كبير في وضع القواعد الخاصة بالعمل الدبلوماسي والتي تمثلت بإعطاء الحصانة للسفراء وعدم الاعتداء عليهم بالإضافة إلى حسن معاملتهم واحترامهم.

أما الدبلوماسية في العصور الوسطى فسنستعرض فيها "الدبلوماسية الإسلامية" والتي تعتبر نموذجاً حضارياً متطوراً للعمل الدبلوماسي كونها اعتمدت على مصادر ربانية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها[1].

لقد شاهدنا وفي الجزء السابق من هذا الكتاب كيف نشأت الدولة الإسلامية وكيف قامت على أسس قوية ومتينة كان أولها هو إقامة العلاقات الطيبة بين الناس وهذه العلاقات كما أسلفنا لا بد لها من وسائل وأدوات لكي تقوم وتنشأ وتستمر، لذلك كان لا بد من القيام بإجراءات العمل الدبلوماسي لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة.

والعرب لهم تاريخ دبلوماسي حتى قبل مجيء الإسلام ولا أدل على ذلك من قوله تعالى:لإيلاف قريش* إيلافهم رحلة الشتاء والصيف *[2]. صدق الله العظيم. لقد مارس العرب العمل الدبلوماسي من خلال إقامة العلاقات بأنواعها المختلفة سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي، حيث قاموا ببناء الروابط والتفاعلات مع الدول المجاورة لهم بحكم الموقع الجغرافي والتقارب المكاني، فأنشأوا العلاقات مع دول الأطراف المحيطة بهم مثل حمير وسبأ ومعين، وبلاد سوريا الطبيعية وبلاد فارس وبلاد إفريقيا والشعوب التي كانت تعيش في هذه البلاد.

واستخدم العرب الرسل كأفضل وسيلة للاتصال وإقامة العلاقات فكانوا يرسلون الرسول لينقل وجهة نظرهم في قضية ما ويجري التفاوض وتبادل الآراء مع الطرف الآخر وصولاً إلى ما يحقق الهدف الذي ذهب من اجله.

وكان العرب من الذكاء بمكان حيث يستخدمون لهذه المهمة الرجال الذين كانت تتوفر فيهم مجموعة من الصفات والشروط التي لا تتوفر بغيرهم ومنها: اللباقة، وحسن المظهر والنطق السليم وقوة الشخصية والحكمة والرزانة والدهاء والفطنة والذكاء وقد قالت العرب قديماً: "أرسل حكيماً ولا توصه". وذلك لان الحكمة لها مفعول سحري وقوي في التأثير على الآخرين وقولهم أيضاً: "سفير السوء يفسد البين".

ولقد كان من عادة العرب احترام الرسول وعدم الاعتداء عليه أو إيذائه (الحصانة) وإكرامه وحسن استقباله وهذا نابع من جوهر الصفات الطيبة التي كان يتمتع بها الإنسان العربي[1].

وعندما جاء الإسلام برسالته الخالدة المنبثقة من كتاب الله وسنة رسوله عزز "العمل الدبلوماسي" وعمل على تطويره معتمداً على أسس إسلامية عظيمة ثابتة الجذور غير قابلة للتغير والتبديل ووضعت أسساً وأرست قواعد ما زالت تقتدي بها الأمم، بل وجعلتها جزءاً وبنوداً ومواداً في اتفاقياتها ومعاهداتها التي تنظم شؤونها مع غيرها من الدول.

عندما جاء الرسول برسالته الخالدة حيث أمره الله سبحانه بتبليغها للناس كافة كان لا بد لهذا الصوت الإسلامي الجديد وهذه الرسالة المشرقة من أن تصل إلى كل بقاع الدنيا وإيصالها لا بد له من طرق وقنوات ووسائل.

لقد اتبع الرسول (ص) وسيلة إرسال الرسل والمبعوثين والسفراء لنقل رسائله إلى ملوك وأمراء الدول المجاورة للجزيرة العربية بأطرافها المختلفة داعياً إياهم للدين الجديد ومعرفاً به مستخدماً أساليب جديدة في اللباقة والدقة وانتقاء الألفاظ المتينة والقوية والمؤثرة في كتابة هذه الرسائل مما كان له الأثر الأكبر في دخول كثير من الناس إلى حضيرة الإسلام.

وهذه اللغة الدبلوماسية العريقة التي استخدمها محمد (ص) لا زالت نبراساً يقتدي ويهتدي به الدبلوماسيين والرسل والمبعوثين الذين يريدون لمهامهم

النجاح وتحقيق الأهداف. لأن محمد (ص) لم يكن "ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى".

وكان الإسلام يحترم الرسل ولا يعتدي عليهم بل كانوا يتمتعون بالأمان والاطمئنان في دار الإسلام لأن الإسلام دين لا ينقض العهد والميثاق ولا يخلف العهد والوعد ولا يعتدي لأن الله لا يحب المعتدين. فبمجرد دخول السفير أو المبعوث إلى دار الإسلام فهو في عهد وأمان إلى أن يغادرها.

وسار الخلفاء من بعد الرسول (ص) على نهجه وطريقه ومع اتساع الدولة الإسلامية اتسع نطاق العلاقات الدبلوماسية وبلغت آفاقاً عظيمة، لم تبلغها من قبل[(١)].

تطورت الدبلوماسية واختلفت أساليبها ووسائلها باختلاف الدول والحضارات ومارستها الشعوب والأمم على الصعيدين الداخلي والخارجي. ومن الأمم التي مارست العمل الدبلوماسي وأتقنته هم "البيزنطيين" الذين كانوا يمارسون الدبلوماسية من أجل الحفاظ على دولتهم لكي تكون في مأمن من جيرانها بل عملت على كسب ودهم وصداقتهم حيث نشطت عملية إرسال السفراء المتمرسين والذين كانوا يمتلكون الخبرة والمهارة في التعامل مع الآخرين.

إلا أن الدبلوماسية البيزنطية شابها الخلل والقصور حيث كانت تستخدم أساليب الكذب والخداع وهذا العمل يتنافى مع المبادئ والأخلاق الحسنة التي يجب أن يتصف بها الدبلوماسي[(٢)].

أما الدبلوماسية في العصر الحديث فشأنها شأن أي شيء آخر في هذا العالم فقد تأثرت بالتطورات والتغيرات الكثيرة التي شهدها العالم، فقد تأثرت بالتطورات الصناعية والاختراعات العلمية وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وانتشار ظاهرة العولمة ودور الدبلوماسية في هذا العالم الذي أصبح قرية صغيرة بالإضافة إلى وقوع الأحداث العالمية الشاملة كالحروب العالمية الأولى والثانية وما

صاحبها من عقد المؤتمرات وإجراء المفاوضات وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات كل ذلك أدى إلى تطور مفهوم الدبلوماسية واتساع آفاقها وبروز أهميتها أكثر مما مضى من الأوقات فأخذت أشكالاً متعددة ومتطورة كان أهمها هو التمثيل الدبلوماسي الدائم (السفارة) حيث وكان أول تمثيل دبلوماسي دائم هو في منتصف القرن الخامس عشر وذلك عندما أرسل حاكم (ميلانو) أول مبعوث بصفة (سفير) ليقيم أول سفارة بصفة دائمة في (جنوى)[1]. ومنذ ذلك الوقت بدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم ينتشر خارج إمارات ايطاليا حتى شمل معظم دول أوروبا.

وجاء مؤتمر (وست فاليا) عام ١٦٤٨ ليرسخ مفهوم التمثيل الدائم للبعثات الدبلوماسية ويعمل على استقرار هذا النظام وذلك ترسيخاً للأمن والسلم والاستقرار في أوروبا خاصة وفي العالم عامة. وذلك لما للمبعوث الدبلوماسي من أهمية ودور في المحافظة على العلاقات الدافئة والحميمة بين الدول.

ولكن بقيت الدبلوماسية بحاجة إلى تطوير في جوانبها كافة من حيث واجبات المبعوث وحدوده التي يجب أن لا يتجاوزها في الدولة المضيفة والأساليب التي يجب عليه إتباعها وما هي حصاناته وامتيازاته والإجراءات العقابية التي قد يتعرض لها فيما لو انتهك قانون الدولة المضيفة أو اطلع على أسرارها وخصوصياتها.

كل هذه الأمور كانت لم تتبلور بعد إلى أن عقد مؤتمر فينا عام ١٨١٥ والذي كان له الدور الأكبر في توضيح الكثير من الأمور التي تتعلق بالعمل الدبلوماسي والتي كان من أهمها: درجات المبعوثين وأقدمياتهم وفئاتهم والتي كانت موضع خلاف بين كثير من البعثات الدبلوماسية والتي كانت سبباً رئيساً كاد أن يؤدي إلى قيام الحروب والنزاعات بين الدول بسبب هذا النوع من

الخلاف. لذا جاء هذا المؤتمر ووضع النقاط على الحروف لكثير من المواضيع الهامة في مجال العمل الدبلوماسي.

ثم توالت الأحداث العالمية والتغيرات الكثيرة الشاملة لكافي نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية وهذا التغير والتطور اثر بطبيعة الحال على العمل الدبلوماسي فأحدث فيه ما لم يكن فيه، وخصوصاً بعد أن شهد العالم قيام الحروب العالمية التي ساهمت بالتأثير على العلاقات الدولية وساهمت أيضاً بازدياد التطور والتقدم العلمي وظهور المزيد من الاختراعات والاكتشافات وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وسرعة تبادل المعلومات والمراسلات، هذا كله ساهم بالتأثير وبشكل مباشر على العمل الدبلوماسي مما تتطلب واستدعى تطوير الدبلوماسية واستحداث أشياء جديدة فيها يتطلبها الوضع الجديد.

وازداد هذا التطور وهذا التغير بعد الحرب العالمية الثانية وبرز موضوع المصالح بين الدول بشكل واضح ومدى تأثير ذلك على السياسة الخارجية للدول وبروز أهمية الدبلوماسية كوسيلة رئيسية من وسائل تنفيذ السياسة الخارجية.

واهتمت الأمم المتحدة بعد أن أنشأت عام ١٩٤٥ بموضوع الدبلوماسية من أجل تطوير العمل الدبلوماسي بما يتلاءم مع التطور الكبير الذي أصاب العلاقات الدولية وتغير نمط النظام الدولي مما أدى وبعد مداولات كثيرة بين الدول الأعضاء إلى عقد مؤتمر دولي عام ١٩٦١ في فينا في النمسا ونتج عنه اتفاقية دولية تنظم العلاقات الدبلوماسية واشتملت على قواعد كثيرة وشاملة تنظم وتحكم العمل الدبلوماسي والقنصلي[١].

الفصل الثاني

من الذي يمارس العمل الدبلوماسي؟

١. البعثات التي تمارس العمل الدبلوماسي.

- المؤسسات الداخلية.
- المؤسسات الخارجية.

٢. حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية.

- حصانات أعضاء البعثة.
- حصانات مقر البعثة.
- امتيازات لتسهيل عمل البعثة



الفصل الثاني

من الذي يمارس العمل الدبلوماسي[1]

لا يستطيع أي شخص أو أي جهة مهما كان موقعه أو موقعها في التسلسل الهرمي السياسي في الدولة أن ينصب نفسه كمسؤول عن ممارسة العمل الدبلوماسي، لذلك كان لا بد من تحديد الجهات التي تقوم بهذه المهمة وذلك لأنها تحتاج إلى مقومات وإمكانيات وقدرات قد لا تتوافر في أي شخص أو أي جهة أو مؤسسة.

وتقسم هذه الجهات إلى قسمين:

-المؤسسات الداخلية: أي الموجودة داخل الدولة نفسها، وتتولى متابعة أمور العمل الدبلوماسي والعلاقات الخارجية.

-المؤسسات الخارجية: والتي تكلف بالقيام بمهام العمل الدبلوماسي والشؤون الخارجية خارج بلادها.

أولاً: المؤسسات الداخلية.

١. **رئاسة الدولة**: أي السلطة التنفيذية الموجودة في البلاد ورئيسها هو المعني بهذه المهمة بالدرجة الأولى، حيث أن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء – حسب النظام السياسي المعمول به في الدولة- هو المكلف والمعني بالدرجة الأولى بموضوع العمل الدبلوماسي ومتابعة الشؤون الخارجية لبلاده مع غيرها من الدول وذلك لأنه هو صاحب القرار في كل الأمور داخل بلاده وهو الذي يتحمل مسؤولية قراراته، ومن ابرز ما تقوم به هذه الجهة من أعمال خارجية ودبلوماسية ما يلي:

١. إرسال وتعيين السفراء والبعثات الدبلوماسية إلى الخارج.

٢. استقبال السفراء الأجانب وتأمين الرعاية والحماية لهم.

٣. توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الخارجية المتعلقة بالنواحي السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التربوية... الخ مع الدول الأخرى.
٤. حضور الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وتمثيل البلاد فيها.
٥. القيام بالإجراءات التي تقوي الروابط والعلاقات مع الدول الأخرى مثل تبادل الزيارات والهدايا والمشاركة في المناسبات المختلفة لرؤوساء الدول وعائلاتهم والأعياد الوطنية والرسمية...الخ في تلك البلاد.

هذا وتلعب مؤسسة الرئاسة ممثلة برئيسها الدور الأكبر في توطيد وتحسين العلاقات الدولية ووضع البلاد على الخريطة السياسية أو الاقتصادية العالمية، حيث أن لباقة وحنكة وقدرة وخبرة رئيس الدولة وما يتمتع به من صفات قيادية تساعد على إتمام المهمة على أكمل وجه.

٢. **وزارة الخارجية**:وهي الجهة المعنية بمتابعة الشؤون الخارجية وإدامة الروابط والعلاقات للدولة مع غيرها من الدول، ويجب أن تكون الوزارة بمؤسساتها وأقسامها وإداراتها وموظفيها ووزيرها على درجة عالية من الثقافة والخبرة السياسية العالية والاطلاع والمتابعة الدائمة للمستجدات الدولية لحظة بلحظةً وذلك لكي يتسنى لها القيام بمهامها على أكمل وجه.

ووزارة الخارجية من المؤسسات السياسية الهامة في الدولة لأنها وسيلة الربط والاتصال مع الشعوب والدول الأخرى وذلك لما لهذه الروابط من أهمية كبرى في كافة المجالات.

وتتألف وزارة الخارجية من عدد من الدوائر كل واحدة منها معنية بالقيام بما يخصها من أعمال ومن هذه الدوائر والأجهزة:

١. مكتب الوزير: الذي يضم مساعدو الوزير والسكرتاريا الخاصة به ومن أهم واجباته التصريح نيابة عن الوزير بالإضافة إلى متابعة أمور المكتب الأخرى.
٢. الإدارة السياسية: وواجبها متابعة المعاهدات والاتفاقيات مع الدول

٣. الإدارة الاقتصادية: واجبها متابعة الشؤون والعلاقات الاقتصادية للدولة مع غيرها من الدول.

٤. الإدارة القانونية: واجبها دراسة الأوجه القانونية وتقديم التفسير القانوني للاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الأخرى بالإضافة إلى تفسير نصوص الوثائق الدولية.

٥. إدارة الشؤون الثقافية: متابعة قضايا التعليم في الخارج ومتابعة الطلاب المبعوثين، والمؤتمرات العلمية والتربوية وإقامة المعارض الثقافية في الخارج بالإضافة إلى متابعة الاتفاقيات الثقافية والعلمية مع الدول الأخرى.

٦. إدارة المراسم: معنية بتنسيق وترتيب إجراءات استقبال الضيوف القادمين للبلاد.

٧. الإدارة المالية: متابعة الأمور المالية للوزارة وموظفيها وما يتعلق بذلك.

هذا وتعنى وزارة الخارجية ومن خلال هذه الأجهزة إلى بمتابعة أمور العالم ومراقبة تطور الأحداث الدولية وتغير أنماط العلاقات الدولية، ومتابعة أمور البعثات الدبلوماسية في الخارج، ورعاية مصالح أبناء الجالية ومتابعة أمورهم وتقديم العون والمساعدة لهم في كل ما يحتاجونه، بالإضافة إلى دورها في نقل الصورة المشرقة لبلادها إلى الخارج.

ثانياً: المؤسسات الخارجية.

وهي الجهات التي تستطيع أن تمارس العمل الدبلوماسي من خارج البلاد، ويذكر أن لهذه الجهات دور بارز وهام في مجال العمل الدبلوماسي وتحسين صورة البلاد في الخارج وإدامة العلاقات والتواصل مع الدول الأخرى المقيمة فيها وسنأتي على ذكر واجبات ومهام هذه المؤسسات بالتفصيل، ويتكون عادة من ثلاثة أنواع من البعثات وهي:

البعثات الدبلوماسية:

تقوم البعثة الدبلوماسية المرسلة إلى الخارج بواجبات هامة لا غنى عنها وخصوصاً في الوقت الحاضر الذي اتسعت فيه آفاق العلاقات الدولية وتبادل المصالح بين الدول وقد حددت المادة (٣) من اتفاقية فيينا عام ١٩٦١ مهام البعثة الدبلوماسية فيما يلي:

١. تمثيل بلادها في الدولة المستضيفة لها.
٢. حماية مصالح بلادها ورعاياها في الدولة المضيفة ضمن حدود القانون الدولي.
٣. إجراء المفاوضات مع الدولة المضيفة.
٤. استطلاع الأحوال والأوضاع السائدة في الدولة المضيفة وإرسال التقارير المتعلقة بذلك إلى حكومة بلادها بما لا يتعارض مع القوانين.
٥. تحسين وتطوير وتنمية العلاقات مع الدولة المضيفة من النواحي الاقتصادية والثقافية والعلمية.

تشكيلة البعثة الدبلوماسية:

تتكون البعثة الدبلوماسية من مجموعة من الموظفين والأشخاص وينقسموا إلى الفئات التالية:

أولاً: رئيس البعثة: وهو الشخص المسؤول عن البعثة الدبلوماسية كاملة ويكون أعلى شخص فيها من حيث الرتبة وتختلف رتبته بحسب مستوى التمثيل المتبادل بين الدولتين فقد يكون:

أ. سفيراً ب. وزيراً مفوضاً ج. مندوباً د. قائم بالأعمال.

ورؤساء البعثات الدبلوماسية وحسب المادة (١٤) من اتفاقية فيينا يقسموا إلى ثلاثة فئات:

١. السفراء أو القاصدون الرسوليون، وهم معتمدون لدى رؤساء الدول.

٣. القائمون بالأعمال معتمدون لدى وزارة الخارجية.

ويعامل جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية سواسية ولا يجوز التفريق بينهم إلا بالمراسم حيث يقدموا فقط على بعضهم البعض إذا كانوا من فئة واحدة وذلك حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم (انظر المادة (١٦) ف١) اتفاقية فينا ١٩٦١.

كما انه لا يعتبر رئيس البعثة متولياً لمهام عمله إلا من اللحظة التي يقدم فيها أوراق اعتماده حتى وان وصل إلى ارض الدولة المضيفة قبل ذلك الوقت ولم يقدم أوراق اعتماده أما إذا وصل وأعلن عن وصوله وقدم أوراق اعتماده أو صوره طبق الأصل عنها إلى وزارة الخارجية فانه في هذه الحالة يعتبر متولياً لمهام عمله الجديد[1].

أفراد البعثة وأعضاءها الآخرين:

وهم مجموعة الأشخاص الذين تم تعيينهم من قبل بلادهم للقيام بواجبات ووظائف تساعد على أداء البعثة الدبلوماسية لعملها على أكمل وجه وهم أربع فئات هي:

١. الموظفون الدبلوماسيون: وهم الذين يمارسون أعمال دبلوماسية مثل المستشارين والملحقين والسكرتير.
٢. الإداريون والفنيون: ويقوم بأعمال إدارية وفنية مثل الكتبة ومبرمجو الحاسوب، موظفو المكتبة، والمستودعات، الصيانة والأسواق وهؤلاء ليست لهم صفة دبلوماسية وقد يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو رعايا دولة ثالثة، ولكن يجب أن يحصلوا على موافقة بلادهم إذ كانوا من رعايا الدولة المضيفة، أو دولة ثالثة.
٣. الخدم.أما الأمور التي يجب على أعضاء البعثة الدبلوماسية الالتزام بها أثناء قيامهم بأداء واجباتهم في الدولة المضيفة فهي:

١. احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

٢. المحافظة على الأسرار التي قد يطلعوا عليها بحكم عملهم.
٣. المشاركة بالمناسبات والأعياد الوطنية والمجاملات الخاصة بالدولة المضيفة.
٤. أن يكون تعاملهم كله عن طريق وزارة الخارجية.
٥. لا يحق لهم ممارسة النشاط التجاري أو المهني الشخصي في الدولة المضيفة.
٦. عدم استعمال مقر البعثة إلا للوظائف المخصصة لهما.
٧. عدم التدخل في شؤون الدول المضيفة الداخلية.

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية.

إن كلمة "الحصانة" في اللغة تعني "الحماية" من الأضرار ومنع إلحاق الضرر بالشخص المحصن، "والحصانة الدبلوماسية" تعني توفير الحماية للشخص الذي يمارس العمل الدبلوماسي وذلك لإعطائه المزيد من الحرية في التصرف والحرية في الحركة لكي يستطيع أداء مهمته على أكمل وجه، لأن العمل الذي يقوم به يتطلب منه حرية الحركة والتصرف"[1].

والحصانة قديمة قدم العلاقات الدولية، حيث كان الرسل والمبعوثين يتمتعون بالحماية والرعاية والاحترام، حيث يمنع التعرض لهم أو الاعتداء عليهم وشاهدنا كيف كانت الشعوب السابقة تمنح لهم "الموافقات للمرور" بحرية من أراضيها مع توفير الحماية لهم أثناء ذلك. وقد وجد ذلك جلياً عند الإغريق والرومان.

أما المسلمين فقد احترموا الرسل والمبعوثين والسفراء وكان لهم الأمن والأمان والرعاية والاحترام والشواهد من ديننا كثيرة على ذلك، والرسول في الإسلام لا يقتل ولا يعتدى عليه.

أما في الوقت الحاضر فان الحصانات والامتيازات قد نظمتها وعملت على استقرارها نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وجعلت لها الأحكام الواضحة التي تلتزم بها معظم دول العالم.

أما المصادر القانونية التي انبثقت عنها هذه الحصانات فهي:

أ. العرف الدولي.

ب. الاتفاقيات الدولية.

ج. القوانين المحلية.

أما أهم الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية أثناء علمها فهي:

أولاً: حصانات أعضاء البعثة (الدبلوماسية):

١. **الحصانات الشخصية**.الحصانة الشخصية تعني احترام المبعوث وصيانته من الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، والحصانة الشخصية مفهوم واسع يشمل: ذات الشخص ومسكنه وأملاكه الخاصة، حيث لم تغفل اتفاقية جنيف عن النص على حماية "شخص" الدبلوماسي وذاته من أي اعتداء وذلك من خلال نص المادة(٢٩) التي حضت على ذلك[١]، بل طلبت احترامه الاحترام اللائق به وتوفير الحماية اللازمة له.

أما المادة (٣٠) من اتفاقية جنيف فقد تطرقت إلى جزء آخر من الحماية الشخصية وهو مسكن ومنزل الشخص الدبلوماسي، حيث بينت بأنه يجب توفير الحماية اللازمة والحراسة لمنزل المبعوث الدبلوماسي ومنع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال.

والفقرة (٢) من المادة (٣١) تطرقت إلى حصانة الأوراق والمراسلات والأموال الخاصة بالدبلوماسي حيث أنها يجب أن تتمتع بالحماية والحرمة اللازمة[٢].

٢. **الحصانة القضائية**:الهدف من الحصانات كما أسلفنا سابقاً هو إعطاء الحرية للمبعوث لكي يتصرف بحرية وراحة وعدم وضع العوائق التي قد تمنعه من أداء مهام عمله على أكمل وجه.

والحصانة القضائية لها أهمية كبرى في إعطاء الحرية للمبعوث لكي يترك بحرية تامة لانجاز واجباته. حيث تعني هذه الحصانة إعفاء المبعوث من الخضوع للقضاء المحلي في الدولة التي يعمل بها. لكن ذلك لا يعني أن تكون الحصانة مطلقة وغير منضبطة، حيث يتأتى الانضباط فيها بأن المبعوث عليه الالتزام واحترام قوانين الدولة المضيفة له ومراعاة العادات والأعراف والتقاليد المرعية في ذلك البلد[1].

والحصانة القضائية تشمل الحصانة من القضاء الجنائي حيث لا يحق للدولة المضيفة محاكمة الدبلوماسي في محاكمها بل عليها إبلاغ دولته في حالة ارتكابه أي جريمة لكي يحاكم في بلاده، ويحق للدولة المضيفة اعتبار هذا الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه ويحق لها طرده في حالات ارتكابه أية جريمة.

كذلك فإن الدبلوماسي معفي من الإدلاء بشاهدته أمام محاكم الدولة المضيفة[2]. أما القضاء الإداري فان الحصانة الدبلوماسية فيه أيضاً ليست مطلقة حيث وردت بعض الاستثناءات عليه وذلك في نص المادة(٣١) الفقرة (١) من اتفاقية فينا.

٣. **الامتيازات المالية:** يحظى الدبلوماسيون بعدة امتيازات مالية خلال أداء مهام عملهم في الدولة المضيفة ونصت المادة (٣٤) من اتفاقية فينا على (يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية). واستثنت المادة بعض الرسوم والضرائب التي لا بد من الالتزام بأدائها من قبل الدبلوماسي في حالة استحقاقها عليه ومن أهمها:

أ. الضرائب غير المباشرة الواردة على الأموال والخدمات.

ب. الضرائب المفروضة على العقارات ما لم تستخدم لأغراض البعثة.

ج. الضرائب التي تفرض على التركة.

د. الضرائب المفروضة على الدخل الخاص ورؤوس الأموال المستثمرة في المشاريع التجارية في الدولة المضيفة.

ه. المصاريف المفروضة مقابل خدمات.

و. رسوم التسجيل العقاري والرسوم القضائية على الأموال العقارية.

كما تسمح الدولة للمبعوث بإدخال مواد معدة لاستعمال البعثة أو الاستعمال الخاص للمبعوث له ولأفراد أسرته وإعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ما عدا تكاليف الخزن والنقل.

ويتمتع الدبلوماسي بميزة الإعفاء من التفتيش على أمتعته الشخصية إلا بحضوره شخصياً أو حضور ممثل عنه، ويستثنى من ذلك أن لا تكون الأمتعة تحتوي على مواد محظور استيرادها أو تصديرها أو التعامل معها بموجب قوانين الدولة المضيفة.

كذلك فان الدبلوماسي وبموجب المادة (٣٥) معفى من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية[(١)].

٤. **حرية الحركة والتنقل للمبعوث الدبلوماسي:** لم تغفل اتفاقية جنيف أن تورد في نصوص موادها ما يكفل للدبلوماسي حرية الحركة والتنقل والسفر داخل الدولة التي يعمل بها بشرط أن لا يتجاوز الحدود والقوانين والأنظمة التي تحظر عليه الوصول إلى أماكن لها مساس بالأمن القومي لتلك الدولة لأن ذلك فيه اختراق لخصوصية الدولة المقيم بها والاطلاع على أسرار ليست من حقه. وهذا ما أكدته المادة (٢٦) من نفس الاتفاقية السالفة الذكر[(٢)].

كذلك من ضمن الامتيازات الممنوحة للدبلوماسي هي تمتع أفراد أسرته بالحصانة والحماية التي يتمتع بها هو من حيث حماية المسكن والمراسلات والأوراق الخاصة وكذلك الحماية القضائية والإعفاء من الضرائب باستثناء ما ورد في المادة (٣٤) السالفة الذكر، كذلك إعفاءهم من الأعباء العسكرية وتفتيش

الأمتعة وغيرها من الأشياء المعفى منها الدبلوماسي نفسه والتي ورد ذكرها سابقاً.

ثانياً: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

١. حصانة مقر البعثة:

لا بد ولكي يكون الدبلوماسي في حصانة تامة أن يكون مقر عمله هو وموظفي البعثة في حصانة وأمان لذلك فان لمقر البعثة من الحصانات والامتيازات ما يساعد أعضاء البعثة الدبلوماسية كافة على العمل بحرية واطمئنان حيث أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أقرت وفي المادة (٢٢) على حرمة دار البعثة وصيانتها ومنع دخولها أو اقتحامها إلا برضاء وموافقة رئيس البعثة نفسه.

يضاف إلى ذلك أن الدولة المضيفة مجبرة على توفير الحراسة والأمن لمقر البعثة واتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون اقتحام المبنى أو التسبب بأضراره أو الاعتداء على امن البعثة أو المساس بكرامتها[١].

لذلك فإن حماية مقر البعثة واجب يقع على عاتق الدولة المضيفة ومن الواجب وحسب الأعراف الدولية أن تقوم الدولة المضيفة به على أكمل وجه لأن التقصير في ذلك يرتب على الدولة المقصرة إجراءات وأعباء والتزامات دولية من حيث التعويض أو الاعتذار عن أي تقصير أو إهمال.

لذلك نجد الدول وعلى مختلف مستوياتها توفر كوادر مدربة ومؤهلة من الأمن والحراسة وتضعها حول المباني الدبلوماسية والقنصلية وتتخذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع اختراق هذه المباني.

وفي عالم اليوم نشاهد الكثير من الاعتداءات التي تقع على السفارات والقنصليات في مختلف أرجاء العالم ويذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء الذين لا ذنب لهم، ويكون الهدف من هذه الأعمال هو الانتقام من الدولة المرسلة أو

الإزعاج أو زعزعة امن الدولة المضيفة أو تخريب العلاقات بين الدولتين، والأمثلة كثيرة في هذا الخصوص.

ورغم ما لمقر البعث من الحصانات والامتيازات إلا أن هناك استثناءات تسمح للدولة المضيفة بدخول مقر البعثة دون الحصول على إذن بدخولها، مثل نشوب حريق داخل المبنى.

يضاف إلى ذلك أن الدولة المضيفة تستطيع الاستيلاء على مبنى مقر البعثة من أجل تنفيذ مشاريع عامة بعد التفاوض مع رئيس البعثة الذي يتوجب عليه احترام رغبة الدولة المضيفة وتسليمها العقار لأنه من أملاكها ويخضع لقوانينها[1].

٢. **الوثائق الخاصة بالبعثة والمحفوظات:**

نصت المادة (٢٤) من اتفاقية فينا على (أن تكون حرية محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها). لذلك لا يجوز الاعتداء على وثائق البعثة ومحفوظاتها بل يجب توفير الحماية لها والمحافظة عليها ومنع التعرض لها سواء كانت داخل مقر البعثة أو خارجه.

٣. **حق استعمال علم وشعار الدولة صاحبة البعثة الدبلوماسية:**

أعطت الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية الحق لرئيس البعثة الدبلوماسية في رفع شعار وعلم بلاده على مقر البعثة ومنزله ووسائط النقل الخاصة به[2].

٤. **الإعفاء من الضرائب والرسوم:**

المادة (٢٣) من اتفاقية فينا أعفت مقر البعثة ومرافقها سواء مملوكة أو مستأجرة من الضرائب والرسوم باستثناء تلك التي تكون مقابل خدمات معينة[1].

٥. **حق إيواء المجرمين:**

الواقع أن مقر البعثة الدبلوماسية الهدف منه هو تقديم الخدمة الدبلوماسية وتنسيق العلاقات بين الدولتين وخدمتها من أجل صالح البلدين، لذلك فان من غير اللائق دولياً وأدبياً أن يستعمل هذا المقر لغير الغرض الذي وجد من أجله بمعنى استعماله لإيواء ولجوء المجرمين والفارين من وجه العدالة[٢].

ولكن فقه القانون الدولي يقول بأنه إذا لجأ أي مجرم أو فار من وجه العدالة إلى مقر البعثة الدبلوماسية فإنه لا يحق للدولة المضيفة اقتحام مبنى البعثة بل يكتفي بحصار المبنى والمطالبة بتسليم الشخص الفار من وجه العدالة ولكن إذا حصل وأن رفض رئيس البعثة تسليم المجرم فإن الدولة المضيفة لها الحق بمخاطبة دولته والطلب رسمياً منها تسليم هذا الشخص، فان رفض فان الدولة المضيفة يحق لها اقتحام المبنى بالقوة والقبض على المجرم[٣].

ثالثاً: الامتيازات المتعلقة بتسهيل عمل البعثة الدبلوماسية:

لكي تقوم البعثة الدبلوماسية بعملها على أكمل وجه لا بد لها من تسهيلات معينة تقدمها الدولة المضيفة ومن أهم هذه التسهيلات:

١. **حرية التنقل:**

كما اشرنا وفي موضع سابق بأن لأعضاء البعثة حرية التنقل والسفر داخل الدولة المضيفة لأي مكان يشاءون إلا الأماكن المحظورة وذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي للدولة المضيفة.

٢. **حرية المراسلات الخاصة بالبعثة:**

لا بد من وجود مراسلات بين البعثة الدبلوماسية وجهات مختلفة من أجل إتمام أعمالها، هذه المراسلات مصونة من العبث أو الاعتداء أو الاطلاع عليها[١].

٣. **حرية الاتصالات:**

أجازت المادة (٢٧) الفقرة (١) من اتفاقية فينا للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال للأغراض الرسمية مع صيانة هذه الحرية ومنع اختراقها واجازت أيضاً لها حق استعمال كل الوسائل المعتمدة للاتصالات سواء رسائل مشفرة أو عادية أو الرسل الدبلوماسيين ولكن استثنت من ذلك الاتصال اللاسلكي الذي يجب أن يتم بموافقة الدولة المضيفة.

الحقيبة الدبلوماسية:

هي إحدى الوسائل التي يجوز للبعثة الدبلوماسية استعمالها في مراسلاتها وهذه الحقيبة لا يجوز فتحها أو احتجازها. لكن هذه الحقيبة يجب أن لا تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية ويجب أن تحمل علامات خارجية تدل عليها ويجوز للبعثة أن ترسل فيها الطرود المغلقة والمختومة ولا يحق للدولة المضيفة فتحها أو الاطلاع عليها.

أما حامل الحقيبة، فانه يجب أن يتمتع بالحصانة الشخصية خلال عملية نقل الحقيبة وذلك بناء على وثيقة تدل عليه وعلى عدد الطرود التي تحتويها هذه الحقيبة.

والفقرة (٧) من المادة (٢٧) أجازت أن يعهد بالحقيقة الدبلوماسية لقائد الطائرة التجارية ويجب أن يزود بوثيقة تبين عدد الطرود الموجودة في الحقيبة ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً، ويحق للبعثة إيفاد واحد أفرادها لتسلم الحقيبة من ربان الطائرة بصورة مباشرة.

والفقرة (٦) من نفس المادة أجازت تعيين رسول دبلوماسي تنتهي حصانته بمجرد تسليمه الحقيبة إلى الجهة المرسلة إليها.



الفصل الثالث

البعثات القنصلية

١. عناصر البعثة.

٢. درجات القناصل.

٣. وظائف البعثة.

٤. حصانات وامتيازات البعثة.


الذخيرة العربية

الفصل الثالث

البعثات القنصلية

وهي النوع الثاني من أنواع البعثات والتي تكوّن في مجموعها المؤسسات الخارجية التي تمارس العمل الدبلوماسي، وقد نظمت البعثات القنصلية بموجب اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية والتي وقعت عليها الدول المشاركة بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٦٣م[1].

أولاً: عناصر البعثة القنصلية:

١. رئيس البعثة: وهو الشخص المسؤول عن البعثة القنصلية التي أرسلتها بلاده ويكون من مواطني الدولة صاحبة البعثة ويسمى "القنصل المحترف" أو "المبعوث" أما إذا كان يحمل جنسية الدولة المضيفة أو دولة أخرى فيسمى "القنصل الفخري"[2].

٢. القناصل المساعدون: ويقومون بأعمال قنصلية تحدد لهم من قبل رئيس البعثة.

٣. الإداريون والفنيون: وهم بقية الموظفين الموجودين في القنصلية مثل: المحاسب، المترجم، الفني، أمين المكتبة، مبرمج الحاسوب.

٤. الخدم والمراسلين: وهم الذين يتولون مهمة القيام على خدمة أعضاء البعثة.

ثانياً: درجات القناصل:

يقسم القناصل وبموجب المادة (٩) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ إلى أربع درجات:

١. القناصل العامون.

٢. القناصل.

٣. نواب القناصل.
٤. وكلاء قنصليون.

أما أصناف القناصل فهي[١]:

١. **القنصل المبعوث:**

وهو الشخص الذي يحمل جنسية الدولة الأم وهو موظف تابع لها وعليه رعاية مصالحها بحيث يكون متفرغ للعمل القنصلي ولا يمارس أي عمل آخر ويسمى "القنصل المحترف".

٢. **القنصل المختار (القنصل الفخري):**

وهو عبارة عن شخص تختاره الدولة الموفدة وقد يحمل جنسيتها وقد يحمل جنسية الدولة المستضيفة أو جنسية دولة ثالثة، وقد يكون موظف أو تاجر أو يمارس أي عمل آخر إلى جانب الأعمال القنصلية.

ثالثاً: وظائف البعثة القنصلية: [٢]

الوظائف القنصلية ليست عشوائية أو غير منتظمة أو غير محددة بل أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٦م. حددت هذه الوظائف ونظمت عمل البعثة القنصلية وذلك بما يلي:

١. حماية مصالح الدولة ورعاياها في حدود القانون الدولي.
٢. تنمية وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية مع الدول المستضيفة وتطوير علاقات الصداقة بين البلدين.
٣. إرسال التقارير حول تطور الأوضاع الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية بعد الاستعلام عن ذلك بالطرق المشروعة.
٤. إصدار جوازات السفر لرعاياها وإعطاء التأشيرات للذين يرغبون السفر إلى الدولة صاحبة البعثة.

٥. القيام بأمور الأحوال المدنية لرعاياها دون أن يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المستضيفة.
٦. حماية مصالح رعاياها في موضوع التركات في الدول المستضيفة وحسب القوانين.
٧. حماية مصالح القُصَر وناقصي الأهلية في الدولة المستضيفة وحسب القوانين.
٨. تمثيل رعايا بلادها أمام المحاكم والسلطات في الدولة المستضيفة.

وتقوم أيضاً البعثة ببعض الواجبات الأخرى وذلك حسب المادة (٥) من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

رابعاً: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية:

تتناسب الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة القنصلية مع طبيعة عمل هذه البعثة حيث أن معظم واجبات البعثة هي ذات طابع إداري، اقتصادي، تجاري وثقافي وليس سياسي، ولكن هناك حصانات وامتيازات متعلقة بمكان عمل ومقر البعثة وأعضاءها كما هو الحال في البعثة الدبلوماسية. ومن أنواع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة القنصلية ما يلي:

أ. حصانات مقر البعثة:

مقر البعثة هو المكان الذي تستطيع من خلاله البعثة ممارسة مهامها ونشاطاتها وقد نصت اتفاقية فينا السالفة الذكر[1] على ضرورة قيام الدولة المستضيفة بتوفير مقر ومكان للبعثة القنصلية الموفدة إليها. ومن هذه الحصانات والامتيازات:

ب. حرمة مقر البعثة نفسه:

تسهيلاً لمهام البعثة وتيسيراً عليها فقد نصت الاتفاقية الخاصة بالعلاقات القنصلية على أن الدولة المستضيفة من واجبها احترام مقر البعثة القنصلية[2]،

وذلك بعدم دخول مقر البعثة مهما كانت الأسباب إلا بموافقة رئيس البعثة ويستثنى من ذلك حالات الطوارئ كالحريق وغيره مما يتطلب دخول المقر.

بالإضافة لذلك على الدولة المستضيفة توفير الحماية والإجراءات الأمنية المناسبة لمقر البعثة خوفاً من الاعتداء عليها أو المساس بكرامة أفرادها.

يضاف لذلك بأن محتويات مقر البعثة من أثاث ومفروشات وممتلكات ووسائط نقل محصنة ضد الاستيلاء عليها إلا لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة وفي حالة اقتضاء الضرورة الاستيلاء عليها يجب دفع التعويض المناسب للدولة الموفدة.

١. **حرمة المحفوظات القنصلية:**

المحفوظات القنصلية مصونة ولها حماية وحرمة فهي غير خاضعة للتفتيش أو المصادرة ولذلك فان المحفوظات القنصلية لها نفس حرمة المحفوظات الدبلوماسية لأنها ملك للدولة صاحبة البعثة وليس للموظفين (أفراد البعثة)، لذلك لا يجوز المساس بها مهما كانت الأسباب، حتى في حالة انتهاء العلاقات القنصلية بين الدولتين[١].

٢. **استعمال العلم الوطني وشعار الدولة:**

نصت المادة (٢٩) من اتفاقية فينا السالفة الذكر على حق الدولة صاحبة البعثة في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفدة إليها.

أشارت المادة المذكورة على حق الدولة الموفدة رفع العلم والشعار القومي لها على مبنى القنصلية وعلى مدخل المبنى بالإضافة إلى مسكن رئيس البعثة وعلى وسائط النقل الخاصة به. مع ضرورة مراعاة القوانين والأعراف المتبعة في الدولة المستضيفة.

٣. الإعفاءات الضريبة والجمركية:

أعفت المادة (٣٢) من اتفاقية فينا السالفة الذكر المباني القنصلية بالإضافة إلى سكن رئيس البعثة سواء كان مملوكاً أو مؤجراً من الضرائب والرسوم مهما كانت، بشرط أن لا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة[١].

أما الإعفاءات الضريبية فقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من نفس الاتفاقية حيث سمحت للبعثة القنصلية السماح بإدخال الأشياء والمواد المخصصة للاستعمال الرسمي وتكون هذه الأشياء معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ما عدا رسوم التخزن والنقل[٢].

٤. حصانات أعضاء البعثة القنصلية:

لا بد ولكي يستطيع هؤلاء الأشخاص (الأعضاء القنصليين) القيام بواجباتهم من أن يتمتعوا بامتيازات وحصانات تساعدهم على أداء هذه الواجبات وهذه المهام على أكمل وجه وتشمل هذه الحصانات والامتيازات ما يلي:

(١) حرمتهم الشخصية:

العضو القنصلي والذي هو كل شخص كلّف للقيام بأعمال قنصلية[٣] له حرمة شخصية مصونه من الاعتداء أو المساس بشخصه أو الاعتداء على كرامته، حيث حرمت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ إلقاء القبض على العضو القنصلي أو حبسه إلا في حالة قيامه بجناية خطيرة وصدور قرار من سلطة قضائية بإلقاء القبض عليه.

وعندما يتم إلقاء القبض على العضو القنصلي يتم إبلاغ رئيس البعثة بذلك أما إذا تم إلقاء القبض على رئيس البعثة نفسه فيتم إبلاغ دولته بالطرق الدبلوماسية[1].

(٢) أداء الشهادة:

أجازت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية للدولة المستضيفة أن تطلب من أعضاء البعثة القنصلية الإدلاء بشهادتهم أثناء سير الإجراءات القضائية والإدارية ويمكن أن يتم اخذ الشهادة من العضو القنصلي في مكان إقامته أو مكان عمله أو أن يقوم بكتابة شهادته على شكل تقرير. وعند اخذ هذه الشهادة من العضو القنصلي يجب مراعاة عدم عرقلة سير أعماله الوظيفية، بالإضافة إلى عدم إلزامية أعضاء البعثة على أداء شهادتهم عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها[2].

(٣) الحصانة القضائية:

المادة (٤٣) من اتفاقية فينا السالفة الذكر وضحت تفاصيل الحصانة القضائية حيث أن أعضاء البعثة لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية والإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

أما بالنسبة لحصانة العضو القنصلي فلا يجوز له التنازل عنها إلا إذا وافقت حكومته (الموفدة له) على ذلك صراحة[3].

(٤) الإعفاءات والامتيازات المالية:

قررت اتفاقية فينا السالفة الذكر عدة أنواع من الإعفاءات والامتيازات المالية للأعضاء القنصليون وقد شملت هذه الإعفاءات ما يلي:

أ- الإعفاءات من التأمين الاجتماعي:

يعفى أعضاء البعثة إلا إذا كانوا من رعايا الدولة المستضيفة أو المقيمين بها إقامة دائمة من أحكام التأمين الاجتماعي هذا ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٤٨) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ٦٣. كما أجازت الفقرة(٤) من نفس المادة لأعضاء البعثة القنصلية الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

ب- الإعفاء من الضرائب:

المادة (٢٩) من الاتفاقية المذكورة أعلاه أعفت الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون وعائلاتهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الأهلية والمحلية والبلدية إلا ما دخل في أثمان السلع والخدمات. والرسوم والضرائب المفروضة على العقارات وكذلك ضرائب التركات والإرث ورسوم نقل الملكية والرسوم المفروضة مقابل الخدمات الخاصة ورسوم تسجيل العقارات والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في مشروعات تجارية أو مالية[1].

ج- الإعفاء من الرسوم الجمركية:

تعفى الأشياء والمواد المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة بالإضافة إلى الأشياء الشخصية لأعضاء القنصلية وأسرهم واللازمة لإقامتهم من الرسوم الجمركية بالإضافة إلى إعفاءهم وعائلاتهم من إجراءات التفتيش على أمتعتهم الشخصية إلا إذا كان هناك سبب يستدعي التفتيش ويتم ذلك بحضور الشخص المعني أو مندوب عنه، هذا ما أوردته المادة (٥٠) من الاتفاقية المذكورة.

د- تسهيلات تقوم بها الدولة المستضيفة لتسهيل عمل البعثة القنصلية:

تحتم الأخلاق والأعراف القنصلية على الدولة المستضيفة القيام ببعض التسهيلات والإجراءات التي تسهل عمل البعثة الموفدة إليها. ومن هذه الإجراءات:

- **حرية التنقل:**

على الدولة المستضيفة أن تضمن حرية تنقل أعضاء البعثة القنصلية والتجول في أراضيها مع مراعاة القوانين الخاصة بالمناطق المحرم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني[1].

- **حرية الاتصال:**

على الدولة المستضيفة تأمين حرية الاتصال للبعثة القنصلية من أجل إتمام أعمالها إلا انه لا يجوز استعمال جهاز لاسلكي إلا بموافقة رسمية من الدولة المستضيفة هذا ما أكدته الفقرة (١) من المادة (٣٥) من الاتفاقية سالفة الذكر.

- **حرية المراسلات الرسمية:**

المراسلات الرسمية التي تتعلق بعمل البعثة مصونة من الاطلاع عليها أو اختراقها فهي مصونة من العبث أو الاطلاع.

الحقيبة القنصلية[2]:

كما هو الحال في البعثة الدبلوماسية التي تتمتع بميزة الحقيبة الدبلوماسية فكذلك البعثة القنصلية كان لها الحق في استعمال حقيبة قنصلية لغايات الاتصال الخاص بالعمل القنصلي مع حكومة بلادها وتتمتع هذه الحقيبة بمميزات كثيرة ومتعددة من أهمها:

١. لا يجوز فتح الحقيبة أو حجزها، إلا إذا شكت السلطات في الدولة المستضيفة بان هذه الحقيبة قد تحتوي على أشياء غير المراسلات أو الوثائق القنصلية. عند ذلك يحق لسلطات الدولة المضيفة أن تطلب فتحها بحضور مندوب من الدولة الموفدة وإذا رفضت الدولة صاحبة الحقيبة فتحها تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

٢. لا يجوز أن تحتوي الحقيبة على غير المراسلات والوثائق المتعلقة بالاستعمال القنصلي الرسمي.
٣. يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها.
٤. حامل الحقيبة يجب أن يزود بكتاب رسمي يثبت صفته ويبين فيه عدد الطرود التي توجد داخل الحقيبة.
٥. يجب أن يتمتع حامل الحقيبة بالحماية من قبل الدولة الموفد إليها. وان يتمتع بالحرية الشخصية ويمنع حجزه أو إلقاء القبض عليه.
٦. تنتهي حصانة حامل الحقيبة بمجرد قيامه بتسليمها إلى الجهة المرسلة إليها.
٧. من الممكن أن ترسل الحقيبة القنصلية مع قائد الطائرة أو كابتن السفينة المتجهة إلى الجهة المرسلة إليها ويزود بكتاب يبين عدد الطرود الموجودة داخل الحقيبة، ثم ترسل القنصلية احد أعضاءها لاستلام الحقيبة من قائد الطائرة أو السفينة مباشرة.

(٥) **امتيازات قنصلية عامة**[1]

من أجل تسهيل مهمة البعثة القنصلية فقد منحتها اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية بعض التسهيلات والامتيازات العامة والضرورية لإدامة العمل ولتمكين أعضاء البعثة من القيام بمهمتهم على أكمل وأتم وجه ومن هذه الامتيازات:

١. تمكين أعضاء البعثة من حرية الاتصال ومقابلة رعايا بلادهم بحرية تامة.
٢. تبليغ البعثة القنصلية في حالة تعرض احد رعاياها إلى الاعتقال أو الحبس أو الوفاة.
٣. وفي حالة وجود احد رعايا الدولة الموفدة في الحبس أو الاعتقال أو الحجز على سلطات الدولة المضيفة أن تسمح لأعضاء البعثة القنصلية بزيارته وتفقد أحواله.

٤. كذلك تبليغ البعثة القنصلية عن أي حادث يتعلق بغرق أو جنوح احد سفن الدولة الموفدة أو إصابة طائرة بحادث على ارض الدولة الموفدة إليها.



الفصل الرابع

البعثـــــات الخاصـــــة

1. أنواع البعثات الخاصة.
2. حصانات وامتيازات البعثة.



الفصل الرابع

البعثات الخاصة

وهي إحدى المؤسسات الخارجية المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية للدولة، ولكنها تأخذ طابع التمثيل المؤقت وليس الدائم.

فالبعثة الخاصة وكما وردت في مصادر مختلفة ومن أهمها اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة عام ١٩٦٩م. في الفقرة (٢) من المادة الأولى تعني (بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها الدولة إلى دولة أخرى لتعالج مسائل معينة أو لتؤدي مهمة محددة)[١].

لذلك فالبعثة الخاصة تقوم بمهمة خارجية محددة مؤقتة، وتنتهي هذه البعثة بانتهاء مهمتها التي تشكلت من اجلها بغض النظر عما حققته من نتائج[٢]. ولا يتم إرسال البعثة الخاصة إلا بعد موافقة الدولة الموفدة إليها البعثة بالإضافة إلى أن الواجبات المناطة بمثل هذه البعثات يجب أن تكون محددة وواضحة ومتفق عليها بين الطرفين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة[٣].

أما من حيث التأليف فان المادة (٩) في الفقرة الأولى منها حددت كيفية تأليف وتشكيل مثل هذه البعثات حيث أشارت أن (البعثة الخاصة تتألف من ممثل واحد أو أكثر). لذلك فان تشكيل البعثات قد يكون على نوعين:

١. بعثة خاصة جماعية التكوين: أي تتألف من مجموعة من الأعضاء.
٢. بعثة خاصة فردية: أي تتألف من شخص واحد يكون من كبار رجال الدولة وسياسييها، وغالباً ما تختاره الدولة من الأشخاص ذوي الخبرة في الموضوع الذي أرسل من اجله سواء كان الموضوع حل أزمة سياسية، أو التمهيد لعقد قمة أو خبير اقتصادي يرسل لحل أزمة اقتصادية بين الطرفين...الخ.

بالإضافة إلى الأشخاص ذوي الخبرة في مجال الموضوع الذي أرسلوا من اجله قد ترسل الدولة مع البعثة موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة[1].

أما أنواع البعثات الخاصة فهي[2]:

١. زيارات رؤوساء الدول أو رؤوساء الحكومات لبحث قضايا تهم الطرفين.
٢. زيارات وزراء الخارجية، وغالباً ما يتم فيها التباحث بأمور سياسية تتعلق بالطرفين.
٣. مؤتمرات القمة: وهي تجمع رؤوس الدول ويتم فيها التباحث بالمواضيع التي تهم الطرفين وتساعد في توطيد العلاقات وزيادة أواصر المحبة والتوافق بين الدولتين.
٤. الوفود التي ترسلها الدول لحضور المؤتمرات في المنظمات الدولية والإقليمية وعلى هامش هذه المؤتمرات يلتقي رؤساء الوفود مع بعضهم لبحث أمور سياسية تهم الدول ذات العلاقة.
٥. إرسال مندوبين لحضور اجتماعات دولية ويمثلون الدولة الموفدة ويتحدثون باسمها.
٦. بعثة مجاملة وتهنئة ترسلها الدولة لتقديم التهاني بالأعياد والمناسبات الوطنية.
٧. بعثات متعلقة بأمور ثقافية وتجارية تقوم بمهمة مؤقتة مثل عقد صفقة تجارية أو توقيع اتفاق تبادل خبراء فنيين أو المشاركة بمعرض ثقافي أو تعليمي...الخ.
٨. سفراء وممثلون شخصيون لرؤساء الدول والحكومات وتتمثل واجباتهم في شرح موقف معين، طلب مساعدة في موضوع ما، شرح تفاصيل

قضية أو حادث ما أو نقل رسالة خاصة من رئيس الدولـة إلى نظـيره في الدولة المستضيفة.

الحصانات والامتيازات الخاصة المتعلقة بالبعثات الخاصة:

كما هو الحال في البعثـات الدبلوماسـية والقنـصلية فـان البعثـة الخاصـة تتمتع وبموجـب اتفاقيـة البعثـات الخاصـة لعـام ١٩٦٩ بامتيـازات وحـصانات ضرورية تحتاجها للقيام بواجباتها وأداء مهامها التي أرسلت لأجلها عـلى أكمـل وجه ومنها[١]:

١. الحصانات المتعلقة بمقر البعثة:

مقر البعثة الخاصة مصون من الاعتداء عليه أو اقتحامه أو الدخول إليـه إلا بموافقة رئيس البعثة إلا في الحالات الطارئة التي تحتاج إنقاذ أو مـساعدة مثـل حدوث حريق أو ما شابه ذلك.

كذلك على الدولة المستضيفة توفير الأمن والحراسة لمقـر البعثـة واتخـاذ كافة التدابير التي تحول دون الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال.

٢. إعفاء مقر البعثة من الضرائب والرسوم:

يعفى مقر البعثة من الضرائب والرسوم إلا ما كان مقابل خدمة معينة أو الواجبة الأداء بموجب قوانين الدولة المستقبلة.

٣. حق رفع العلم والشعار على مقر البعثة:

يحق للبعثة الخاصة أن ترفع علـم بلادهـا وشـعارها الخـاص عـلى مقـر البعثة ووسائط النقل التي تستخدمها أثناء التنقل للأغراض والواجبات الرسمية.

٤. **حرمة الوثائق والمحفوظات:**

حفظت اتفاقية البعثات الخاصة حرمة المحفوظات والوثائق في جميع الأوقات وفي كل الأماكن شريطة أن تكون عليها علامة خارجية تدل على ذلك[١].

٥. **حصانات أعضاء البعثة الخاصة وتشمل:**

أ. **الحصانة الشخصية:**

ومنها حرمة المبعوث نفسه حيث يجب احترامه وتقديره وعدم المساس بكرامته أو الحد من حريته، بالإضافة إلى انه لا يجوز إخضاعه هو وأعضاء البعثة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو القبض بل يجب معاملتهم معاملة حسنة تليق بهم.

بالإضافة لذلك يجب حماية مسكن أعضاء البعثة وتوفير الأمن والحماية اللازمة له.

يضاف لذلك حصانة المراسلات والأوراق والأموال الخاصة العائدة لأعضاء البعثة الخاصة وعدم الاعتداء عليها أو المساس بها[٢].

ب. **الحصانة القضائية:**

تتمتع البعثة الخاصة بكامل أعضاءها بالحصانة القضائية فلا يخضعون للقضاء الجنائي والمدني والإداري باستثناء بعض الحالات[٣].

ويعفى أيضاً أعضاء البعثة الخاصة من الإجبار على الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم في الدولة المستضيفة.

ج. **الإعفاءات المالية:**

كما هو الحال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية فان أعضاء البعثة الخاصة يتمتعون بإعفاءات وامتيازات مالية مثل الإعفاء من الرسوم والضرائب

إلا أن هناك بعض الاستثناءات نصت عليها المادة (٣٣) من اتفاقية البعثات الخاصة، أيضاً يعفى أعضاء البعثة من جميع الخدمات الشخصية والإعفاءات الجمركية لأمتعتهم وأغراضهم الخاصة وأيضاً وحسب المادة (٣٢) من الاتفاقية السالفة الذكر يعفى أعضاء البعثة من أحكام الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة المستضيفة.

٦. **حرية التنقل:**

تسمح الاتفاقية الدولية المتعلقة بالبعثة الخاصة لأعضاء البعثة بحرية التنقل من أجل القيام بمهام عملهم شريطة احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستضيفة والخاصة بعدم الوصول إلى الأماكن المحظورة والخاصة بأمن الدولة.

امتيازات أخرى:

تتمتع البعثة الخاصة بعدة مميزات وتسهيلات تتعلق بتيسير عملها وتسهيل مهمتها وهذه التسهيلات نصت عليها المادة (٢٢) من اتفاقية البعثات الخاصة ومن أهم هذه التسهيلات: حرية الاتصال والتي بموجبها تستطيع البعثة الخاصة استخدام الوسائل التي تراها مناسبة شريطة أن لا تؤثر على امن الدولة وان يراعى فيها القوانين والأنظمة المرعية من أجل الاتصال مع دولتها أما من حيث الاتصال اللاسلكي فلا يحق للبعثة الخاصة استخدام الجهاز اللاسلكي إلا بموافقة الدولة المستضيفة، والساعي الذي يحمل الوثائق يتمتع بالحصانة والحماية تكلفها الدولة المستضيفة له.

الحقيبة الخاصة بالبعثة:

مثلها مثل الحقيبة الدبلوماسية والقنصلية، حيث توضع فيها الوثائق والمراسلات أو المحفوظات الأخرى، وتحمل الحقيبة علامات خارجية توضح محتوياتها، ولا يحق لأحد فتحها أو حجزها، إلا إذا وجد شك بمحتوياتها وعلى [illegible]



الفصل الخامس

بروتوكولات دبلوماسية

١. تمهيد.

٢. مراسم البعثة الدبلوماسية.

٣. الأسبقية (الاقدمية).



الفصل الخامس

بروتوكولات دبلوماسية

تمهيد:

"البروتوكول" هو مجموعة القواعد التي تنظمها التشريعات التي تتم في إطار التنظيم الدبلوماسي والمعاملات الدولية والتي تستند على أساس آداب المجاملة واحترام الأعراف والقواعد الدولية[1]. وقد يعني المبادئ المكتوبة وغير المكتوبة التي تنظم المجاملات والأسبقية[2].

ولذلك نجد أن العمل الدبلوماسي لا يتم بطريقة عشوائية بل أن هناك قواعد وضوابط تحكم هذا العمل والقائمين عليه وتحدد طريقة حياتهم منذ بدء التحاقهم بهذا العمل إلى نهاية اللحظة الأخيرة من المهمة الدبلوماسية التي يكلفون القيام بها.

لذلك فالالتزام بالأعراف والقواعد الخاصة بالمجاملات والعلاقات المتبادلة في إطار العمل الدبلوماسي هي أمر هام جداً وله تأثير كبير على العلاقات بين الدول وعلى استمرار الترابط والتعاون والتفاعل السلمي الودي بينها.

والدبلوماسي كما أسلفنا يجب أن يتمتع بالقدرة الفائقة على استيعاب وتقبل البروتوكولات الخاصة بهذا العمل رغم أنها قد تعيق ممارسة حياته الشخصية الخاصة وتجعله محدد ضمن إطار هذه المراسم والمجاملات.

لذلك سنتناول بالبحث المراسم الخاصة والمتعلقة بالبعثة الدبلوماسية والقنصلية والمجاملات والآداب والعادات والأعراف الدولية المتعلقة بها بدءً بلحظة تعيين رئيس البعثة إلى لحظة انتهاء المهمة المناطة به وعودته إلى بلاده.

مراسم البعثة الدبلوماسية

تبدأ مراسم البعثة الدبلوماسية من لحظة وقوع الاختيار على الشخص المرغوب بتعيينه رئيساً للبعثة الدبلوماسية، حيث يتم إرسال اسم هذا الشخص مع سيرته الذاتية بالتفصيل إلى الدولة المراد إرساله إليها. طالبة إبداء رأيها بالموافقة أو عدمها[1]. عند ذلك تقوم الدولة المستضيفة بالرد بأقصى سرعة ممكنة بمدة قد لا تقل عن (١٠) أيام ولا تزيد عن عشرين يوماً.

وإذا كان الجواب بالموافقة فإن رئيس البعثة يتوجه إلى الدولة التي وافقت عليه ويحمل معه "أوراق اعتماده" وهو كتاب يمنحه الحق في الحديث باسم دولته وتمثيلها في الدولة المرسل إليها.

وأورق الاعتماد تكون على نسختين: الأول مغلقة والثانية مفتوحة ترسل إلى وزارة الخارجية إشعاراً بوصوله ومباشرة عمله الجديد[2]. وللدولة الحق في اعتراضها على شخص رئيس البعثة مع احتفاظها أيضاً بحقها بعدم توضيح أسباب الرفض الخاصة بهذا الشخص[3].

يتم استقبال رئيس البعثة من قبل رئيس الدولة وتجري المجاملات وتبادل التحيات بينهما.

وبعد ذلك وعندما يصل المبعوث إلى مقر عمله الجديد يبعث بكتاب إلى وزارة خارجية الدولة المستضيفة يبين فيه بأنه قد استلم مهام منصبه ويطلب فيه مقابلة وزير الخارجية وعادة ما يلبي وزير الخارجية طلب رئيس البعثة ويستقبله ويتم بينهما تبادل الأحاديث الودية ويتفقان على صيغة الخطاب القصير الذي سيلقيه المبعوث الدبلوماسي أمام رئيس الدولة أثناء تقديمه لأوراق اعتماده، ومن ثم يتم تحديد موعد مقابلة رئيس الدولة.

في اليوم المحدد للمقابلة يصطحب مدير المراسم في وزارة الخارجية المبعوث الدبلوماسي إلى قصر الرئاسة بسيارة تكون عليها علم الدولة المستضيفة من الجهة اليمنى وعلم الدولة الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي من الجهة اليسرى ويجلس المبعوث الدبلوماسي في المقعد الخلفي الأيمن ومدير المراسم بجانبه الأيسر من المقعد الخلفي في السيارة.

أما تشكيلة الموكب فتتكون من سيارة الرئاسة وتحيط بها الدراجات ويختلف عدد الدراجات حسب رتبة المبعوث، فإذا كان سفير يكون عددها (٩) دراجات نارية وإذا كان وزير مفوض تكون (٧) دراجات، وخلفها عدد من السيارات تقل عدد من أعضاء البعثة الدبلوماسية، عند وصول الموكب إلى قصر الرئاسة يترجل الجميع ويقوم المبعوث يرافقه مدير المراسم باستعراض حرس الشرف الذي يصطف لتحيته وتعزف الموسيقى السلام الوطني لدولة المبعوث الدبلوماسي احتراماً وتقديراً له، ويدخل الجميع إلى قاعة الاستقبال حيث يكون فيها رئيس الدولة ووزير خارجيته وعدد قليل من الوزراء أو المعنيين بشؤون البلاط أو الرئاسة. ثم يلقي المبعوث الخطاب القصير المتفق عليه والذي يعبر فيه عن مشاعر الاحترام والتقدير الذي تكنه بلاده لرئيس الدولة المستضيفة والى قوة العلاقات بين الدولتين وتمنياته بالتقدم والازدهار للرئيس وشعبه وبلاده، ثم يعطي أوراقه للرئيس ويقوم بالتعريف على أعضاء البعثة الدبلوماسية حيث يتقدمون لمصافحة رئيس الدولة ثم العودة لأماكنهم.

بعد ذلك يعقد اجتماع قصير بين المبعوث الدبلوماسي ورئيس الدولة يتبادلان فيه الأحاديث الودية والتقاط الصور التذكارية، ومن ثم ينتهي اللقاء ويودع المبعوث رئيس الدولة وحاشيته ويغادر، وقبل ركوبه في السيارة تعزف

الموسيقى النشيد الوطني لدولة المبعوث ويغادر إلى دار السفارة أو مقر الإقامة المخصص له[1].

أما الإجراءات التي يقوم بها الدبلوماسي بعد ذلك حيث انه أصبح يحمل الصفة الدبلوماسية الرسمية فتتمثل بالاتي:

١. يقوم بزيارة وزير خارجية الدولة المضيفة ويبحث معه العلاقات بين البلدين وسبل تطويرها نحو الأفضل، ويتم تبادل المجاملات وإنشاء علاقات التعارف والصداقة بينهما.
٢. زيارة عميد السلك الدبلوماسي والاطلاع منه على أي أمر يتعلق بمهام عمله الجديد.
٣. زيارة رؤوساء البعثات الدبلوماسية وممثلي الدول الأخرى المساوين له في الدرجة والمنصب.
٤. إرسال بطاقات تعارف إلى ممثلي الدول الذين هم اقل منه درجة ومرتبة.
٥. زيارة الوزراء وأمناء الوزارات والشخصيات البارزة في الدولة من اجل التعارف وتوطيد أواصر الصداقة وتحسين العلاقات بين البلدين.
٦. إجراء حفل استقبال للمبعوثين الدبلوماسيين وعائلاتهم في دار السفارة من أجل التعارف وتوطيد العلاقات.

الأسبقية "الأقدمية":

أنها مسألة هامة وحساسة في العمل الدبلوماسي لأنها تسببت بكثير من المنازعات والإشكاليات قبل وضع القواعد المنظمة لها وذلك لان الدبلوماسي

---

(١) للمزيد عن البروتوكولات الدبلوماسية يمكن الرجوع إلى:

- عطاء محمد زهرة، أصول العمل الدبلوماسي، مصدر سابق.

يعتبرها مسألة "كرامة" لوطنه ولرئيس دولته ولشخصه، لذلك وجب وضع قواعد تنظم هذه الأسبقية والأحقية في التقدم والصدارة، وعلى الدول والدبلوماسيين التقيد التام بها ومراعاتها بدقة متناهية بعيداً عن الحساسية.

أ. **الأسبقية بين الدول**[1]:

تحدد بإحدى الطرق التالية:

١. التناوب.

٢. الطريقة الأبجدية: أي الحرف الأول لاسم الدولة: والاقدمية الدولية تكون باللغة الانجليزية أو الفرنسية.

٣. طريقة القرعة.

ب. **الأسبقية بين رؤساء الدول:**

لا يوجد نظام ثابت لتحديد اقدمية أو أسبقية رؤساء الدول عندما يجتمعون بمكان واحد ولكن عادة ما يقدم رئيس الدولة المضيفة ضيفه آماله احتراماً وتقديراً له.

أما عندما يكون هناك اجتماع لعدد كبير من الرؤساء والملوك فان الأسبقية تحدد وفقاً للقواعد التالية:

١. تاريخ التاج: أي اقدمية العرش.

٢. تاريخ تولي الحكم.

٣. الترتيب الأبجدي.

٤. السن.

٥. الاتفاق بعدم تقدم احد على الآخر.

٦. التناوب.

ج. **الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية:**

تكون درجة رؤساء البعثات الدبلوماسية بالأقدمية كالآتي:

١. السفراء.

٢. الوزراء المفوضون.
٣. القائم بالأعمال.
٤. رؤساء البعثات القنصلية.

يعتبر السفير هو أعلى درجة في التصنيف الدبلوماسي (المادة ١٤ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١)، لذلك فانه يتقدم على غيره من الممثلين الدبلوماسيين ويتم ترتيب رؤساء البعثات في الفئة الواحدة في حالة اجتماعهم في الدولة المضيفة وذلك حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم (المادة ١٣).

أما اقدمية السفراء فتكون حسب تاريخ تقديم وثائق اعتمادهم وفي حالة تساوي اثنين في تاريخ تقديم أوراق الاعتماد ويتم تحديد الاقدمية حسب الساعة التي تم فيها تقديم خطاب الاعتماد.

وفي حالة وفاة رئيس الدولة واقتضت الظروف تقديم أوراق اعتماد مرة أخرى فان كل سفير يحتفظ بأسبقيته التي كان عليها.

ويستثنى من ذلك "القاصد الرسولي" وهم سفراء دولة الفاتيكان حيث يقدموا على جميع السفراء في الاقدمية والأسبقية. حيث يعتبر القاصد الرسولي عميد السلك الدبلوماسي في الدولة التي يكون موجود بها ويستطيع أن يدعوا أعضاء السلك الدبلوماسي للاجتماع والتشاور.

الأسبقية في ركوب السيارات:

١. مقعد الشرف في السيارة هو المقعد اليمين ثم المقعد الأيسر.
٢. المقعد الأوسط الخلفي لا يستعمل في المناسبات الرسمية إلا للضرورة.
٣. المقعد المجاور للسائق يمثل المرتبة الأخيرة ويركب به أشخاص غير الضيوف.
٤. يركب الشخص الأقدم من باب السيارة اليمين والشخص الثاني يركب من الباب اليسار للسيارة.

٥. في حالة النزول ينزل الشخص الأقدم من الباب اليمين أولاً يليه الثاني أما الشخص الثالث ينزل من الباب اليسار.
٦. في حالة وجود زوجة الدبلوماسي فإنها تركب في المقعد الأمامي المجاور للسائق وزوجها في المقعد الخلفي الأيمن.
٧. في حالة المسير على الأقدام أو الدخول من الباب أو صعود الدرج فان الشخص الأقدم هو الذي يتحرك أولاً.
٨. في حالة الجلوس على المائدة فان مقعد الشرف هو في منتصف صدر المائدة الذي يقابل الباب الرئيسي للغرفة أو المقعد المواجه للنوافذ إذا كان الباب على جانب الغرفة ويأتي في المرتبة الثانية في التصنيف الدبلوماسي "الوزير المفوض" وتكون درجته بعد السفير. ويعتبر الوزير المفوض ممثلاً لدولته وليس لشخص الرئيس كما هو الحال في منصب "السفير".

الوزير المفوض لا يمتلك الحق في طلب مقابلة رئيس الدولة بل يراجع وزير الخارجية في أي أمر يريد بحثه، وتكون الأسبقية بين الوزراء المفوضين حسب تاريخ وساعة تقديم وثائق الاعتماد.

أما القائمون بالأعمال فهم الفئة الثالثة من الدبلوماسيين ويتم اعتماد القائم بالأعمال من قبل وزير الخارجية في دولته ويقدم أوراق اعتماده إلى وزير خارجية الدولة المضيفة، وتكون أسبقية القائمون بالأعمال حسب تاريخ مباشرتهم لأعمالهم وتكون الأولوية للقائم بالأعمال الأصيل ثم المعين بالوكالة.

د. الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية:

ذكرنا سابقاً بأن رؤساء البعثات القنصلية هم أربعة درجات وتتحدد الأسبقية بينهم حسب تاريخ منحهم "البراءة القنصلية".

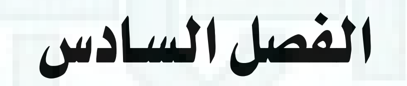
يمكن لرئيس البعثة القنصلية أن يزاول عمله قبل حصوله على البراءة القنصلية وأسبقيته تحدد وفقاً للتاريخ الذي سمح له فيه بمزاولة عمله وتبقى هذه

أما الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية فتكون حسب تاريخ تقديم البراءة القنصلية.

أما الذين يشغلون مناصب رؤساء بعثات بالنيابة فان أسبقيتهم تكون بعد جميع الرؤساء الأصليين للبعثات القنصلية.

أما القناصل الفخريون فيكون تربيتهم بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة ويكون رؤساء البعثات القنصلية في مقدمة الأعضاء القنصليين الذين ليس لهم الصفة القنصلية[1].





حالات انتهاء مهمة المبعوثين

- المبعوث الدبلوماسي.
- المبعوث القنصلي.


الذخيرة العربية

الفصل السادس

حالات انتهاء مهمة المبعوثين

إن مهمة المبعوث الدبلوماسي والقنصلي هي رهينة بيد الظروف الدولية والأوضاع العالمية إضافة إلى ما قد يؤثر عليها من تغيرات في مسار العلاقات بين الدولتين، لذلك فقد تنتهي مهمة المبعوث لظرف أو لآخر وفي حالات معينة، ومن هذه الحالات:

أ- المبعوث الدبلوماسي:

نصت المادة (٤٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ بان مهمة المبعوث الدبلوماسي قد تنتهي في إحدى الحالات التالية:

١. إعلان دولته بانتهاء مهمته، مع أعلام الدولة المعتمد لديها بذلك.

٢. رفض الدولة المعتمد لديها الاعتراف بشخص الدبلوماسي كفرد من أفراد البعثة الدبلوماسية مع عدم إلزامية الدولة بيان أسباب الرفض ومن أهم الأسباب التي قد يرفض الدبلوماسي لأجلها هي[١]:

(أ) السمعة السيئة.

(ب) نشاطه في أعمال المخابرات والمؤامرات.

(ج) موقف الشخص العدائي السابق.

(د) سبق رفضه من قبل نفس الدولة.

(ه) قيامه بأنشطة غير دبلوماسية مثل، التجارة المحرمة، غسيل الأموال، التهريب.

٣. تغيير درجة الممثل الدبلوماسي بترقيته أو تزيل درجته.

٤. استقالته أو إحالته إلى التقاعد أو موته أو نقله إلى مركز آخر أو فصله من العمل.

٥. إنهاء مهمة البعثة التي أُرسل من اجلها.

٦. تذمر الدولة المستقبلة من سلوك رئيس البعثة وإشعاره بأنه شخص غير مرغوب فيه.

٧. إنهاء مهمته لأسباب تتعلق بسوء سلوكه الشخصي مثل استغلاله الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للقيام بأعمال تمس النظام العام والآداب العامة.

٨. موت أو استقالة رئيس دولته أو تغير النظام الحاكم في بلده.

٩. قيام حرب بين البلدين.

١٠. المعاملة بالمثل: تبادل عملية طرد السفراء.

١١. قيام وحدة بين الدولتين ونشوء دولة جديدة لها شخصيتها الدولية الجديدة.

١٢. قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وإعطاء رئيس البعثة مهله قصيرة لمغادرة البلاد.

ب- المبعوث القنصلي:

قد تنتهي عضوية احد أعضاء البعثة القنصلية بأحد الأسباب التالية[١]:

١. قد تعلن دولته انتهاء مهام عمله إلى الدولة الموفد إليها، وذلك لأسباب كثيرة مثل، الإحالة على التقاعد أو النقل إلى مركز عمل آخر أو فصله من عمله.

٢. سحب الإجازة القنصلية منه لأسباب تعلمها دولته.

٣. انتهاء المدة المقررة لعمله في تلك الدولة.

٤. اعتباره شخص غير مرغوب فيه بالبلد المستضيف، أيضاً لأسباب لا تلزم الدولة المستضيفة الإفصاح عنها[٢].

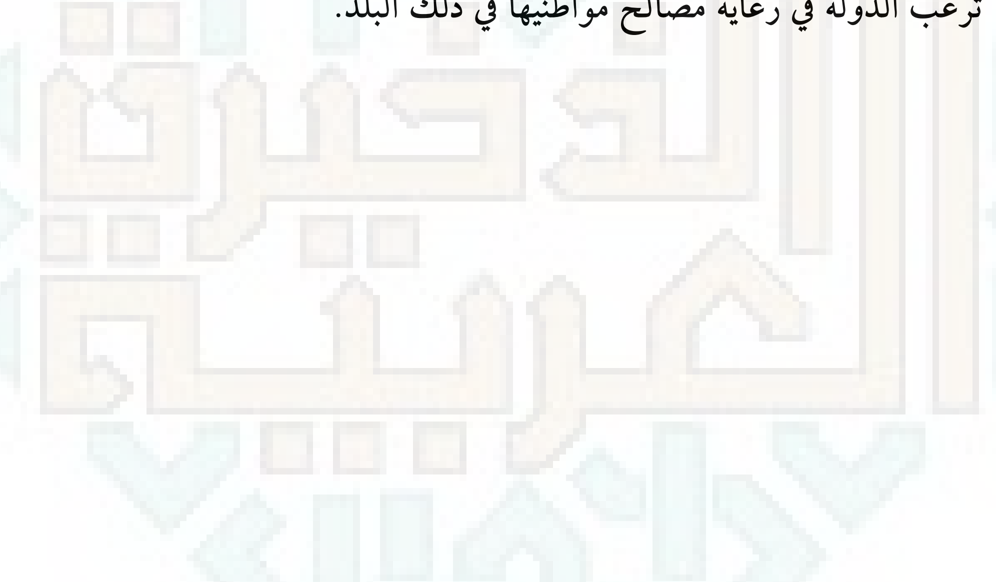
وفي حالة انتهاء مهمة البعثة القنصلية فانه يقع على عاتق الدولة المستضيفة توفير الوقت اللازم للأعداد للرحيل والمغادرة للمبعوث وأسرته

وتوفير وسائط النقل اللازمة لمساعدتهم في نقل أمتعتهم أو تنقلاتهم وإنهاء معاملاتهم في البلد المضيف.

وكذلك وبعد انتهاء العلاقات القنصلية بين الدولتين فان الدولة الموفد إليها تلتزم بحماية وحراسة واحترام مباني القنصلية وممتلكات البعثة والوثائق والمحفوظات الموجودة فيها حتى وان كان هناك حالة نزاع مسلح بين الدولتين.

وقد تتولى دولة ثالثة حماية هذه الممتلكات ورعايتها وحماية مصالحها ومصالح رعاياها.

وفي الأعراف الدبلوماسية والقنصلية يجوز لدولة ثالثة أن ترعى مصالح دولة في بلد ليس بينه وبين البلد الآخر أي علاقات قنصلية، وخاصة عندما ترغب الدولة في رعاية مصالح مواطنيها في ذلك البلد.




الذخيرة العربية

الفصل السابع

الدبلوماسية العربية الإسلامية

١. تمهيد.

٢. الدبلوماسية بالمعنى الإسلامي.

٣. مراحل تطور الدبلوماسية الإسلامية.

- زمن الرسول (ص).
- الخلفاء الراشدين.
- الدبلوماسية الأموية.
- الدبلوماسية العباسية.
- الوضع الحالي.



الفصل السابع

الدبلوماسية العربية الإسلامية

تمهيد:

اهتم العرب بالنظم الدبلوماسية كما اهتموا بغيرها من النظم الاقتصادية أو السياسية والاجتماعية والثقافية، ولم تكن الأمور عندهم عشوائية كما يعتقد البعض. فموقع العرب المتوسط في الجزيرة بين أمم وشعوب وحضارات كثيرة مجاورة، والظروف التي كانت تحتم عليهم إجراء عملية التفاعل مع الشعوب سواء كان ذلك من أجل التجارة أو إقامة علاقات التحالف والتعاون عسكرياً وسياسياً أو التفاوض حول شأن من الشؤون أو قضية من القضايا التي تهم الطرفين كل ذلك دفعهم لإرسال السفراء والمبعوثين إلى الأمم والشعوب المجاورة وممارسة الدبلوماسية بأنواعها وصورها المختلفة، ولم تكن العملية سهلة فهي تتطلب اختيار الشخص المناسب لهذه المهمة بالإضافة إلى اختيار الزمان والمكان المناسبين لإرسال الرسول أو السفير، وما تتطلبه العملية من إجراءات واحتياطات ومراسم وحصانات ترتبط بالعملية الدبلوماسية برمتها.

ومجيء الإسلام وظهوره في تلك الديار، والمبادئ التي جاء بها، كلها أدت إلى تطور العمل الدبلوماسي وظهور إشارات وعلامات لم تكن موجودة في صورة الحياة الدبلوماسية عند العرب قبل الإسلام.

بالإضافة إلى كيفية اختيار الرسول والسفير أو المبعوث وصفاته وإجراءات حماية السفير الأجنبي وتطبيق أخلاقيات الإسلام على العملية الدبلوماسية بأجمعها.

هذا وغيره ما سنتعرف عليه من الاستعراض القادم البسيط للدبلوماسية

الدبلوماسية بالمعنى الإسلامي :

جاء الإسلام ليكون دين الرحمة والعدل والأخلاق الكاملة المتكاملة جاء ليحقق السعادة للإنسان في دنياه وآخرته، جاء ليبين له الطريق القومي والصراط المستقيم المؤدي إلى الحق هادفاً من ذلك إلى سعادة الإنسان وتحقيق الرفاهية له.

فهو دين ينبذ القتال والحرب والفرقة والخلاف ويدعو إلى السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان، وضع لذلك القواعد والمبادئ النابعة من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد أرسى الإسلام قواعد تحدد للمسلم كيفية التعامل مع الأعداء قبل الأصدقاء، قواعد المعاملة مع الأسرى والجرحى والمحاربين. فهو يدعو إلى الجدال والتفاوض والحوار بأحسن الطرق وأكثرها ليناً ورفقاً وعطفاً، وجادلهم بالتي هي أحسن أن ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين وأن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتهم لهو خير للصابرين "(١)، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك"(٢)

هذه دعوة الله لنبيه وللمؤمنين، اللين والرحمة والرفق والعطف والحوار والجدال الحسن، والابتعاد عن الغلظه والعنف، فهو دين السلام والرحمة والموعظة الحسنة.

محمد (ص) يوصي أصحابه وجنوده: "أن لا يقتلوا امرأة أو طفلاً أو شيخاً، أو يقطعوا شجرةً أو يهدموا بيتاً" ويوصيهم أن يقاتلوا باسم الله، لأن الله رحيم فوجب عليهم أن يكونوا رحماء، انظر إلى هذه الدبلوماسية فهي دبلوماسية الرحمة حتى في الحرب..!!.

وبعد الحرب لم يغفل محمد (ص) عن الوصية خيراً بالأسرى، قبل أن تضع اتفاقيات جنيف البنود والمواثيق لحمايتهم ورعايتهم وأخيراً يوصيهم بالإحسان: (...وأحسنوا أن الله يحب المحسنين). هذا هو الدين الجديد وهذه هي أخلاقياته وهذه هي أسس الدبلوماسية التي نقرأها بعد (١٥) قرناً من الزمان.

جاء الإسلام بأسس عظيمة للدبلوماسية أصبحت فيما بعد من الركائز الأساسية في الاتفاقيات الدبلوماسية والأعراف التي يحتكم لها الدبلوماسيين في عملهم، فاحترام العهود والمواثيق من أسس الإسلام لان قاعدة الإسلام: "أن اختراق العهد والميثاق هو من صفات المنافقين" فالمسلم لا ينقض عهداً ولا يخون وعداً قطعة على نفسه.

وصلح الحديبية في الإسلام من خير الأدلة والأمثلة على صدق المسلمين ووفاءهم لعهودهم والتزامهم بالمواثيق والاتفاقيات لأن النبي (ص) وضح للمسلمين بأنه لا يستطيع أن يغدر بالعهد فهو يقول(ص): "... إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وأنا لا نغدر لهم".

مراحل تطور الدبلوماسية الإسلامية:

الدبلوماسية في الإسلام تستمد أسسها وأصولها من القرآن والسنة فهما مصدر التشريع لهذا الدين الحنيف. وكما لاحظنا فان القرآن والسنة العظيمة تنبذان الحرب ولا تدعوان لها إلا للضرورة، والحرب التي أباحها الإسلام، هي الحرب الرحيمة التي تدعو إلى نشر الإسلام في أرجاء المعمورة باللين والعطف والرحمة، بعيداً عن القسوة والشدة على أن تسبقها الدبلوماسية بكل أشكالها.

جاء الإسلام في الجزيرة العربية وبدأ ينتشر في أطرافها وتتسع آفاق دولته ويمتد كيانها ليشمل بلداناً وشعوباً جديدة، وهذه الشعوب كانت تحتاج إلى طرق مختلفة للإقناع ووسائل جديدة للتعامل معها، فكان محمد (ص) الرسول والقائد والموجه والمعلم الذي حمل على عاتقه نشر هذه الرسالة، يعرف ويدرك بفراسته وذكاءه وفطنته، يدرك الطرق والأساليب التي تناسب كل زعيم أو كل قبيلة أو كل شعب لأن الناس طبائع تختلف عن بعضها البعض.

بدأ محمد (ص) دعوته الفاتحة بإرسال السفراء والمبعوثين والرسل إلى

أما الخطاب المحمدي الذي حمله هؤلاء الرسل وهؤلاء المبعوثين فهو نابع من القاعدة القرآنية العظيمة التي تصدق محمد (ص) في قوله فهو وحي من عند الله قال تعالى (وما ينطق عن الهوى.....) فلغة محمد هي بوحي من الله، تمتاز بالوضوح والدقة والإقناع وإقامة الحجة والفصاحة والبلاغة والبيان والموضوعية والاختصار فهي لغة الدبلوماسية المعروفة الآن والتي تدرس على أنها علم حديث إلا أنها علم محمد (ص) ودبلوماسيته المستوحاه من رسالته الخالدة.

لذلك وبناءً على هذه القواعد الدبلوماسية الأخلاقية العالية، نشطت دبلوماسية محمد (ص) بكل اتجاه والى كل الأمم والشعوب والملوك والأمراء حيث بعث النبي (ص) سفراء ومبعوثين إلى كل مما يلي[1]:

١. سفير الإسلام إلى هرقل قيصر الرسوم وكان اسمه (دحيه الكلبي).
٢. إرسال سفير ومبعوث إلى كسرى عظيم الفرس.
٣. إرسال مبعوث إلى المقوقس عظيم الاقباط في مصر.
٤. إرسال مبعوث إلى النجاشي عظيم الحبشة.
٥. إرسال المبعوثين إلى ملك الحيرة (الحارث الغساني) والى (الحاري الحميري) ملك اليمن.

هؤلاء المبعوثين وغيرهم الكثير ممن حملوا رسائل محمد (ص) إلى الملوك والأمراء والزعماء والعظماء في خارج الجزيرة العربية وفي أطرافها، يدعون فيها إلى الإسلام والتعريف بالدعوة الجديدة والأسس العظيمة التي جاءت بها.

وقد احتوت هذه الكتب على اللغة الدبلوماسية العظيمة للرسول محمد (ص) والتي تميزت بميزات كثيرة أهمها:

١. تميزت هذه اللغة بالإيجاز والوضوح والاختصار والدقة وهذا مات تطلبه اللغة الدبلوماسية الحديثة.

٢. الدعوة إلى الدين الجديد بالرفق واللطف والموعظة الحسنة والابتعاد عن لغة القسوة والتهديد.
٣. احتوت الرسائل على أساليب وعبارات تختلف من رسالة إلى أخرى وذلك لتتناسب مع طبيعة الشخص المرسلة إليه.
٤. استخدام السياسة والحكمة في الدعوة والمتصفح لمحتوى رسائل النبي محمد(ص) إلى الملوك والزعماء يجد ذلك واضحاً فيها.

هذا وغيره الكثير مما تميز به الخطاب الدبلوماسي الإسلامي في عصر النبوة والذي أدى إلى نتائج عظيمة ساهمت كثيراً في دخول العديد من الملوك والزعماء وشعوبهم وقبائلهم في حضيرة الإسلام وأصبحوا فيما بعد من القوى المساندة للإسلام، هذا بالإضافة إلى اتساع نطاق الدولة الإسلامية وما تطلّبه ذلك الاتساع من النشاط في العمل الدبلوماسي الذي كان لا غنى عنه لهذه الدولة الفتية القائمة على الرحمة والتسامح ونبذ القتال والحرب التي لا مبرر لها. وتعددت الوسائل الدبلوماسية المستخدمة في عصر النبوة فتراوحت ما بين المراسلات، السفارات، المؤتمرات... وغيرها واستخدمت فيها أساليب تدل على الحنكة والدهاء والمرونة والتي تدل دلالة قاطعة على المستوى العظيم من الدبلوماسية المحمدية التي لم يبلغها احد قبل محمد (ﷺ). وخاصة إذا استعرضنا النتائج التي أسفرت عنها هذه الدبلوماسية والتي تميزت بالنجاح الكبير الذي حققته معظم السفارات والبعثات وتوقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والأحلاف مع دول الجوار القريبة من الدولة الإسلامية الجديدة وذلك ضماناً لعدم تدخل هذه القبائل والدول في شؤون الدولة الجديدة وتعكير صفوها.

وأخيراً نجد أن محمد (ص) هو صاحب الدبلوماسية الإسلامية الأولى وواضع أسسها وهو الذي حدد السبيل الذي يجب أن تسلكه دبلوماسية الإسلام فيما بعد منطلقاً من ثوابت رسالته النابعة من كتاب الله العزيز ودعوته لنبيه (بمجادلة الناس بالرحمة والموعظة الحسنة).

سار الخلفاء الراشدون عليهم رضوان الله على الطريق المستقيم الذي رسمه لهم محمد (ص) وساروا أيضاً على خطاه (ص) في العمل الدبلوماسي الذي قام على تفضيل السلم ونبذ الحرب وخصوصاً أن الدولة الإسلامية بدأت خطوات التوسع والامتداد والانتشار الذي كان لا بد منه لتوصيل رسالة الإسلام إلى كل الناس لأنها رسالة عامة شاملة خاتمة للناس أجمعين.

وضع النبي (ص) القواعد الأساسية للدولة الجديدة وكان لزاماً على من جاء بعده من الخلفاء الراشدين الذين تربوا في مدرسته أن يكملوا البنيان وان يعلوا الصرح وان يشيدوا دولة الحق والعدل والسلام.

سار أبو بكر بهدوئه واتزانه وحكمته وسداد رأيه على منهج الرسول(ص) في منع الفتنة وحقن دماء المسلمين، وخطب في الناس واضعاً منهاجاً دبلوماسياً يتسم بالحكمة والدهاء والذكاء (وهو استقامة ولي الأمر تعني استقامة الرعية وان حاد ولي الأمر عن الطريق وجب على الرعية الصالحة تقويم اعوجاجه وإصلاحه حيث يقول: أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فان عصيته فلا طاعة لي عليكم...)، أليست هذه دبلوماسية بارعة؟ فأي زعيم أو قائد يطلب من شعبه أن لا يطيعوه، لولا انه يمتلك الثقة بنفسه بأنه قادر على إدارتهم ورعايتهم بأحسن الطرق الدبلوماسية وأفضل وسائل السياسة المرعية. هذا دهاء وهذه حكمة تدل على البراعة الدبلوماسية الهادئة المتزنة الواثقة من نفسها. لم يقاتل أبو بكر إلا عندما وجد أن الأمر تجاوز حدود الدبلوماسية وان مقتضيات وجود الدولة الإسلامية تفرض عليه إصلاح ما فسد من الأمر، وتقويم اعوجاج من حاد عن الطريق بعد أن عرف الحق واتبعه.

أما فاروق الحق الخليفة العادل عمر بن الخطاب فقد كان حازماً شديداً قوياً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم عامل الناس بالعدل والمساواة ورغم ذلك فقد كان دبلوماسياً بارعاً قاد بنفسه حركة الدبلوماسية التي ضرب فيها مثلاً لم يسجل له التاريخ شبيهاً، عندما فتح القدس بنفسه، جعل من ذاته رسولاً

يصل ماشياً إلى القدس سفيراً متواضعاً، يلبس ثوباً ممزقاً مرقعاً، زهد في الدنيا رغم انه امتلكها كلها ولكنه زهد الأتقياء والمؤمنين والحاكم القدوة والمثل. ها هو يكتب عهداً سجله التاريخ بحروف من نور، "عهده عمرية" تعطي الأمان للسكان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ويكتب فيها عهداً اقتدى فيه برسول البشرية، عهداً أن لا تهدم دور العبادة ولا ينتقص من خيرها ولا من شيء من أموال أهلها[1]، وكتب لهم الأمان على أنفسهم سواء بقوا فيها (القدس) أو غادروها... .

أليست هذه مواثيق الإسلام الخالد وعهوده التي ليس فيها نقض أو غدر أو خيانة، هذه هي دبلوماسية الإسلام، حفاظ على الوعد واحترام للعهد والميثاق، دبلوماسية التفاوض والحوار والجدال بالتي هي أحسن.

سار عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) على نهج من سبقهم من الخلفاء الراشدين في التعامل مع الناس الإحسان والرحمة العطف ونبذ العنف والقتل والدمار كانت الخلافة الراشدة هي امتداد لعهد النبوة وذلك لأن الخلفاء الراشدين اقتفوا اثر النبي(ﷺ) في كل صغيرة وكبيرة، سواء على المستوى الداخلي للدولة الإسلامية الفتية أو على المستوى الخارجي وعلاقات هذه الدولة مع غيرها من دول الجوار، بالإضافة إلى ما يستجد من ظروف محيطة قد تؤثر في مجريات الحياة في الدولة الإسلامية.

ثانياً: الدبلوماسية الأموية:

اتسعت آفاق الدولة الإسلامية وبدأت مساحتها بالازدياد، وبدأت شعوب وعناصر مختلفة من الأجناس تدخل في الإسلام ثم انتقال عاصمة الخلافة الإسلامية من المدينة إلى دمشق على يد معاوية بن أبي سفيان، كل هذه العوامل وغيرها كان لها تأثير في مجريات الحياة الإسلامية، سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الفكري أو الاقتصادي أو غيره من الأصعدة.

تميز هذا العصر ببعض الخلفاء الذين اشتهروا بالـدها والحنكـة والقـدرة الدبلوماسية الفائقة سواء في التعامـل مـع شـعوبهم علـى الـصعيد الـداخلي أو التعامل مع الشعوب والأمم الخارجية التي تتطلب طبيعة الحيـاة التعامـل معهـا. ومن أمثال هؤلاء معاوية بن أبي سفيان الـذي قـاد الدولـة الأمويـة بالأسـلوب المعروف في زماننا "شعره معاوية" التي ما انقطعت بينه وبين النـاس بـسبب دهائـه وسياسته.

اتسعت آفاق الدولة الإسلامية حتى بلغـت شمـال إفريقيـا، ممـا أدى إلى اختلاطها بثقافات وحـضارات جديـدة وكـان لا بـد مـن الـسفارات والبعثـات والتعاون والتفاوض مع هذه الشعوب وهذه الحـضارات وأكثـر مـا نـشطت بـه البعثات والسفارات هـو الـسفارات الثقافيـة الـتي لعبـت دوراً كـبيراً في تطـوير الأنظمـة علـى مختلـف أنواعهـا في الدولـة الإسـلامية وتبـادل العلـوم المختلفـة والتجارب العملية مما أسهم في تطوير العلوم والمعارف وتنشيط الحركـة الثقافيـة من والى الدولة الإسلامية. مما أدى إلى ظهور الثورة والنهضة العلمية التي كانـت هي الأساس لعلماء القرون القادمة وخاصة زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز.

وكانت حركة التبادل للبعثات الدبلوماسـية نـشطة بـين الدولـه الأمويـة وغيرها من الدول مثل الروم وبيزنطيه وساهمت هذه البعثـات في إيجـاد فـترات هدوء وهدنة بين الدوله الأموية وهذه الدول، مما ساعدها على العـيش بفـترات أمان ساهمت بنهضة عمرانية وعلمية وحضارية ما زالت آثارها ماثلة للعيان.

ثالثاً: الدبلوماسية العباسية:

انتقل الحكم إلى بني العباس فصارت بغداد هي عاصمة الدولة العباسـية واتسعت أرجاء الدولة الإسلامية حتى شملت معظـم أنحـاء العـالم المعـروف في ذلك الوقت.

وكانت هذه الدولة تجاور إمبراطوريات ودول كبيرة وكثيرة، وهذا

الجوار كان لا بد من التعامل معه وذلك بإرسال السفارات والمبعوثين سواء للتصالح أو للتفاوض أو للتبادل،؛ وقد مارس الخلفاء العباسيون عملية إرسال السفراء والمبعوثين بشكل كبير ومتكرر، حيث أرسل المنصور سفيراً إلى دولة الفرنجة من اجل التحالف معها، وأرسل هارون الرشيد مبعوثاً يحمل هدايا الشرق الثمينة إلى (شارلمان) وقام (شارلمان) بإرسال سفير إلى هارون الرشيد.

وأيضاً في عهد الخليفة المهدي جاءه الرسل والمبعوثين من أباطرة الروم يقدمون له التهاني ويحملون معهم الهدايا النفيسة، لذلك نجد أن السفراء في ذلك الوقت لم يقتصر دورهم على إجراء المفاوضات السياسية والحربية وغيرها بل شملت أيضاً تحسين العلاقات وتبادل التهاني والتمنيات.

يضاف لذلك أن السفارات في العصر العباسي نشطت في المجال الثقافي، والعلمي، مما ساهم في ظهور نهضة علمية هائلة حيث تم إحضار العلماء والمترجمين والأدباء والشعراء والخبراء من كل أرجاء الدنيا إلى بلاط الخلفاء والولاة وإغداق الأموال الطائلة عليهم ليساهموا في الكتاب والترجمة والتأليف وكتابة الأبحاث والتقارير العلمية التي كان لها الدور الكبير في جعل بغداد حاضرة العلم والعلماء بفضل ما تم جلبه من مؤلفات الفلاسفة الإغريق واليونان مما ساهم أيضاً في انتشار دور العلم والمكتبات والمدارس، وظهور الاختراعات والابتكارات التي لم يرها العالم من قبل.

لم يتوقف الأمر على السفارات والبعثات الثقافية فقط، بل أنها كانت مدخلاً للعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية ومفتاحاً للتعاون وتبادل العلاقات والصلات بين الدولة الإسلامية التي ازدهرت ووصلت إلى القمة وبين الدول المجاورة. وهذا يدل دلالة واضحة على نشاط الحركة الدبلوماسية في العصر العباسي فبدون الدبلوماسية وتبادل السفراء والمبعوثين من الصعب أن يتم أو يحصل أي تطور في أي مجال سواء كان اقتصادياً أو سياسياً أو عسكرياً أو ثقافياً.





الفصل الثامن

صفات السفراء المسلمين

أهداف الدبلوماسية الإسلامية

ملامح ومميزات الدبلوماسية الإسلامية


الذخيرة العربية

الفصل الثامن

صفات السفراء المسلمين(١)

الدبلوماسي البارع يجب أن يتحلى بصفات خَلقية وخُلقية تساعده على القيام بمهام عمله على أكمل وجه وهذه الصفات مكملة لبعضها البعض، فأي نقص يحصل في جهة يؤدي إلى خلل في الجهة الأخرى.

والإسلام دين الكمال لم يغفل عن الصفات التي يجب أن يتحلى بها الدبلوماسي ليكون بارعاً ومتقنناً لعمله وذلك لما في مهمة الدبلوماسي من دقة وخطورة ولا أدل على ذلك من طريقة اختيار الرسول (ص) لسفراءه ومبعوثيه إلى الملوك والأمراء. فقد كان (ص) يختار السفراء من الصحابة الأقوياء الأشداء القادرين على أداء المهمة ممن يتصفون بالفصاحة والبلاغة وطلاقة اللسان والدهاء والحنكة والسياسة والوسامة والقوة وسار الخلفاء من بعد النبي (ص) على نفس الطريق واستخدموا نفس الأسلوب.

وقد كان بعض الخلفاء في الدولة الإسلامية يجري مقابلة شخصية للمبعوث أو السفير قبل إرساله في مهمته وهذا ما قام به عبد الملك بن مروان مع عامر بن شرحبيل الشعبي(٢)، لذلك فان تعيين السفير كان يمر بعدة مراحل للتأكد من صلاحيته لهذا المنصب الدقيق والحساس.

واهم الصفات التي يجب أن تتوفر في الدبلوماسيين كما يراها العرب:

١. المظهر الخارجي المتعلق باللباس حيث انه لا بد أن يكون المبعوث حسن الهيئة واللباس لان العين سهم خارق يسبق ليرى الشكل قبل الحكم على الجوهر فإذا اكتمل المظهر والمنظر الخارجي مع الجوهر الداخلي كان ذلك تمام الكمال.

---

(١) اسلفنا في موضع سابق من هذا الكتاب صفات الوزراء في الدولة الإسلامية وأقول بأن صفات السفير

٢. الوسامة والأناقة والجمال في الوجه، وهذا ما فعله النبي (ص) في اختياره (دحية الكلبي) سفيراً له إلى هرقل عظيم الروم لأنه كان جميل الشكل والمنظر، وراجح العقل وطلق اللسان.
٣. الهيبة والوقار وحسن الطلعة.
٤. الفصاحة وطلاقة اللسان وحسن التعبير.
٥. الجرأة والشجاعة والإقدام في الدخول على الملوك والأمراء.
٦. الذكاء والفطنة والدهاء وسرعة البديهة.
٧. العناية في اختيار الألفاظ التي تناسب كل موقف وكل حالة.
٨. خفة الظل والقدرة على استمالة القلوب.
٩. القدرة على تحليل الأخبار والمعلومات وأخذها من المصادر الصادقة.
١٠. أن يكون هادئاً غير متسرع ولا مندفع وخصوصاً عند اتخاذ قرار يتعلق بمهمته.
١١. القدرة على إدارة الحوار وجلسات التفاوض بلباقة وسياسة وحسن تصرف وخصوصاً في المواقف الطارئة.
١٢. الابتعاد عن التصرفات اللاخلاقية والفاحش من الكلام.
١٣. أن لا يتدخل في شؤون غيره سواء على مستوى الأشخاص أو الدولة المرسل إليها.
١٤. الأمانة والصدق والعفة والنزاهة والابتعاد عن نقائص الأمور.
١٥. الإلمام بالعلوم المختلفة واللغات والأديان والعادات والتقاليد.

هذه بعضاً من الصفات التي كانت الدولة العربية الإسلامية منذ عهد النبي(ص) وما تبعه من عصور تنادي بها وتجعلها متطلبات أساسية وضرورية وشروط لا بد من توافرها لمن سيقوم بمهمة دبلوماسية ونلاحظ أن هذه الصفات كلها تتطلبها الدبلوماسية الحديثة بل تعمل على جعلها شروطاً لقبول الدبلوماسي وتعيينه في منصبه، وكذلك فان هذه الصفات يتم تدريسها وتدريبها في المعاهد الدبلوماسية وذلك لضرورتها الملحة للعمل الدبلوماسي.

وبذلك يكون الإسلام قد وضع الأسس السليمة والدقيقة للشخص المكلف القيام بهذه المهام الدقيقة والخطيرة ولما لرسالة الدبلوماسي من أهمية في مختلف الأوقات والأزمان.

أهداف الدبلوماسية الإسلامية

المستعرض لواقع العمل الدبلوماسي منذ عهد النبوة إلى وقتنا الحاضر يدرك أن هذا العمل له أهداف وغايات نبيلة وشريفة ودقيقة أسهمت وتسهم في توفير الأمان والاطمئنان للدولة الإسلامية بالإضافة إلى إقامة علاقات حسن الجوار والصداقة مع الدول القريبة والبعيدة على حد سواء. مما يساعد على عملية النمو والازدهار والتقدم والتطور في أرجاء الدولة الإسلامية مما ينعكس إيجاباً عليها وعلى أفرادها.

لذلك فان من أهم الأهداف التي كانت ترمي إليها الدبلوماسية العربية الإسلامية هي:

١. نشر الدين الجديد والتعريف بالدعوة الإسلامية القائمة على الحق والعدل.
٢. طلب الاعتراف بالدولة الإسلامية الجديدة في عهد النبي(ﷺ) من قبل الدول المجاورة.
٣. تبادل التهاني والتحيات بين الأمراء والسلاطين والملوك.
٤. التبادل الثقافي والمعرفي والعلمي وتبادل العلماء والخبراء والمترجمين والأدباء والشعراء، والحصول على اكبر قدر من علوم الأمم الأخرى.
٥. عقد المعاهدات وإبرام الاتفاقيات والهدن الحربية مع الدول المجاورة.
٦. التبادل التجاري والاقتصادي مع الدول المجاورة.
٧. تطوير العلاقات السياسية وتنميتها من خلال الاتفاقيات الخاصة بذلك.
٨. الحصول على المعلومات والخبرات في مجالات معينة سواء على الصعيد العسكري (الحربي) أو الاقتصادي أو الإداري كما حصل في عهد الدبلوماسية الأموية التي

والاجتماعية البيزنطية ونقلها إلى الدولة الإسلامية والاستفادة منها.

٩. تحقيق مكاسب حربية معينة أهمها تبادل الأسرى أو الاطلاع على أحوالهم على اقل تقدير من اجل معاملتهم بشكل حسن.

ملامح ومميزات الدبلوماسية الإسلامية

تميزت الدبلوماسية الإسلامية عن غيرها بملامح ومميزات نبعت من أصلها ومصدرها واستندت إلى أسس لم تستند لها دبلوماسية قبلها، طبعتها بطابع مميز وحضاري مما جعلها تترك بصمات واضحة في التاريخ الإنساني، ومن أهم هذه المميزات والملامح منذ عهد النبوة إلى العهود المتقدمة من عمر الدولة الإسلامية هي:

١. استمدت الدبلوماسية الإسلامية مبادئها وأصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٢. تميزت اللغة الدبلوماسية والخطاب الدبلوماسي الذي حمله السفراء والمبعوثين في عهد النبي (ص) بالدقة والوضوح والاختصار والبلاغ المبين.

٣. كان للشريعة الإسلامية بأخلاقياتها العظيمة تأثير واضح على كثير من قواعد الدبلوماسية الإسلامية والتي من أهمها: احترام العهد والميثاق وأمان السفراء واستخدام الحوار الهادئ ونبذ العنف والتهديد وخصوصاً أن الإسلام لا يعتبر الحرب سياسة وطريقة لكسب المغانم.

٤. كانت السمة البارزة لمعظم البعثات الدبلوماسية هو توقيع الاتفاقيات والمعاهدات والتحالفات التي تؤدي إلى حسن الجوار والصداقة والعلاقات الطيبة مع الدول المجاورة. والمحافظة على مبدأ توازن القوى مع الغرماء.

٥. اختيار أفضل واقدر الأشخاص خُلقاً وخَلقاً للقيام بالمهام الدبلوماسية.

٦. نجاح الدبلوماسية الإسلامية في تحقيق أهدافها وخصوصاً الثقافية

الحضاري الإنساني ونشر المعرفة والفضيلة والخير والسلام في أرجاء المعمورة.

٧. ساهمت الدبلوماسية الإسلامية في الاستفادة من ثقافات وتراث الحضارات الأخرى كاليونانية والبيزنطية والرومانية والفارسية والأوروبية وغيرها وآخذ كل ما يمكن أن يساهم في تطوير وتحسين نظم الحياة العربية الإسلامية.

٨. الدبلوماسية الإسلامية كان لها الفضل الكبير في إرساء أسس وأعراف ومبادئ دبلوماسية يدين لها العالم الحديث المتحضر بالفضل والعرفان.

وأخيراً هذا استعراض مبسط وموجز وتعريف ميسر بالدبلوماسية الإسلامية ودورها في الحياة الإنسانية وبيان لأهميتها التي نبعت من أهمية الدين الإسلامي العظيم الذي ارتكزت عليه هذه الدبلوماسية بقواعدها كافة فشموليتها من شمولية الإسلام وتسامحها وقدرتها على انجاز المهام نبعث من هذا الدين الحنيف وقدرته على اختراق شغاف القلوب والوصول إلى سويدائها.

وإننا وفي خضم هذا البحر الهائج المتلاطم من العلاقات الدولية المتشابكة والتي اختلط فيها الحابل بالنابل والغث بالسمين ولم يعد الصحيح أوضح من الخطأ فتداخل فيها الليل بالنهار وعجزت البشرية المعاصرة بكل ما أوتيت من طاقة وعلوم ومعارف وتكنولوجيا عجزت عن إيجاد الحلول لمشاكلها ومعاضلها، لكن الإسلام بحضارته الشامخة ذات الجذور الإلهية، استطاع أن يضع الحلول الناجحة والناجعة لكل معاضل البشرية منذ بزوغ فجرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والطريقة التي أوصل بها حلوله إلى العالم وعرّف بأساليبه هي طريقة الدبلوماسية الناجمة التي يشهد لها العالم القديم والحديث بأنها كانت الأساس للكثير من القواعد والمبادئ والأعراف الدولية التي تضمنتها المواثيق والعهود الدولية بدءاً من اتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الدول الإنساني ووصلاً إلى اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية مروراً بميثاق الأمم

فالدبلوماسية الإسلامية مرت بمراحل مختلفة بدءً من عصر النبوة حيث اقتصرت على إرسال الرسائل إلى الملوك والزعماء والأمراء ثم تطورت واتسعت مع توسع الدولة الإسلامية واتساع آفاقها، ثم أصابها التدهور والانحطاط في مراحل تاريخية معينة نتيجة تدهور أوضاع الأمة العربية والإسلامية سياسياً واقتصادياً وفكرياً، ثم عادت تنهض من جديد من سباتها لكي تستطيع أن تلحق بركب الأمم الأخرى وتستفيد من تجارب الآخرين في إثراء مقوماتها وصولاً إلى المستوى الحضاري اللائق بها. وخصوصاً أن الأمة الإسلامية تمتلك ارثاً كبيراً من المعرفة والحضارة يمكن له أن يجعلها في مصاف الأمم المتطورة أن هي أحسنت استخدامه وخصوصاً في هذا الزمان الذي زالت فيه العوائق والعقبات وانفتحت فيه الحدود والقيود وأصبح العالم كالقرية الصغيرة يسهل فيه تبادل المعلومات والاتصالات مما يؤدي إلى إثراء العلوم والثقافة وزيادة المعارف وتطوير النظم على كافة الأصعدة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفكرياً وعلمياً مما يعود بالنفع والفائدة على الأمة الإسلامية وأفرادها ويسهم في إقامة مجتمع مثالي ليس له مثيل في هذا الكون.

"وان عدتم عدنا وجعل جهنم للكافرين حصيرا [1].

الجزء الرابع

الملاحق



المــلاحــق

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٤. البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٥. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١).
٦. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام (١٩٦٣).
٧. اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة ١٣ شباط ١٩٤٦.



الملحق رقم (١)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إلية عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدرة وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وإن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادى

بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعلم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة (١)

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا

المادة (٢)

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هـذا الإعـلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنـصر أو اللـون أو الجـنس أو اللغـة أو الـدين أو الـرأي السياسي أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقـدم فلـن يكـون هنـاك أي تمييـز أساسـه الوضـع الـسياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانـت سـيادته خاضـعة لأي قيد من القيود.

المادة (٣)

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة (٤)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة (٥)

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة (٦)

كل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة (٧)

لكل إنسان أينما وجد الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقـة كمـا أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضـد أي تحـريض على تمييز كهذا.

المادة (٨)

لكل شخص الحق في أن يلجا إلى المحاكم الوطنيـة لإنـصافه عـن أعمـال فيهـا اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة (٩)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجرة أو نفيه تعسفيا.

المادة (١٠)

كل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام

المادة (١١)

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبيت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع علية عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (١٢)

لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة (١٣)

١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة (١٤)

١. لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو أن يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (١٥)

١. لكل فرد حق لتمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز حرمان شخص من جنسية تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة (١٦)

١. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامة وعند انحلاله.

٢. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة (١٧)

المادة (١٨)

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعلم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع جماعة.

المادة (١٩)

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة (٢٠)

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
٢. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة (٢١)

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيار حرا.
٢. لكل شخص نفس الحق الذي لغيرة في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
٣. أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة (٢٢)

١. لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة (٢٣)

١. لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادله مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
٢. لكل فرد دون أي تمييز الحق في اجر متساو للعمل.
٣. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولا سرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف آلية عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة (٢٤)

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة (٢٥)

١. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولا سرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة (٢٦)

١. لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعلم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وإن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وإن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية اولادهم.

المادة (٢٧)

١. لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة (٢٨)

والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة (٢٩)

١. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.
٢. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
٣. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (٣٠)

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق الحريات الواردة فيه.

الملحق رقم (٢)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الديباجة

أن الدول الأطراف في العهد الحالي حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

وإقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان وإقرارا منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالتحرر من الخوف والحاجة إنما قامت أوضاع يتحقق فقط استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها.

وتقديرا منها لمسؤولية الفرد بما علية من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في العهد الحالي ومراعاتها توافق على المواد التالية .

القسم الأول

المادة (١)

١. لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وإن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.
٣. على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية أن تعمل أجل

القسم الثاني

١. تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبنى الإجراءات التشريعية.

٢. تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

٣. يجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين.

المادة (٣)

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتامين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المدونة في العهد الحالي.

المادة (٤)

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بأنه يجوز للدولة. في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمشيا مع العهد الحالي أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاء العام في مجتمع ديمقراطي فقط.

المادة (٥)

١. ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي حق بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص علية في العهد الحالي.

٢. لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استنادا الى القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو العرف أو التحليل منها بحجة عدم

القسم الثالث:

المادة (٦)

١. تقرر الدول الأطراف في العهد الحالي بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتامين هذا الحق.

٢. تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطّرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية.

المادة (٧)

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص:

أ. مكافات توفر لكل العمال كحد أدنى :

١. أجور عادلة ومكافات متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية.

٢. معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص العهد الحالي .

ب. ظروف عمل مأمونة وصحية.

ج. فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة.

د. أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة وكذلك مكافات عن أيام العطلة العامة.

المادة (١٢)

- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

ه. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل

التنمية الصحية للطفل.

و. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

ز. الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

ح. خلق ظروف من شانها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

المادة (١٣)

١. تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التعليم وهي تنفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وإن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أنها تنفق على أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وإن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وإن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

٢. تقر الدول الأطراف في العهد الحالي رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق:

أ. وجوب جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا بالمجان للجميع.

ب. وجوب جعل التعليم في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

ج. وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

د. وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها.

ه. وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

٣. تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم غير تلك المؤسسة من السلطات العامة مما يتمشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.

٤. ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في

الفقرة ١ من هذه المادة ومتطلبات وجوب تمشي المادة التعليمية في هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.

المادة (١٤)

تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي والتي لم تكن في الوقت الذي أصبحت طرفاً فيه قادرة على تامين التعليم الابتدائي الإلزامي داخل إقليمها أو الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها بأن تعد وتتبنى خلال عامين خطة عمل مفصلة من اجل التطبيق التدريجي من مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة.

المادة (١٥)

١. تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد:
أ. في المشاركة في الحياة الثقافية.
ب. في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته.
ج. في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه.

٢. تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق تلك التي تعتبر ضرورية من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.

٣. تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام الحرية التي لا يستغني عنها من اجل البحث العلمي والنشاط الخلاق.

٤. تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية.

القسم الرابع:

المادة (١٦)

٥. تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تضع تمشيا مع هذا القسم من العهد تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.

٦. (أ) تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لنصوص العهد

٧. (ب) وعلى الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخا من التقارير أو أية أجزاء منها ذات صلة التي تضعها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون أيضا من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات طبقا لمستنداتها الدستورية.

المادة (١٧)

١. على الدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم تقاريرها على مراحل طبقا للبرنامج الذي يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام واحد من بدء نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
٢. يجوز أن تشتمل التقارير على العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة أداء الالتزامات المنصوص عليها في العهد الحالي.
٣. ليس هناك ما يستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات الصلة إذا سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن قدمتها للأمم المتحدة أو لأية وكالة متخصصة ويكتفي في هذه الحالة بإشارة موجزة للمعلومات التي سبق تقديمها.

المادة (١٨)

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلحاقا بمسؤولياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إليه مدى التقدم الذي تم في تحقيق مراعاة نصوص العهد الحالي الواقعة ضمن محيط نشاطها كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات والتوصيات التي اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص.

المادة (١٩)

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم طبقا لما يراه مناسبا تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة طبقا للمادتين ١٦ر ١٧ وكذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة من الوكالات المتخصصة طبقا للمادة ١٨.

المادة (٢٠)

يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم تعليماتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أية توصية عامة بموجب المادة (١٩

مشار إليها فيها.

المادة (٢١)

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة من وقت لأخر مع توصيات ذات طبيعة عامة وملخصا للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة . بشان الإجراءات المتخذة والتقدم الذي تم إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق المقررة في العهد الحالي.

المادة (٢٢)

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يلفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والأجهزة المتفرعة عنها والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية إلى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار إليها في هذا القسم من العهد الحالي والتي يمكن أن تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات كلا ضمن ميدان اختصاصها حول أفضل الإجراءات الدولية القادرة على المساهمة في التطبيق التدريجي للعهد الحالي.

المادة (٢٣)

توافق الدول الأطراف في العهد الحالي على أن يشمل العمل الدولي من أجل تحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي عقد الاتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدة الفنية وتنظيم الاجتماعيات الإقليمية بالإنفاق مع الحكومات المعنية بقصد التشاور والدراسة.

المادة (٢٤)

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد الحالي.

المادة (٢٥)

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

القسم الخامس:

المادة (٢٦)

١. يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي. كما يجوز ذلك لأية طرف في النظام

لتصبح طرفا في العهد الحالي.

٢. يخضع العهد لإجراءات التصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي.

٤. يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يقوم الأمين العام الحالي للأمم المتحدة بإبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضممت إليها عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة (٢٧)

٦. يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٧. يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة (٢٨)

تسري نصوص العهد الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة (٢٩)

١. يحق لكل طرف في العهد الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع الطلب إليها بأخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إليه تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض كل تعديل كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢. تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة

الدستورية الخاصة.

٣. تكون التعديلات بعد بدء نفاذ مفعولها ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص العهد الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

المادة (٣٠)

على الأمين العام للأمم المتحدة فضلا عن الأخطارات الموجهة بموجب المادة (٢٦) فقرة (٥) إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة (١) نفس المادة بالتفصيلات الآتية.

أ. التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استنادا إلى المادة ٢٦.

ب. تاريخ سريان مفعول العهد الحالي بموجب المادة(٢٧) وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة (٢٩)

المادة (٣١)

١. يجري إيداع العهد الحالي التي تعتبر نصوصه الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في أصالتها في أرشيف الأمم المتحدة.

٢. على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من العهد الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (٢٦).

الملحق رقم (٣)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الديباجة

أن الدول الأطراف في العهد الحالي.

حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

وإقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان.

وإقرارا منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها.

وتقديرا منها لمسؤولية الفرد بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها.

توافق على المواد التالية:

القسم الأول:

المادة (١)

١. لكافة الشعوب الحق في تقرير العصير ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وإن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.
٣. على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي بما فيها المسؤولية عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل

القسم الثاني:

المادة (٢)

١. تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتامين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

٢. تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة طبقا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الحالي من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي.

٣. تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي:

أ. أن تكفل لكل شخص علاجا فعالا في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

ب. أن تكفل لكل من يطالب لمثل هذا العلاج أن يفصل في حقه به بواسطة السلطات المتخصصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وإن تطور إمكانات العلاج القضائية.

ج. أن تكفل قيام السلطات المتخصصة بوضع العلاج عند منحة موضع التنفيذ.

المادة (٣)

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية .

المادة (٤)

١. يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات طبقا للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تميزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

٣. على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فورا عن طريق الأمين العام لأمم المتحدة بالنصوص التي أحلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهائها ذلك التحلل.

المادة (٥)

١. ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا العهد أو تقييده لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.

٢. لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في العهد الحالي استنادا إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل.

القسم الثالث:

المادة (٦)

١. لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمى القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان فرد من حياته بشكل تعسفي.

٢. يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم يلغي فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلاقا لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. ليس في هذه المادة إذا كان حرمان يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.

٤. لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال.

٥. لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل.

٦. ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في العهد الحالي

الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

المادة (٧)

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية.

المادة (٨)

١. لا يجوز استرقاق أحد ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة كلهما.
٢. لا يجوز استعباد أحد.
٣. (أ)-لا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو الجبر.

(ب)-لا تحول الفقرة ٣ (أ) دون تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقا لحكم بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة في الأقطار التي يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم .

(ج)-لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لأغراض هذه الفقرة :

١-أي عمل أو خدمة غير مشار إليها في (ب) مما يتطلب القيام به عادة عن كل شخص موقوف نتيجة أمر قضائي أو خلال الفقرة التي يفرج عنه خلالها بشروط

٢-أية خدمة نالت طبيعة عسكرية وكذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترضين لأسباب ضميرية على الخدمة العسكرية في الأقطار التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض.

٣-الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة ورخاء المجتمع.

٤-أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة (٩)

١. لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه.
٢. يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه.
٣. يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فورا أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج

عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.

٤. يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشان قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.

٥. لكل من كان ضحية القبض علية أو إيقافه يشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

المادة (١٠)

١. يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

٢. (أ) -يفصل الأشخاص المتهمون إلا في حالات استثنائية عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم .

(ب)-يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن .

٣. يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا . ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية.

المادة (١١)

لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط.

المادة (١٢)

١.لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

٢.لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

٣.لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد الحالي.

٤.لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

المادة(١٣)

يجوز أبعاد الأجنبي بصفه قانونيه في إقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون ويسمح له ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك بتقديم أسبابه ضد هذا الأبعاد وفي أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة وفي أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة.

المادة(١٤)

١. جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق. عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شان العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة . على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.

٢. لكل فرد منهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

٣. لكل فرد. عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة.

(أ)-إبلاغه فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لدية بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

(ب)-الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لأعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين.

(ج)-أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول .

(د)-أن تجري محاكمته بحضوره وإن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو وإن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية .

بحقه في ذلك وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض .

شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم
(و)-أن يوفر مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث فيها .
(ز)-أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .
٤. تكون الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.
٥. لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.
٦. لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقا للقانون إذا ألغى الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا وكشفت بشكل قاطع إخفاقا في تحقيق العدالة ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلية أو جزئيا إلى هذا الشخص.
٧. لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا أو افرج عنه فيها طبقا للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعنى .

المادة (١٥)

١. لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز توقيع عقوبة اشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا بعقوبة أخف.
٢. ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي .

المادة (١٦)

لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون .

المادة (١٧)

١. لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

المادة (١٨)

١. لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة . ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد بإختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم
٢. لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها .
٣. تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٤. تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين . عند إمكانية تطبيق ذلك في تامين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة .

المادة (١٩)

١. لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.
٢. لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك أما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالإستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:
(أ)-من اجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين .
(ب)-من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام الو الصحة العامة أو الأخلاق

المادة (٢٠)

١. تمنع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب.
٢. تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من

المادة (٢١)

يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها. في مجتمع ديمقراطي. مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة (٢٢)

١. لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.
٢. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي . مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق
٣. ليس هي هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في "اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشان حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم " اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شانها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

المادة (٢٣)

١. العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة.
٣. لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.
٤. على الدول الأطراف في العهد الحالي اتخاذ الخطوات المناسبة لتامين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخة ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال.

المادة (٢٤)

١. لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزة كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.

المادة (٢٥)

لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة (٢) ودون قيود غير معقولة في:

(أ)-أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

(ب)-أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السرى وإن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج)-أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة.

المادة (٢٦)

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

المادة (٢٧)

لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم.

المادة (٢٨)

١. تشكل لجنة لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد إليها في هذا العهد باسم اللجنة وهي تضم ثمانية عشر عضوا وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد.
٢. تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الأطراف في العهد الحالي ذوي الصفات الأخلاقية العالمية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.
٣. ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية.

المادة(٢٩)

١. ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة (٢٨) واللذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في العهد الحالي.
٢. يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي أن ترشح مالا يزيد عن شخصين على أن يكونا من مواطني الدولة التي قامت بترشيحها.
٣. يكون مثل هؤلاء الأشخاص صالحين لإعادة الترشيح.

المادة (٣٠)

١. تجرى الانتخابات الأولى خلال مالا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي.
٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة خطية إلى الدول الأطراف في العهد الحالي قبل أربعة أشهر من تاريخ أي انتخاب للجنة عدا الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التي يجري الإعلان عنها طبقا للمادة (٣٤) وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر.
٣. على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين طبقا لما سبق مع بيان الدول الأطراف التي قامت بترشيحهم وإن يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف في العهد الحالي قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أي انتخاب.
٤. يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد الحالي بدعوة من الأمين العام للامم المتحدة في مقر الأمم المتحدة ويكون النصاب فيه قانونيا بحضور ثلثي الدول المذكورة ويعتبر المرشحين الحائزون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف والمشتركين في عملية الاقتراع فائزين في انتخابات اللجنة.

المادة(٣١)

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة.
٢. يراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

المادة (٣٢)

١. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويجوز في حالة ترشيحهم أن يعاد

الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة بواسطة رئيس الاجتماع المشار آلية في المادة ٣. فقرة (٤).

٢. تجري الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقا للمواد السابقة في هذا القسم من العهد الحالي.

المادة (٣٣)

١. إذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة بناء على الرأي الجماعي للأعضاء الآخرين متوقفا عن أداء واجباته لأي سبب بخلاف التغيب المؤقت فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وعلى الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور مقعد ذلك العضو.

٢. على رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة فوراً في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته وعلى الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة .

المادة (٣٤)

١. في حالة الإعلان عن شغور أحد المقاعد طبقا للمادة (٣٣) وإذا كانت فترة العضو المطلوب إحلال آخر مكانة لا تنتهي خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان عنه فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطر كلا من الدول الأطراف في العهد الحالي بذلك ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقا للمادة (٢٩) من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢. على الأمين العام للامم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء الأشخاص المرشحين طبقا لذلك وإن يعرضها على الدول الأطراف في العهد الحالي وتجري الانتخابات على المقعد الشاغر في تلك الحالة طبقا للنصوص الخاصة في هذا القسم من العهد الحالي.

٣. يحتفظ عضو اللجنة المنتخب من أجل ملء المقعد الشاغر المعلن عنه طبقا للمادة (٣٣) بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذي شغر مكانه في اللجنة طبقاً لنصوص تلك المادة.

المادة (٣٥)

يحصل أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن مواردها على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المسؤوليات التي تؤلف تلك اللجنة.

المادة (٣٦)

والتسهيلات من أجل قيامها بأعمالها بشكل فعال.

المادة (٣٧)

١. يوجه الأمين العام للامم المتحدة الدعوة للاجتماع الأول في مقر الأمم المتحدة.
٢. تجتمع اللجنة بعد اجتماعها الأول في الأوقات التي تنص عليها لائحتها الداخلية.
٣. تجتمع اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها في جنيف.

المادة (٣٨)

على كل من أعضاء اللجنة أن يعلن في اجتماع علني للجنة، وقبل مباشرته العمل انه سوف يؤدي عمله بكل تجرد ونزاهة.

المادة (٣٩)

١. ستنتخب اللجنة مسؤولياتها لفترة عامين ويجوز إعادة انتخابهم .
٢. تضع اللجنة لائحتها الداخلية التي تنص ضمن ما تنص عليه على :
(أ)-أن النصاب القانوني يتكون من اثني عشر عضوا .
(ب)-أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة (٤٠)

١. تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شانها أن تؤدي إلى تامين الحقوق المقررة في هذا العهد وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق وذلك:
(أ)-خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي بالنسبة للدول الأطراف المعنية.
(ب)-بناء على طلب اللجنة بعد ذلك .
٢. تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدورة بإحالتها على اللجنة للنظر فيها . وتبين التقارير العوامل والصعوبات أن وجدت التي تؤثر على تطبيق العهد الحالي.
٣. يجوز للامين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل على الوكالات المتخصصة المعنية نسخا عن أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.
٤. تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في العهد الحالي وتحيل تقاريرها وما تراه مناسبا من التعليمات العامة إلى الدول الأطراف ولها أيضا أن

الأطراف في العهد الحالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥. يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليمات موضوعة طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة.

المادة (٤١)

١. يجوز لأية دولة طرف في العهد الحالي أن تصرح في أي وقت طبقا لهذه المادة بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب العهد الحالي بالنظر في تلك التبليغات ويجوز استلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت بإقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتسلم التبليغات التي تخص دولة طرف لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح . وتخضع التبليغات التي يجري استلامها بموجب هذه المادة للإجراءات التالية:

(أ)-يجوز للدولة الطرف في العهد الحالي إذا رأت دولة طرف أخرى طرفا فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ خطي وعلى الدول التي تتسلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به تفسيرا أو بياناً خطيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي بمقدار ما هو ممكن ولازم إشارة إلى الإجراءات والحلول المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر .

(ب)-يجوز لأي مت الدولتين الطرفين المعنيتين في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأولى أن تحيل الأمر إلى اللجنة بأخطارها يوجهه إليها وإلى الدولة الأخرى .

(ج)-لا تنظر اللجنة فيما يحال إليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفاذها تمشيا مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

(د)-تعقد اللجنة اجتماعات مقفلة أثناء النظر في التبليغات بموجب هذه المادة

(و)-يجوز للجنة أن تطلب إلى الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة(ب) أن تزودها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محالة إليها .

(ز)-يحق للجنة أن تطلب إلى الأطراف المعينة المشار إليها في الفقرة (ب) أن تكون

(ح)-تضع اللجنة تقريرا خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الأخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) وذلك على النحو الآتي :

١. في حالة الوصول إلى حل ضمن الشروط الواردة في الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول إليه.

٢. في حالة عدم الوصول إلى حل ضمن شروط الفقرة (ه) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلات بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية . ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

٣. تصبح نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول الأطراف في العهد الحالي تصريحات بموجب الفقرة (١) من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحول نسخة منها إلى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب التصريح في أي وقت بأخطار يوجه إلى الأمين العام ولا يؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق حول تبليغ بشأنها طبقا لهذه المادة إلا انه لا يجوز استلام الأمين العام لأخطار سحب التصريح ما لم تكن الدولي الطرف المعينة قد أصدرت تصريحا جديدا.

المادة (٤٢)

١. (أ)-يجوز للجنة عند عدم التوصل للحل إلى حل يرضى الدول الأطراف المعنية في مسألة محالة إليها طبقا للمادة ٤١ أن تعين بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعينة لجنة توفيق خاصة (تسمى فيما يلي بلجنة التوفيق. وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعينة أملا في تسوية ودية للمسالة على أساس احترام العهد الحالي.

(ب)-تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعينة فإذا أخفقت الدول الأطراف المعنية الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها في قسم منها فيتعين في هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة الذين لم يتم الوصول إلى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الإنسانية بواسطة الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء.

٢. يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية ولا يجوز أن يكونوا من بين مواطني الدول المعينة أو من بين مواطني دولة ليست طرفا في العهد الحالي أو من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحا بموجب المادة ٤١.

٣. تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحتها الداخلية الخاصة.

٤. تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها في جنيف

ويجوز أن تعقد مع ذلك في أي مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية.

٥. تقوم السكرتارية التي يجري تأمينها بموجب المادة ٣٦ بخدمة لجان التوفيق المعنية بمقتضى هذه المادة أيضا.

٦. توضع المعلومات تسليمها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق.ولهذه اللجنة الأخيرة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعينة تزويدها بأية معلومات ذات صلة.

٧. تعد لجنة التوفيق بعد دراسة المسألة دراسة شاملة وعلى أي حال خلال مدة أقصاها اثني عشر شهرا من تاريخ وضع يدها تقريرا ترفعه إلى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية .

(أ)-تقصر لجنة التوفيق في تقديرها في حالة عجزها عن إتمام النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا على بيان موجز بما وصلت إليه في دراستها للمسالة

(ب)-تقتصر لجنة التوفيق في تقديرها في حالة الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في العهد الحالي على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم الوصول إليه .

(ج)-يشمل تقرير لجنة التوفيق في حالة عدم الوصول إلى حل طبقا لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعينة كما يشمل وجهات نظرها بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول إمكانيات الوصول إلى حل ودي للأمر ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعينة .

(د)-على الدول الأطراف المعينة في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقا للفقرة (ج) أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الإنسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير فيما إذا كانت توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق

٨. ليس في نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسؤوليات لجنة الحقوق الإنسانية بموجب المادة ٤١ .

٩. تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوي في دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقا للتقديرات التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

١٠. يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق إذا

المادة (٤٣)

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الإنسانية ولجان التوفيق المؤقتة التي قد تعين بموجب المادة ٤٢ بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للأمم المتحدة كما هو منصوص علية في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة .

المادة (٤٤)

لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية في العهد الحالي على الإجراءات المنصوص عليها في مجال حقوق الإنسان في المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقاتها . كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف في العهد الحالي إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة القائمة بينهما .

المادة (٤٥)

تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

القسم الخامس:

المادة (٤٦)

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد الحالي .

المادة (٤٧)

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية .

القسم السادس:

المادة (٤٨)

١. يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي .كما يجوز ذلك لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا في العهد الحالي .
٢. يخضع العهد الحالي لإجراءات التصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة

٣. يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي .
٤. يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٥. على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة(٤٩)

١. يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٢. يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به .

المادة(٥٠)

تسري نصوص العهد الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة(٥١)

١. يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع طلب أخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضيل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتعديلات عليه وفي حالة تفضل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقدة تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصونة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.
٢. تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في العهد الحالي بها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة.
٣. تكون التعديلات بعد بدء نفاذ مفعولها ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها

المادة (٥٢)

على الأمين العام للأمم المتحدة فضلا عن الأخطارات الموجهة بموجب المادة (٤٩) فقرة (٥) إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة (١) من نفس المادة بالتفصيلات التالية .

(أ)-التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استنادا إلى المادة ٤٨.

(ب)-تاريخ سريان مفعول العهد الحالي بموجب المادة (٤٩)وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة (٥١) .

المادة (٥٣)

١. يجري إيداع العهد الحالي التي تعتبر نصوصها الصينية والإنجليزية الفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في أصالتها في أرشيف الأمم المتحدة.

٢. على الأمين للأمم المتحدة أن يبعث مصدقة من العهد الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (٤٨).

الملحق رقم (٤)

البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أن الدول الأطراف في البروتوكول الحالي .

حيث أنه من المناسب من أجل المساعدة على تحقيق أهداف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ويشار إليه فيما يلي بالعهد) وتطبيق أحكامه أن تمكن لجنة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد (ويشار إليها فيما يلي باللجنة) وطبقا لما هو منصوص عليه في البروتوكول الحالي من استلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في العهد . اتفقت على ما يلي:

المادة (١)

تقر كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول الحالي باختصاص اللجنة في استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها في العهد ولا يجوز للجنة استلام أي تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرف في العهد ولكنها ليست طرفا في البروتوكول الحالي .

المادة (٢)

مع مراعاة نصوص المادة (١) يجوز للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المعددة في العهد قد جرى انتهاكه والذين استنفذوا طاقة الحلول المحلية المتوافرة أن يتقدموا بتبليغاتهم إلى اللجنة للنظر فيها .

المادة (٣)

تعتبر اللجنة تبليغا ما غير مقبول بموجب البروتوكول الحالي إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت فيه إساءة لاستعمال حقوق تقديم مثل هذه التبليغات أو كان في نظرها ما لا يتمشى مع نصوص العهد .

المادة (٤)

١. مع مراعاة نصوص المادة (٣) تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة الطرف في البروتوكول الحالي لأية تبليغات معروضة عليها بموجب البروتوكول الحالي وتتضمن ادعاءا بانتهاكها لأي من نصوص العهد.

٢. على الدول التي تتلقى لفت النظر المشار إليه أن تقدم إلى اللجنة خلال

شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التي قامت باتباعها أن وجدت.

المادة (٥)

١. تنظر اللجنة في التبليغات التي تتسلمها بموجب البروتوكول الحالي على ضوء المعلومات الخطية التي يقدمها كل من الفرد والدولة الطرف المعنية.

٢. لا تنظر اللجنة في أي تبليغ يتقدم به أي فرد ما لم تتحقق:-

(أ)-أن المسألة نفسها لم يجر بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

(ب)-أن الفرد قد استنفذ كافة الحلول المحلية المتوافرة ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

٣. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة أثناء بحث التبليغات بموجب البروتوكول الحالي.

٤. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى الشخص المعنى.

المادة (٦)

على اللجنة أن تضمن تقريرها السنوي بموجب المادة (٤٥)من العهد موجزا عن نشاطها بموجب البروتوكول الحالي .

المادة (٧)

لا تحد نصوص البروتوكول الحالي بأي شكل من الأشكال ولحين تحقيق أهداف قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (١٥) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦. بخصوص الإعلان بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة من حق تقديم العرائض الذي يمنحه لهذه الشعوب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى الصادرة في ظل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة (٨)

لكل دولة موقعة على العهد الحق في التوقيع على البروتوكول الحالي .

لكل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أن تصدق على البروتوكول الحالي وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

لكل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أن تنضم إلى البروتوكول الحالي.

يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام

المادة (٩)

١. مع مراعاة دخول العهد حيز النفاذ يصبح البروتوكول الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. يصبح البروتوكول الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق علية أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشر. بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة (١٠)

تسري نصوص البروتوكول الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

المادة (١١)

١. يحق لكل دولة طرف في البروتوكول الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بالتعديلات المقترحة مع طلب أخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها . وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقدة تحت رعاية الأمم المتحدة . ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصونة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢. تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣. تكون التعديلات عندما تصبح نافذة المفعول ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص البروتوكول الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها .

المادة (١٢)

١. لكل دولة طرف أن تنسحب من البروتوكول الحالي في أي وقت وذلك بموجب أخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويسري مفعول

الأخطار.

٢. لا يؤثر الانسحاب على استمرار تطبيق نصوص البروتوكول الحالي بالنسبة لأي تبليغ قدم بموجب المادة (٢) قبل تاريخ سريان الانسحاب.

المادة (١٣)

على الأمين العام للأمم المتحدة فضلا عن الأخطارات الموجهة بموجب المادة (٨) فقرة (٥) من البروتوكول الحالي إبلاغ كافة الدول المشار إليها في المادة (٤٨) فقرة (١)من العهد بالتفصيلات التالية :

(أ)-التوقيعات والتصديقات والانضمام التي تتم استنادا إلى المادة (٨) .

(ب)-تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالي بموجب المادة (٩) وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ١١ .

(ج)الانسحابات التي تتم بموجب المادة (١٢).

المادة (١٤)

١. يجري إيداع البروتوكول الحالي الذي تعتبر نصوصه الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في أصالتها في أرشيف الأمم المتحدة.

٢. على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من البرتوكول الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (٤٨) من العهد.

ملحق رقم (٥)

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين، وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الدولية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية .

وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليست إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول، وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العربي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.قد اتفقت على ما يلي:

المادة (١)

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

أ. يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

ب. يقصد بتعبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة، وموظفو البعثة.

ج. يقصد بتعبير "موظفو البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

د. يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون" موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية.

ه. يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو احد موظفيها الدبلوماسيين.

و. يقصد بتعبير "الموظفون الإداريون والفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

ز. يقصد بتعبير "الخادم الخاص"، من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدم الدول المعتمدة.

ح. يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

المادة (٢)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.

المادة (٣)

١. تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

د.استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

ه.تعزيز العلاقات الودية بين الدول المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

٢. يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على انه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة (٤)

١. يجب على الدولة المعتمدة التأكيد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

٢. لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

المادة (٥)

١. يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب احد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقدم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

٢. يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى، أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

٣. يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى

أية منظمة دولية.

المادة (٦)

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المادة (٧)

يجوز للدولة المعتمدة، مع مراعاة أحكام المواد: ٥، ٨، ٩، ١١ تعيين موظفي البعثة بحرية. ويجوز للدولة المعتمدة لديها أن تقتضي، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجوريين، موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها.

المادة (٨)

١. يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.
٢. لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.
٣. يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة (٩)

١. يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلم الدولة المعتمد أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بانهاء خدمته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.
٢. يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعيّن فرداً في البعثة، أن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلاف فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (١٠)

١. تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، ما يلي:

أ. تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدماتهم في البعثة.

أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.
ج. وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.
د. تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.
٢. يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة (١١)

١. يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.
٢. ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة (١٢)

لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

المادة (١٣)

١. يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده، أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدول أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.
٢. يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة (١٤)

١. ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:
أ. السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.

ج. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

٢. لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم "الأتيكيت".

المادة (١٥)

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة (١٦)

١. يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتميين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة (١٣).

٢. لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييراً في فئته.

٣. لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة (١٧)

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة (١٨)

تراعي كل دولة إتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

المادة (١٩)

١. تستند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة أن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

٢. ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، احد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

المادة (٢٠)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله.

المادة (٢١)

١. يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تسير، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

٢. ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة (٢٢)

١. تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

٢. يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

٣. تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة (٢٣)

١. تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

٢. لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة، بموجب قوانين الدولة المعتمدة لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة (٢٤)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها.

المادة (٢٥)

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة (٢٦)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد

البعثة، من عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة (٢٧)

١. تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، أن يستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة. ولا يجوز، مع ذلك؛، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

٢. تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

٣. لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

٤. يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

٥. تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية. ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

٦. يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص. وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

٧. ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً. ويجوز للبعثة إيفاد احد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة (٢٨)

من جميع الرسوم والضرائب.

المادة (٢٩)

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة. ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملتها بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

المادة (٣٠)

١. يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

٢. تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من المادة (٣١).

المادة (٣١)

١. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

أ. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

٢. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من أداء الشهادة.

٣. لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١) من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة (٣٢)

١. يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة (٣٧).

٢. يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

٣. لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (٣٧)، أن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

٤. إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة (٣٣)

١. يعفى المبعوث الدبلوماسي، بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد لتكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة.

٢. كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

أ. إن لم يكونوا مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

ب. وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

٣. يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

٤. لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.

٥. لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المعتمدة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة (٣٤)

القومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

أ. الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج. الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المادة (٣٩).

د. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

ه. المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣).

المادة (٣٥)

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة (٣٦)

١. تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالمساح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ. المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب. المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

٢. تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها. ولا يجوز إجراء

١. يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لـديها، بالامتيـازات والحـصانات المنـصوص عليهـا في المـواد (٢٩-٣٦).

٢. يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقـيمين فيهـا إقامـة دائمـة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليهـا في المـواد (٢٩-٣٥)، شـرط أن لا تمتد الحصانة المنـصوص عليهـا في الفقـرة (١) مـن المـادة (٣١) فيمـا يتعلـق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال الـتي يقومـون بهـا خارج نطاق واجباتهم. ويتمتعـون كـذلك بالامتيـازات المنـصوص عليهـا في الفقرة (١) من المـادة (٣٦)، بالنـسبة إلى المـواد الـتي يـستوردونها أثنـاء أول استقرار لهم.

٣. يتمتع مستخدمو البعثة الـذين ليـسوا مـن مـواطني الدولـة المعتمـد لـديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثنـاء أدائهم واجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات الـتي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة(٣٣).

٤. يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، أن لم يكونـوا مـن مـواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خـدمتهم. ولا يتمتعـون بغـير ذلـك مـن الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولـة المعتمـد لـديها، ويجـب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى، في ممارسـة ولايتهـا بالنـسبة إلى هـؤلاء الأشخاص، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة (٣٨)

١. لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمـد لـديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلـك مـا لم تمنحـه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

٢. لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مـواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المـذكورة. ويجـب علـى هـذه الدولـة مـع ذلـك أن

في أداء وظائف البعثة.

المادة (٣٩)

١. يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجوداً في إقليمها.
٢. تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح. وتستمر الحصانة قائمة، مع ذلك، بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه احد أفراد البعثة.
٣. يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة، في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.
٤. تسمح الدولة المعتمد لديها، أن توفي احد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي احد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته. ولا يجوز إسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو احد أفراد أسرته.

المادة (٤٠)

١. تقوم الدولة الثالثة المعينة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها، ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده، ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.
٢. لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بأقاليمها.
٣. تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها

الدولة المعتمد لديها. وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة، والحقائق الدبلوماسية، أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

٤. تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات (١ و٢ و٣) من هذه المادة، إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائق الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

المادة (٤١)

١. يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٢. يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

٣. يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة (٤٢)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة (٤٣)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

أ. إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب. إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٩)، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة.

المادة (٤٤)

التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في اقرب وقت ممكن. ويجب عليها، بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة (٤٥)

تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ. يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثات، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

المادة (٤٦)

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتاً، وبعد موافقة هذه الأخيرة، حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

المادة (٤٧)

١. لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢. ولا يعتبر، مع ذلك، أن هنالك أي تمييز:

أ. إذا طبقت الدولة المعتمد لديها احد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب. إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٤٨)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً

للنمسا، وبعدئذ حتى (٣١) آذار (مارس) ١٩٦٢ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة (٤٩)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٥٠)

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (٤٨). وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٥١)

١. تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. وتنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصديق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (٥٢)

ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (٤٨) ما يلي:

أ. التوقيعات والايداعات الحاصلة وفقاً للمواد (٤٨ و٤٩ و٥٠).
ب. تاريخ نفاض هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٥١).

المادة (٥٣)

يودع أصل هذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات الرسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال صور مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (٤٨).

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

ملحق رقم (٦)

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر انه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد.

وإذ تعي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين، وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في (١٨) ابريل سنة ١٩٦١م.

وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضاً في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان، مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم.

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

المادة (١)

أ. لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:

ب. اصطلاح (بعثة قنصلية) يعني أية قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ج. اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

د. اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

ه. اصطلاح (عضو قنصلي) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

و. اصطلاح (موظف قنصلي) يعني أي شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية.

ح. اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليين والموظفين القنصليين، وأعضاء طاقم الخدمة.
ط. اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل الأعضاء القنصليين –فيما عدا رئيس البعثة القنصلية– والموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة.
ي. اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية.
ك. الاصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها –أياً كان مالكها– المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية.
ل. اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية، وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.
٢. يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين: الأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخريين. وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون. أما نصوص الباب الثالث فتسري على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريون.
٣. أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (٧١) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول

(العلاقات القنصلية بصفة عامة)

القسم الأول- إنشاء العلاقات القنصلية:

المادة (٢)

١. تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.
٢. الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية، ما لم ينص على خلاف ذلك.
٣. قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

المادة (٣)

ممارسة الأعمال القنصلية

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية، ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

إنشاء بعثة قنصلية

١. لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدول الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.
٢. يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدول الموفدة، وبعد موافقة الدول الموفد إليها.
٣. لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدول الموفد إليها.
٤. ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا رأت قنصلية عامة أو قنصلية، افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.
٥. وينبغي أيضاً الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدول الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.

المادة (٥)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية:

أ. حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها -أفراداً كانوا أو هيئات- في الدولة الموفد إليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب. العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ج. الاستعلام -بجميع الطرق المشروعة- عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدول الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

د. إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

ه. تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أو هيئات.

و. القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

أراضي الدول الموفد إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح. حماية مصالح القُصَّر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وخصوصاً في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم.

ط. تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة –طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة– لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم –بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر– والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدول الموفد إليها.

ي. تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، أو –في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات– بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك. ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية لجنسية الدولة الموفدة وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل. تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة والى طاقمها، وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها، دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها، وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضابط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م. ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

المادة (٦)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

المادة (٧)

ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة –بعد إخطار الدولة المعنية– وما لم تعترض إحداهما على ذلك صراحة– أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى.

المادة (٨)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة، وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

المادة (٩)

درجات رؤساء البعثات القنصلية

١. ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي:
   أ. قناصل عامون.
   ب. قناصل.
   ج. نواب قناصل.
   د. وكلاء قنصليون.
٢. الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق احد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

المادة (١٠)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

١. يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها.
٢. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقاً لقوانين ولوائح العرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

المادة (١١)

البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين

١. يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة –على شكل براءة أو بيان مماثل– تقوم

اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية.

٢. ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل، بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب، إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها.

٣. يمكن للدولة الموفدة –إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها– أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٢)

الإجازة القنصلية

١. يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى "إجازة قنصلية" أياً كان شكل هذا الترخيص.

٢. الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة.

٣. مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و(١٥) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية.

المادة (١٣)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية. وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في مثل هذه الحالة.

المادة (١٤)

إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله –ولو بصفة مؤقتة– يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

المادة (١٥)

القيام بأعمال رئيس القنصلية بصفة مؤقتة

١. إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، أو إذا كان

٢. يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو –في حالة عدم وجودها– بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو –في حالة تعذر ذلك– بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة، وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدماً. وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضواً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

٣. يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيساً للبعثة القنصلية. ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات تتعلق بتمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

٤. في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

المادة (١٦)

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

١. تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

٢. غير انه، في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية ممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية، فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.

٣. إذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية أمر السماح المؤقت في نفس التاريخ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعاً للتواريخ التي قدمت فيها براءاتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة(١١) إلى الدولة الموفد إليها.

٤. ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية. وفيما بينهم

من المادة(١٥).

٥. يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.
٦. رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

المادة (١٧)

قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية

١. إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فإنه يجوز لعضو قنصلي –بموافقة الدولة الموفد إليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلي- أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية. وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخلوه أي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية.
٢. يمكن –بعد إعلان الدولة الموفد إليها- تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية. وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين. غير انه، فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه، ليس له الحق في حصانة قضائية يتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي

يمكن لدولتين أو أكثر أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد إليها وبشرط موافقة هذه الدولة.

المادة (١٩)

تعيين أعضاء الطاقم القنصلي

١. مع مراعاة أحكام المواد (٢٠) و(٢٣) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي.
٢. تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بالاسم الكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية، وذلك مقدماً وبوقت

٣. يمكن للدولة الموفدة –إذا كانت قوانينها تحتم ذلك- أن تطلب من الدولة الموفد إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيساً لبعثة قنصلية.
٤. ويمكن للدولة الموفد إليها –إذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك- أن تمنح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيساً لبعثة قنصلية.

المادة (٢٠)

حجم الطاقم القنصلي

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية، فللدولة الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعينة.

المادة (٢١)

الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات، إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو –في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة- بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.

المادة (٢٢)

جنسية الأعضاء القنصليين

١. من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليون من جنسية الدولة الموفدة.
٢. لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة.
٣. ويجوز للدولة الموفد إليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

المادة (٢٣)

الأشخاص المعتبرون غير مرغوب فيهم

١. يجوز للدولة الموفد إليها –في أي وقت- أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضواً قنصلياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه Persona non grata أو أن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً N'est pas acceptable

٢. إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فيجوز للدولة الموفد إليها –حسب الأحوال– إما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني أو أن تكف عن اعتباره عضواً في الطاقم القنصلي.
٣. يمكن أن يعتبر شخص عين عضواً في بعثة قنصلية، كشخص غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفد إليها، أو –إذا كان موجوداً فيها أصلاً– قبل تسلمه أعماله في البعثة القنصلية. وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه.
٤. الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بإبداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة (٢٤)

أخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل

١. تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي:

أ. تعيين أعضاء البعثة القنصلية، ووصولهم بعد تعيينهم، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفتهم والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب. وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي، وعند الإمكان حالة ما إذا انتمى شخص لأسرة أو لم يعد عضواً بها.

ج. الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.

د. تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

٢. يجب تم يتم التبليغ مقدماً في أحاول الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك.

القسم الثاني– انتهاء الأعمال القنصلية:

المادة (٢٥)

أ. إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.
ب. سحب الإجازة القنصلية.
ج. إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضواً بالطاقم القنصلي.

المادة (٢٦)

الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها

يجب على الدولة الموفد إليها –حتى في حالة نزاع مسلح- أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم –أياً كانت جنسيتهم- الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل ومغادرة إقليمها في اقرب فرصة ممكنة بعد إنهاء أعمالهم. ويجب عليها بصفة خاصة –إذا ما استدعى الأمر- أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها ويكون تصديرها محظوراً وقت الرحيل.

المادة (٢٧)

حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية

١. في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:
أ. تلتزم الدولة الموفد إليها –حتى في حالة نزاع مسلح- باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية.
ب. يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.
ج. ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.
٢. في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية، تسري أحكام الفقرة (١-أ) من هذه المادة.
وعلاوة على ذلك:
أ. إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية، ويجوز أيضاً تكليفها –بموافقة الدولة الموفد إليها- بممارسة

ب. إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها، فتسري أحكام الفقرة (١-ب، ج) من هذه المادة.

الباب الثاني

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضاء البعثة القنصلية

القسم الأول- التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية:

المادة (٢٨)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها.

المادة (٢٩)

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

١. للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد إليها وفقاً لنصوص هذه المادة.
٢. يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ورفع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية.
٣. تراعى القوانين واللوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد إليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة.

المادة (٣٠)

السكن

١. يجب على الدولة الموفد إليها -في حدود قوانينها ولوائحها- أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها أو أن تساعدها في العثور على مبان بأي طريقة أخرى.
٢. ويب عليها كذلك -إذا لزم الأمر- أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

المادة (٣١)

حرمة مباني القنصلية

١. تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة

أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. غير انه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية.

٣. مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو أضرار بها، وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

٤. يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

المادة (٣٢)

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

١. تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية "العامل"- إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحاسبها، من جميع الضرائب والرسوم أياً كانت أهلية، أو بلدية، أو محلية، بشرط ألا تكون مفروض مقابل خدمات خاصة.

٢. الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

المادة (٣٣)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت.

المادة (٣٤)

حرية التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني، فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

المادة (٢٥)

كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية. وللبعثة القنصلية -لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت- أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائق الدبلوماسية أو القنصلية والوسائل الرمزية. غير انه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها

٢. تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة. واصطلاح "المراسلات الرسمية" يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

٣. لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية. إلا انه -إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة- فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة. فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

٤. يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

٥. يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلي بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة. وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها. ويجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

٦. يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناءً مسموحاً به. ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي. وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة، يجوز للبعثة القنصلية أن توفد احد أعضاءها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة المباشرة وبكل حرية.

المادة (٣٦)

١. رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

أ. يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة

بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب. يجب أن تقوم السلطات المختصة ي الدولة الموفدة إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة –بدون تأخير- إذا قبض على احد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته، أو إذا حجز بأي شكل آخر في دائرة نطاق اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك.

وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز، يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير. ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

ج. للموظفين القنصليين الحق في زيارة احد رعايا الدولة الموفدة الموجودة في السجن أو الاعتقال أو الحجز، وفي أن يتحدثوا ويتراسلوا معه، وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً. ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم. ولكن يجب أن يتمنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أي إجراء نيابة عن احد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء.

٢. تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

المادة (٣٧)

الإبلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية

إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها المعلومات التالية فعليها:

أ. في حالة وفاة احد رعايا الدولة الموفدة، أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت فيها الوفاة في دائرة اختصاصها.

ب. أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي فيها تعيين وصي أو ولي على رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصي الأهلية إلا انه –فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور- يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ج. إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد إليها الإقليمية أو الداخلي، أو إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة

تأخير إلى اقرب بعثة قنصلية من المكان الذي وقع فيه الحادث.

المادة (٣٨)

الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها

يجوز للأعضاء القنصليين –عند ممارستهم لمهام وظائفهم– أن يتصلوا:

أ. بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية.

ب. بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحاً به وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

المادة (٣٩)

الرسوم والمتحصلات القنصلية

يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل –في الدولة الموفد إليها– الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية.

تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وكذا القسائم الخاصة بها، من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد إليها.

القسم الثاني- التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية:

المادة (٤٠)

حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

المادة (٤١)

الحرية الشخصية للأعضاء القنصليين

١. يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.

٢. فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية، إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

اللازم له نظراً لمركزه الرسمي، وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (١) من هـذه المادة، وبالطريقة التي تعوق إلى اقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنـصلية. وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي، فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

المادة (٤٢)

الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

في حالة القبض على احد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنـصلية. وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجهاً ضد رئيس البعثة نفسه، فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

المادة (٤٣)

الحصانة القضائية

١. الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص الـسلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلـق بالأعمـال الـتي يقومـون بهـا لمباشرة أعماهم القنصلية.

٢. ومع ذلك، فلا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالـة الـدعوى المدنيـة على أي مما يلي:

أ. الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم، ولم يكن قد ابرم هذا التعاقد –صراحة أو ضمناً– بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.

ب. أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

المادة (٤٤)

الالتزام بأداء الشهادة

١. يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور لـلأداء بالـشهادة أثنـاء سـير الإجراءات القضائية أو الإدارية. ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعـضاء طاقم الخدمة أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة. أما إذا رفض موظف قنـصلي الإدلاء بالـشهادة فـلا يجـوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

٢. يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي، أن تتجنب عرقلة تأدية

القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه، كلما تيسر ذلك.

٣. أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها. ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

المادة (٤٥)

التنازل عن المزايا والحصانات

١. يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٤١) و(٤٣) و(٤٤) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.

٢. يجب أن يكون هذا التنازل صريحاً في جميع الأحوال، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفد إليها.

٣. إذا رفع عضو أو موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقاً للمادة (٤٣)، فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.

٤. إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوة المدنية أو الإدارية، لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها عن تنازل خاص.

المادة (٤٦)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

١. يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون -وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم- من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

٢. غير أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسري على أي موظف لا يكون موظفاً دائماً للدولة الموفدة، أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها، ولا تسري كذلك على أي فرد من أفراد أسرته.

المادة (٤٧)

الإعفاء من تراخيص العمل

١. يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة

٢. يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقـرة (١) مـن هـذه المـادة أعـضاء الطاقم الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصليين، إذا كـانوا لا يقومـون بأي مهنة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها.

المادة (٤٨)

الإعفاء من التأمين الاجتماعي

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المـادة، يعفـى أعـضاء البعثـة القنـصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولـة الموفـدة –وكـذلك أعـضاء أسـرهم الـذين يعيشون في كنفهم، من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها.

٢. يسري كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة على أعـضاء الطـاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط:

أ. أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة.

ب. أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

٣. يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة، أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها على أصحاب الأعمال.

٤. الإعفاء المذكور في الفقرتين (١)، (٢) من هـذه المـادة لا يمنـع مـن الاشـتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولـة الموفـد إليهـا إذا مـا سمحـت هـذه الدولة بذلك.

المادة (٤٩)

الإعفاء من الضرائب

١. يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون –وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم– من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية، مع استثناء:

أ. الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

ب. الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (٣٢).

ج. ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مـع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص –بما في ذلك مكاسب رأس المال– التابعة في الدولة الموفد اليها، والضرائب على رأس المال المستثمر في

مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

ه. الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

و. الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة أحكام المادة (٣٢).

٢. يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

٣. يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

المادة (٥٠)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

١. تسمح الدولة الموفد إليها -مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها- بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ. الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب. الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته. ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشرة للأشخاص المعنيين.

٢. يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للاشياء المستوردة عند أول توطن.

٣. يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم. ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (١-ب) من هذه المادة، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها. ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

المادة (٥١)

تركة عضو البعثة القنصلية أو احد أفراد عائلته

١. في حالة وفاة احد أعضاء البعثة القنصلية، أو احد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه، تلتزم الدولة الموفد إليها بالاتي:

أ. السماح بتصدير منقولات المتوفى، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها والتي يكون تصديرها محظوراً وقت الوفاة.

ب. عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية.

المادة (٥٢)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم، من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

المادة (٥٣)

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

١. يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة الموفد إليها.

٢. يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص، بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية:

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها.

أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاص.

يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليه، أو عند انتهاء المهمة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض، أيهما اقرب. ويستمر سيرانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح. أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص، غير انه –في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة– فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

٤. أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته، فإن الحصانة القضائية يستمر سيرانها بدون تحديد مدة.

٥. في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها، أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك، أيهما اقرب.

المادة (٥٤)

التزامات الدولة الثالثة

١. إذا مر عضو قنصلي من –أو وجد في– إقليم دولة ثالثة، كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة، فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية، والتي قد تلزم لتأمين مروره أو عودته، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات، إذا كانوا مرافقين له، أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى الدولة الموفدة.

٢. في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم.

٣. تمنح الدولة الثالثة المراسلات الرسمية وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها، بما في ذلك الرسائل الرمزية، نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية. وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة –إذ كانت ضرورية– وللحقائب القنصلية المارة في أراضيها نفس الحرمة والحماية

٤. تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في الفقرات (١ و٢ و٣) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية، إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

المادة(٥٥)

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها

١. مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها، أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها. وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

٢. لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.

٣. لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة إمكان إقامة مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية. وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب كجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٥٦)

التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة.

المادة (٥٧)

الأحكام المنظمة لمهنة تدر كسباً

١. لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

٢. المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسري على الأشخاص الآتين:

أ- الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر

كسباً في الدولة الموفد إليها.

ب. أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة (أ) وكذا أعضاء طاقمه الخاص.

ج. أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفد إليها.

الباب الثالث

النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها

المادة (٥٨)

أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات

١. تطبق المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٥) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩)، والفقرة (٣) من المادة (٥٤)، والفقرتان (٢) و(٣) من المادة(٥٥)، على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري. وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢).

٢. تطبيق المادتان (٤٢) و(٤٣)، والفقرة (٣) من المادة (٤٤)، والمادتان (٤٥) و(٥٣)، والفقرة (١) من المادة (٥٥)، على الأعضاء القنصليين الفخريين. وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الأعضاء القنصليين تحكمها المواد (٦٣) و(٦٤) و(٦٦) و(٦٧).

٣. المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخري أو الموظف القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري.

٤. لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدين مختلفين إلا بعد موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيتين.

المادة (٥٩)

حماية مباني القنصلية

تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها، ولمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

المادة (٦٠)

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

١. تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري والتي تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة، من جميع الضرائب والرسوم، أهلية أو محلية أو بلدية، بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.

٢. لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة إذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها تفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.

المادة (٦١)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلها فخري، بالحرمة في كل وقت وأينما كانت، بشرط أن تكون منفصلة عن باقي الأوراق والمستندات –وعلى الأخص- عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأي شخص يشتغل معه، وكذلك من المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم.

المادة (٦٢)

الإعفاء من الرسوم الجمركية

تبعاً للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد إليها فإنها تسمح بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها مع عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات، وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري: شعارات الدولة والإعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهمات والأدوات المكتبية والأصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها.

المادة (٦٣)

الإجراءات الجنائية

إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول أمام السلطات المختصة، غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمي –باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضاً عليه أو معتقلاً– بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى اقل حد ممكن. وإذا كان من

حماية الأعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظراً لمركزه الرسمي.

المادة (٦٥)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون -باستثناء هؤلاء الذين يزاولون ي الدولة الموفد إليها نشاطاً مهنياً أو تجارياً بقصد الربح الخاص- من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

المادة (٦٦)

الإعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية.

المادة (٦٧)

تعفي الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة -من أي نوع كانت- ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

المادة (٦٨)

حرية إتباع نظام الأعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرة في تعيين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (٦٩)

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

١. لكل دولة الحرية في إنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة.
٢. يتم -بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها- تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ممارسة نشاطها، وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء

المادة (٧٠)

مباشرة البعثات القنصلية للأعمال القنصلية

١. تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك –في حدود ما تسمح به نصوصها- في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية.

٢. تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعنيين للقسم القنصلي، أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة، إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة.

٣. عند القيام بالأعمال القنصلية، يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل:

أ. بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

ب. بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وأعراف الدولة الموفد إليها، أو تبعاً للاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

٤. مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة، يستمر تحديدها وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

المادة (٧١)

رعايا الدولة الموفد إليها المقيمون فيها إقامة دائمة

١. ما لم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وحصانات إضافية، لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية أعمال وظائفهم، وكذلك بالمزايا المنصوص عليها في الفقرة(٣) من المادة (٤٤)، وتلتزم الدولة الموفد إليها كذلك –بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين- بالنص الوارد في المادة (٤٢). وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد احد من هؤلاء الأعضاء القنصليين –باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلاً أو تحت الحجز- يجب أن تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال إلى اقل حد ممكن.

٢. باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وأفراد عائلاتهم، وكذلك أفراد عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد

من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة، لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها. غير انه يجب على الدولة الموفد إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة القنصلية بأعمالها.

المادة (٧٢)

عدم التفرقة

١. على الدولة الموفد إليها –عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية– ألا تفرق في المعاملة بين الدول.

٢. غير انه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين:

أ. قيام الدولة الموفد إليه بالتضييق في تطبيق احد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة.

ب. قيام دولتين بمنح بعضهما البعض –وفقاً للعرف أو للاتفاق بينهما– معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

المادة (٧٣)

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى

١. أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها.

٢. لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض، تأكيداً أو تكملة أو توسيعاً لنصوصها أو امتداداً لمجال تطبيقها.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (٧٤)

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة، وكذلك لجميع الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية، وأيضاً لأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتي:

المادة (٧٥)

التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة (٧٦)

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة (٧٧)

سريان المفعول

١. تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية، لدى سكرتير عام الأمم المتحدة.

٢. وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (٧٨)

الإخطارات التي يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤) بالاتي:

أ. التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقاً للمواد (٧٤) و(٧٥) و(٧٦).

ب. التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقاً للمادة (٧٧).

المادة (٧٩)

النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية -بنصوصها الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية- التي تعتبر كل منها معتمدة -لدى السكرتير العام للأمم

المتحدة، الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤).

وإثباتاً لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في فيينا في الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين.



ملحق رقم (٧)

اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة

(١٣ شباط ١٩٤٦)

تمهيد.

لما كانت المادة (٤ , ١) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالصفة القانونية الضرورية لها لممارسة مهامها وتحقيق غاياتها.

ولما كانت المادة (٥ , ١) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالمزايا والحصانات الضرورية لها لتحقيق غاياتها وأن ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وموظفي المنظمة سيتمتعون كذلك بالمزايا والحصانات الضرورية لممارسة مهامهم المتعلقة بالمنظمة باستقلال تام.

لذلك فقد أقرت الجمعية العامة بقرارها الصادر في ١٣ شباط ١٩٤٦ الاتفاقية التالية وعرضتها على كل من الدول الأعضاء للموافقة عليها.

اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة ١٩٤٦

المادة (١)

الشخصية المعنوية

١. لمنظمة الأمم المتحدة شخصية معنوية ولها الأهلية:

أ. للتعاقد.

ب. لشراء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.

ج. للتقاضي.

المادة (٢)

الأملاك، الأموال والموجودات

١. الأمم المتحدة وأملاك وموجودات الأمم المتحدة حيثما وجدت وأياً كان المتصرف بها. تتمتع بالحصانة من أي إجراء قانوني إلا في حالات خاصة تتنازل فيها صراحة عن حصانتها على أن يكون مفهوما أن هذا التنازل لا يمكن أن يمتد إلى أي تدبير تنفيذي.

٢. تكون لمباني الأمم المتحدة حرمتها وتعفى أملاكها وممتلكاتها حيثما وجدت

٣. لسجلات الأمم المتحدة وبصورة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو التي بحوزتها حرمتها حيثما وجدت.
٤. للأمم المتحدة، دون التقيد بأية رقابة أو تنظيم مالي أو تأجيل الدفع:
أ. أن تحرز الأموال أو الذهب أو أي صنف من النقد. وأن تكون لديها حسابات بأي نوع من أنواع العملة.
ب. أن تكون حرة في تحويل أموالها وذهبها من بلد إلى بلد آخر أو في داخل أي بلد وان تستبدل النقد الذي لديها بأي نقد آخر.
٥. على الأمم المتحدة عند ممارستها حقوقها المدرجة في الفقرة (٤) أعلاه أن تأخذ بعين الاعتبار كل اعتراض مقدم من قبل حكومة أية دولة من أعضائها إلى الحد الذي يعتبر فيه الأخذ بهذا الاعتراض غير مضر بمصالح الأمم المتحدة.
٦. تكون الأمم المتحدة وموجوداتها ودخلها وسائر ممتلكاتها.
أ. معفاة من كل ضريبة مباشرة، مع العلم أن الأمم المتحدة لن تطالب بالاعفاء من الضرائب التي لا تزيد عن كونها رسوماً للمرافق العامة.
ب. معفاة من الرسوم الجمركية والتدابير المانعة والمقيدة للاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها وتصديرها الأمم المتحدة لاستعمالها الرسمي، والمفهوم أن المواد المستوردة ضمن هذا الإعفاء لإتباع في البلاد التي استوردت إليها بموجب شروط متفق عليها مع حكومة ذلك البلد.
ج. معفاة من الرسوم الجمركية والتدابير المانعة والمقيدة للاستيراد والتصدير فيما يتعلق بمنشوراتها.
٧. وبالرغم من أن الأمم المتحدى لا تطالب كقاعدة عامة بإعفائها من المكوس ومن الضرائب المفروضة على بيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، التي تؤلف جزءاً من الثمن المدفوع، إلا انه كلما عمدت الأمم المتحدة إلى شراء أملاك ذات أهمية لاستعمالها الرسمي وتكون مثل هذه الضرائب قد استوفيت عنها أو فرضت عليها فإن الدول الأعضاء تقوم كلما أمكن ذلك، بالتدابير الإدارية المناسبة لجسم أو إعادة هذا الرسم أو الضريبة.

المادة (٣)

التسهيلات المتعلقة بالمواصلات

١. تتمتع الأمم المتحدة، في ارض كل دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بمخابراتها الرسمية بمعاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة من قبل حكومة ذلك

البرقي والمخابرات الهاتفية وغيرها. وكذلك التعرفة الصحفية للأنباء المرسلة للصحافة والإذاعة. ولا تطبق الرقابة على مراسلات الأمم المتحدة الرسمية وسواها من المواصلات الرسمية.

٢. وللأمم المتحدة الحق في استعمال الرموز وإرسال أو استلام مخابراتها بواسطة رسول خاص أو حقائب يكون له ولها نفس الحصانة والمزايا الخاصة بالرسل الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية.

المادة (٤)

ممثلوا الدول الأعضاء

١. يتمتع ممثلوا الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المتفرعة عن الأمم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو إليها الأمم المتحدة، أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالحصانات والمزايا التالية:

أ. بالحصانة من الاعتقال أو التوقيف ومن حجز أمتعتهم الشخصية ومن كلمات يتفوهون بها أو يكتبونها ومن سائر الأعمال التي يقومون بها بصفتهم التمثيلية ويتمتعون كذلك بالحصانة من أي إجراء قانوني.

ب. حرمة جميع الأوراق والوثائق.

ج. بالحق في استعمال الرموز واستلام الأوراق أو الخطابات بواسطة رسول خاص أو في حقائب مختومة.

د. بإعفائهم وإعفاء أزواجهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في القطر الذي يزورونه أو يمرون عبره أثناء قيامهم بأعمالهم.

ه. بنفس التسهيلات التي يتمتع بهما ممثلوا الحكومات الأجنبية المضطلعون بمهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود الخاصة بالعملة أو القطع.

و. بنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

ز. بجميع المزايا والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون والتي لا تكون مخالفة لما سبق ذكره، على أن لا يكون لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن البضاعة المستوردة (الخارجية عن كونها من جملة أمتعتهم الشخصية) أو من المكوس أو رسوم المبيعات.

٢. ومن أجل تأمين الحرية التامة في القول والاستقلال في تأدية الأعمال لممثلي الدول الأعضاء لدى وكالات الأمم المتحدة الرئيسة أو الفرعية ولدى المؤتمرات

اضطلاعهم بواجباتهم حتى ولو زالت عن الأشخاص المعنيين صفتهم كممثلين للحكومات الأعضاء.

٣. وحيثما يتوقع فرض ضريبة ما على الإقامة فان المدة التي يقضيها ممثلوا الحكومات الأعضاء في وكالات الأمم المتحدة الرئيسية أو الفرعية أو في المؤتمرات التي تدعوا إليها الأمم المتحدة في القطر لتأدية واجباتهم لا تعتبر مدة إقامة.

٤. تمنح المزايا والحصانات لمثلي الدول الأعضاء لا لمنعتهم الشخصية بل من أجل إتاحة الحرية الشخصية لهم تأدية مهامهم المتعلقة بالأمم المتحدة، وبناء عليه فليس لكل دولة من الأعضاء الحق في رفع الحصانة عن ممثليها بل من واجبها رفع تلك الحصانة في أية حالة ترى فيها الدول العضو أن حصانة ممثلها تعرقل مجرى العدالة ويمكن رفعها دون الأضرار بالغاية التي منحت الحصانة من اجلها.

٥. أن أحكام الفقرات (١ و٢ و٣) لا تنطبق على الممثل في علاقته مع سلطات الدولة التي ينتمي إليها أو التي يمثلها.

٦. يجب أن تعتبر لفظة "ممثل" الواردة في هذه المادة، شاملة لجميع المندوبين ونائبي المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء سر الوفود.

المادة(٥)

الموظفون

١. يحدد الأمين العام الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة السابعة. ويقدم بياناً بهذه الفئات إلى الجمعية العامة، وفيما بعد تحاط حكومات الدول الأعضاء علماً بهذه الفئات. ويجري من وقت لآخر اطلاع الحكومات الأعضاء على أسماء الموظفين الذين تشملهم هذه الفئات.

٢. يكون لموظفي الأمم المتحدة:

أ. الحصانة من إجراءات القانونية بصدد كلام يقولونه أو يكتبونه وكذلك بصدد جميع الأعمال التي يؤدونها ضمن نطاق وظائفهم.

ب. الإعفاء من الضريبة المفروضة على الرواتب والماهيات التي تدفعها لهم الأمم المتحدة.

ج. الحصانة من الواجبات التي تقضيها الخدمة الوطنية.

د. الحصانة مع أزواجهم ومن يعيلون من ذويهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب.

ه. المزايا نفسها الممنوحة للموظفين الذين يساوونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بتسهيلات القطع.

و. نفس التسهيلات لترحيلهم إلى أوطانهم مع أزواجهم ومن يعيلون من ذويهم

التي يتمتع بها المبعوثون السياسيون أثناء الأزمات الدولية.
ز. الحق بإدخال أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم لدى تسلمهم لمهام وظائفهم في البلاد صاحبة الشأن.
٣. بالإضافة إلى الحصانات والمزايا المعينة في الفقرة (٢) من هذه المادة يمنح الأمين العام وجميع الأمناء العامين المساعدين وأزواجهم وأولادهم القاصرين، المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي.
٤. تمنح المزايا والحصانات للموظفين توخياً لمصلحة الأمم المتحدة لا لمصلحتهم الشخصية. ويخول الأمين العام الحق ويتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن الموظف في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعرقل مجرى العدالة ويمكن رفعها دون الأضرار بمصلحة الأمم المتحدة. أما في حالة الأمين العام نفسه فلمجلس الأمن الحق في رفع الحصانة عنه.
٥. تتعاون الأمم المتحدة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء بغية تطبيق العدالة على الوجه الصحيح وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة وتجنب أي سوء استعمال يتعلق بالحصانات والمزايا والتسهيلات الواردة في هذه المادة.

المادة (٦)

الخبراء الموفدون للقيام بمهام تتعلق بالأمم المتحدة

١. الخبراء (باستثناء الموظفين الذين تنطبق عليهم المادة الخامسة) والذين يقومون بمهام الأمم المتحدة يمنحون المزايا والحصانات الضرورية لممارسة أعمالهم باستقلال تام خلال مدة اضطلاعهم بهذه المهام بما فيه الوقت الذي يصرفونه في رحلاتهم المتعلقة بالمهام المنوطة بهم، ويمنحون بصفة خاصة ما يلي:
أ. الحصانة من الاعتقال أو التوقيف الشخصي ومن حجز أمتعتهم الشخصية.
ب. الحصانة من الإجراءات القانونية أياً كان نوعها من كلمات يتفوهون بها أو يكتبونها أو أعمال يؤدونها أثناء قيامهم بمهامهم وتستمر هذه الحصانة سارية حتى ولو زالت صفة الأشخاص المعنيين كموظفين يقومون بمهام للأمم المتحدة.
ج. بحرمة الأوراق والوثائق.
د. بالحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق أو المراسلات بواسطة رسول خاص أو في حقائب مختومة في مخابراتهم مع منظمة الأمم المتحدة.

و. بنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

تمنح المزايا والحصانات للخبراء توخياً لمصالح الأمم المتحدة لا لمصلحة الأشخاص أنفسهم. ويكون للامين العام الحق ويتوجب عليه أن يرفع الحصانة الممنوحة لأي خبير في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانات تعرقل مجرى العدالة ويمكن رفعها دون الأضرار بمصالح الأمم المتحدة.

المادة (٧)

جوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة

١. تستطيع الأمم المتحدة إصدار جوازات مرور لموظفيها. وتعترف سلطات الدول الأعضاء بجوازات المرور هذه وتقبلها كوثائق سفر صالحة آخذه بعين الاعتبار أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.
٢. أن طلبات التأشير (إذا لزمت) المقدمة من حاملي جوازات مرور الأمم المتحدة مرفقة بشهادة تثبت سفر هؤلاء الموظفين في مهام تتعلق بالأمم المتحدة، يبت فيها بأسرع ما يمكن. وعلاوة على ذلك فمثل هؤلاء الأشخاص يمنحون التسهيلات التي من شأنها تيسير سرعة السفر.
٣. تمنح التسهيلات المماثلة لتلك العينة في الفقرة (٢) من هذه المادة للخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهام تتعلق الأمم المتحدة. بالرغم من أنهم لا يحملون جوازات مرور صادرة عن الأمم المتحدة.
٤. الأمين العام والأمناء العالمون المساعدون والمدراء الذين يسافرون بجوازات مرور لأعمال تتعلق بالأمم المتحدة يمنحون نفس التسهيلات التي منح للمبعوثين السياسيين.
٥. يجوز تطبيق أحكام هذه المادة على الموظفين المماثلين التابعين للوكالات المتخصصة إذا كانت الاتفاقات المحددة لعلاقات هذه الوكالات المعقودة بموجب المادة (٦٣) من الميثاق تنص على ذلك.

المادة (٨)

تسوية المنازعات

١. تضع الأمم المتحدة ما يتيح التسوية الملائمة للمنازعات التالية:

أ. المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات ذات الصيغة القانونية الخاصة التي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها.

الرسمي، بالحصانة، أن لم يرفعها عنه الأمين العام.

٢. يحال كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة، على اللجوء إلى وسيلة أخرى للتسوية. وإذا نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة، وبين إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى تستقي محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من الميثاق والمادة (٦٥) من نظام المحكمة الأساسي. ويقبل الطرفان برأى المحكمة كقرار فاصل.

المادة (٩)

١. تعرض الاتفاقية على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدى للانضمام إليها.

٢. يتم الانضمام بإيداع وثيقة لدى الأمين العام، وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل عضو بتاريخ إيداعه وثيقة الانضمام.

٣. يحيط الأمين العام جميع أعضاء المنظمة علماً، عن إيداع كل وثيقة انضمام.

٤. من المفهوم انه لدى إيداع وثيقة الانضمام بالنيابة عن أي عضو من الأعضاء، يكون هذا العضو في وضع يسمح له، بمقتضى قوانينه الخاصة، بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٥. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما بين المنظمة وكل عضو أودعها وثيقة انضمامه طالما بقي هذا عضوا في الأمم المتحدة، أو إلى الوقت الذي تقر الجمعية العام فيه اتفاقية معدلة عامة يكون العضو المذكور طرفاً فيها.

٦. يجوز للامين العام أن يعقد مع عضو أو أكثر، اتفاقات ملحقة يعدل فيها نصوص هذه الاتفاقية بالنسبة لهذا العضو أو لهؤلاء الأعضاء وتكون ملاحق هذه الاتفاقية في جميع الحالات وهنا بموافقة الجمعية العامة.

قائمة المراجع

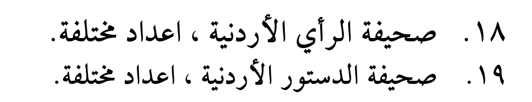
١. القرآن الكريم.
٢. ميثاق الامم المتحدة.
٣. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
٤. الكيالي،الموسوعة السياسية ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ،ج٣، ١٩٨٣.
٥. إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، عمان، ١٩٩٨م.
٦. ابن هشام، ابن محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠١.
٧. أبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي، السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٨. أحمد جمال ظاهر، مشكلات في العلوم السياسية، ج١، ج٢، عمان، ١٩٨٤م.
٩. انجلو شيكوني، أفلاطون والفضيلة، ترجمة: منير سغبيني، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦م.
١٠. بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المدخل إلى علم السياسة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٩م.
١١. البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة للمؤتمر العام لمؤسسة ال البيت للفكر الإسلامي، عمان.
١٢. توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية والإسلامية، بغداد، ١٩٨٨م.
١٣. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٤. جابرئيل الموند وجي بنجهام باويل لابن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، ترجمة: هشام عبدالله وسمير نصار، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.
١٥. جان وليام لابيار، السلطة السياسية، ترجمة: الياس حنا الياس، سلسلة زدني علماً، بيروت- باريس، ١٩٨٣م.
١٦. جورج جبور، نحو علم عربي للسياسة، دمشق، ١٩٩٣م.
١٧. جورج كاتب، المحيط الداخلي، النظرية الفردية والثقافة الديمقراطية، ترجمة علي عجاج، وفاروق منصور، دار البشر، عمان، ١٩٩٩م.
١٨. جون اس، جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان، ترجمة: محمد عزت نصار، دار النسر، عمان، ١٩٩٩م.
١٩. جون كينيث جالبريت، تشريح السلطة، ترجمة: عباس حكيم، دمشق، ١٩٩٤م.
٢٠. حسن صعب، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين.

٢٣. حميد السعدون، فوضوية النظام العالمي الجديد وآثاره على النظام العربي، دار الطليعة العربية، عمان، ٢٠٠١.
٢٤. رينية جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة: سموحي فوق العادة، سلسلة زدني علماً، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٥. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، بيروت، ٢٠٠١م.
٢٦. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل، عمان.
٢٧. سعيد حوى، الرسول (ﷺ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م.
٢٨. صالح أبو دياك، معالم في التاريخ الإسلامي، مكتبة عمان، ١٩٨٥م.
٢٩. عبد الرحمن بن عبدالله بن نصر الشيرزي، النهج المسلوك في سياسة الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٣٠. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٢م.
٣١. عبد المنعم محفوظ، نعمان الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، عمان، ١٩٨٧م.
٣٢. عبد الناصر جريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦م.
٣٣. عبدالله لحود، جوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، سلسلة زدني علماً، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٥م.
٣٤. فتحي يكن، كيف ندعوا للإسلام، بيروت، ١٩٨٠م.
٣٥. لؤي محمد عبد الباقي، جذور الفكر السياسي الإسلامي ومراحل تطوره، دمشق، ٢٠٠٤.
٣٦. مارسيل بريلو، علم السياسة، سلسلة زدني علماً، بيروت، ١٩٨٠م.
٣٧. محمد أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، عمان، ١٩٨٣م.
٣٨. محمد التابعي، السفارات في الإسلام، القاهرة، ١٩٨٨م.
٣٩. محمد بن احمد بن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٤٠. محمد خليفة، النظام الدولي بين المقصود والمنشود، سلسلة الدراسات السياسية والإستراتيجية (٧)، ١٩٩٢م.
٤١. محمد سعيد الدقاق، مذكرات في العلاقات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م.
٤٢. محمد سليمان الدجاني، منذر سليمان الدجاني، السياسة، نظريات ومفاهيم، عمان، ١٩٨٦م.
٤٣. محمد ضيف الله البطاينة، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، عمان، ١٩٨٤م.
٤٤. محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية، عمان، ٢٠٠٤م.
٤٥. محمد قطب، شبهات حول الإسلام، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٦. محمد كامل حسن المحامي، الحضارة في القرآن الكريم، بيروت، ١٩٩٢م.
٤٧. محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية والنظم السياسية، ١٩٧٥م.

٥٠. محمد مرهف حسين أسد، العولمة رؤية إسلامية، دمشق، دار وحي القلم،٢٠٠٣م.
٥١. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ١٩٨٣م.
٥٢. ميخائيل غورباتشوف، البيروسترديكا، إعادة البناء والفكر الاشتراكي، إلى أين نحن سائرون، ترجمة: عباس خلف، بغداد، ١٩٩٠م.
٥٣. نزار عبد اللطيف الحديثي، محاضرات في التاريخ العربي، بغداد، ١٩٧٩م.
٥٤. نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، الرياض، ١٩٨٩م.
٥٥. هادي رشيد الجاوشلي، دول العالم، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٨٦م.
٥٦. يوري بوبوف، دراسات في الاقتصاد السياسي،دار التقدم ، موسكو١٩٨٥ .
٥٧. عارف دليلة، بحث في الاقتصاد السياسي، دار الطليعة، بيروت ، ١٩٨٢ .
٥٨. اسماعيل غزال، الارهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٩٠ .
٥٩. عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية ، دار اقواس ، تونس.
٦٠. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف ، الاسكندرية.
٦١. محمد شكري شاهين، الدليل العملي للبروتوكول، مكتبة الفكر، طرابلس ،١٩٧١ .

الصحف والدوريات[1]

١. اجندة السياسة الخارجية الأمريكية، مجلة الكترونية، وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠١م.
٢. مجلة (هاي) الأمريكية مكتب الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، أعداد مختلفة.
٣. مجلة الإسراء، المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس.
٤. مجلة الأقصى- القوات المسلحة الأردنية (أعداد مختلفة).
٥. مجلة الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢٠)، ربيع ٢٠٠٢.
٦. مجلة التذكرة- مديرية الاقتناء، القوات المسلحة الأردنية (أعداد مختلفة).
٧. مجلة الديمقراطية والدفاع، وكالة الإعلام الأمريكية، ١٩٩٤.
٨. مجلة الشريعة، رابطة العلوم الإسلامية، ودار العلوم الإسلامية، العدد (٣٩٥)، تشرين٢، ١٩٩٥م.
٩. مجلة المستقبل العربي، العدد (١٨٢)، ٢٠٠٠م العدد(٨)١٩٩٧، والعدد(١٠)، ٢٠٠٢.
١٠. مجلة الوحدة، العدد (٨)، (٦٧)، (٧٦).
١١. مجلة العلوم القانونية ، ج١، ١٩٦٩.
١٢. عالم المعرفة،العدد٣١٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦.
١٣. مجلة السياسة الدولية ، اعداد مختلفة.
١٤. مجلة المنار، اعداد مختلفة.
١٥. مجلة اليسار الجديد، العدد١، ٢٠٠١.
١٦. مجلة وجهات نظر، العدد٢٩، ٢٠٠١.
١٧. مجلة الطريق، العدد(٦)،١٩٩٤، العدد(٢)، ٢٠٠٣.



١٨. صحيفة الرأي الأردنية ، اعداد مختلفة.

١٩. صحيفة الدستور الأردنية ، اعداد مختلفة.

الفهـــــرس